

٢٠١١  
س ع

يعقوب محمد إسحاق

# غَطٌّ وجهاك يا حُرْمَة



- اسم الكتاب: عَطْ وَجْهك يا حِرْمَة
- المُؤْلِف: يعقوب محمد إسحاق
- الطبعة الأولى، أيلول (سبتمبر) 2009م
- جميع الحقوق محفوظة © بيسان للنشر والتوزيع والإعلام
- لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء أكانت «الكترونية» أم «ميكانيكية»، أم بالتصوير، أم بالتسجيل أم خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقدماً.

• الناشر: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام  
ص. ب: 13 - 5261 - بيروت - لبنان  
تلفاكس: 00961 1 351291  
E-mail: info@bissan\_bookshop.com  
Website: www.bissan\_bookshop.com

# المحتوى

المرأة أجمل الكائنات وأرق المخلوقات، وهي مصدر الحب ومنبع الحنان وهي السعادة للزوج، وهي التي لا تعرف النوم حينما يمرض أحد أبنائها، وتضحي براحة من أجل أسرتها، وهي النصف المكمل للبشرية . . .  
ورغم ذلك، تضطهد المرأة تحت ستار الدين، وحاشا الله أن يكون الدين مصدرأً من مصادر ظلم المرأة . . .

للمرأة التي أحبتها أمّاً وعمة وخالة وأختاً وزوجاً وابنة وحفيدة أعددت هذا الكتاب الذي أذكر حينما كنت أكتب بعض موضوعاته كنتأشعر بأنني أمشي على حد السيف، لأنها محاولات لحماية حقوقها، ولكنها تهز عروش بعض علماء الدين التي تم بناؤها على حساب المرأة، وتحطم الأصنام التي يؤمنون بها.

لقد كتبت كثيراً عن المرأة في بلادنا، ونشر معظمها في الوسائل الآتية:

- 1 - جريدة «البلاد» التي كان رئيس تحريرها الأستاذ علي محمد الحسون الشجاعية الكافية لنشرها، وامتنعت الصحف الأخرى عن نشرها لجرأتها في أسلوب المعالجة.
- 2 - كتابي: «إصلاح الفكر الديني أولاً».

3 - كتابي: «تقويم الفكر الديني المتمرد على الإسلام» .  
تدور موضوعات هذا الكتاب حول ثلاثة محاور، هي:  
المحور الأول بعنوان: وجه المرأة سبب المشاكل .  
المحور الثاني بعنوان: هموم تعاني المرأة منها ..  
المحور الثالث بعنوان: قيادة المرأة للسيارة خط أحمر . .  
إن هذا الكتاب محاولة مني لحماية حقوق المرأة المهدورة وإخراجها من  
الظلام الذي تعيش فيه، أتمنى لكل من اقتناء أن يقضى معه وقتاً ممتعاً . .

جدة: { 1429 / 10 / 8 }  
م { 2008 / 10 / 8 }

المؤلف

يعقوب محمد إسحاق

Email:babayaqoob@yahoo.com

المحور الأول

**وجه المرأة سبب المشاكل**



## قالوا وأقول عن المرأة

قال ابن تيمية: «وللرجل عليها – يقصد الزوجة – أن يستمتع بها متى شاء ما لم يضرها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكّنه لذلك».

وقالت اليهودية:

- 1 - المرأة مخلوقة لخدمة الرجل.
- 2 - المرأة إبريق مملوء بالقذارة.
- 3 - إذا مرت حائض بين رجلين أدت إلى مقتل أحدهما، أو إلى الصراع بينهما ..

وقال أرسطو: «المرأة للرجل كالعبد للسيد ..».

وقال بولس: «لست آذن للمرأة أن تتعلم وتنسلط على الرجل، لأن آدم جعل أولاً، ثم جعلت حواء».

وقال شخص نسيث اسمه: «النساء سفهاء إلا التي أطاعت زوجها».

وقال الدكتور محمد عبد الرحمن العريفي: «المرأة فاسدة مفسدة».

أما أنا فأقول عنها:

أمي امرأة أحترمها كما أحترم أبي.

وعمتي امرأة أحترمها كما أحترم عمي .  
وختالي امرأة أحترمها كما أحترم خالي .  
وأختي امرأة أحترمها كما أحترم أخي .  
وزوجتي امرأة أحبها كما أحب نفسي .  
وابتي امرأة أحبها كما أحب ابني .

وكل امرأة تكون أماً في يوم من الأيام ، وقد قال الرسول ﷺ عنها : (الجنة تحت أقدام الأمهات) ولم يقل بأن الجنة تحت أقدام الآباء .  
فهل يصح أن يقال عن المرأة بأنها فاسدة مفسدة ؟ !

\* \* \*

## المرأة قبل الإسلام

عاشت المرأة مظلومة على مستوى العالم منذ القدم، كانت مسحورة على الدوام، فقد بالغت البوذية والمسيحية في ازدرائها وإبعادها عن الحياة الاجتماعية.

وفي رسالة إلى تيماؤس قال بولس الرسول: «أريد أن يصلني الرجال رافعين أياد طاهرة بدون غضب ولا جدال، أما المرأة فلتتكلم بسكتم وفى خضوع، لست آذن للمرأة أن تتعلم ولا تسلط على الرجل، لأن آدم جبل أولاً ثم حواء، وأدم لم يَغُوْل لكن المرأة غوٰيٰت، فحصلت في التعدي لكنها ستخصل بولادة الأولاد» وقال بولس في رسالة إلى أهل كورنوس: «أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ولم يخلق الرجل من أجل المرأة بل خلقت المرأة من أجل الرجل».

والإنجيل يخص الرجل بالذكر دون المرأة «لأن الرجل مخلوق على صورة الله، وأما المرأة فإنها مخلوقة من جنب الرجل» وورد فيه أيضاً بأن المرأة حلية الشيطان، فهي جديرة بالاحتقار، وعدها بعضهم مصدرًا للرجس، وكان

من أثر ذلك انتشار الرهبة والتبتل. وكان اليهودي الورع يحمد الله دائمًا أنه لم يجعله عبداً ولا امرأة..

و قبل أن يدخل الإسلام إلى فارس كان الحجاب شديداً على نساء الطبقة الراقية فيها حتى كن لا يخرجن إلا في هواج مرخاة عليها السدول، وكان محظوراً عليهم أن يخالطن الرجال في مجتمع خاص أو عام، بل لقد حيل بين النساء ورؤيه آبائهن أو إخوانهن، فما كان منا إلا نقلنا هذه العادة، وألزمتنا نساعنا به ومنحناها قداسة دينية.

وكانت المرأة الفارسية عبدة سجينه لا قيمة لها، تباع كالسلعة، وأباحت الأنظمة الفارسية بيعها وشراءها، وأباحت الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكلما حاضت المرأة أبعدها عن المنزل وتركوها في خيمة حقيبة خارج الأماكن السكانية لكي لا يخالطها أحد، حتى أن الخدم كانوا يغطون أنوفهم ويسدون آذانهم ويلفون أيديهم بالقماش عند تقديم الطعام للمرأة الحائض خوفاً من انتقال النجاسة منها إليهم إذا مُست أو مُسَأ أي شيء محظط بها..

وفي الجاهلية في جزيرة العرب، إذا ولدت المرأة بتتاً كان والد البنت يشعر بالخيبة والحزن ثم يضطر إلى دفنها حية خوفاً من أن تجلب العار لأهلها، ويعلم الله كم ذهب ضحايا وأد البنات في الجاهلية.

وإلى جانب تلك العادة القبيحة وهي عادة وأد البنات اعتاد الجاهليون على اعتبار المرأة كالمتاع الجامد الذي ينبهونه من أعدائهم، فإذا حصلت غارة من قبيلة على أخرى حمل كل فارس ما قدر عليه من نساء، وأصبحن ملكاً له يتصرف بهن كيف يشاء من بيع وتمتع واسترقاق..

والحقيقة أن المظالم التي لحقت بالمرأة أبادها الإسلام، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، وكان يبكي حتى تخصل لحيته ندماً على ما كان منه في الجاهلية حينما دفن بنتاً من بناته حية أيام الجاهلية.

\* \* \*



## المرأة في الإسلام

وجاء الإسلام دين الحق لينصف المرأة ويعطيها حقوقها المغتصبة ويحفظ لها قيمتها وكرامتها وإنسانيتها المهدمة، يظهر ذلك جلياً في آي الذكر الحكيم.

من أجل ذلك حرم الله كل الأعمال التي تنتقص من حقوق المرأة فحرم وأد البنات وقذف المرأة وسن لها تشريعًا دقيقاً في الإرث والزواج والطلاق وأوجب على الرجل أن يحسن معاشرة زوجه وكراه الطلاق فجعله أبغض الحال. وعالج الإسلام لك المنكريات التي عانت منها المرأة في تاريخها، وضع لها الحلول المناسبة بشكل يكفل لها السعادة في الدارين.

فهل انتهت معاناة المرأة؟

الجواب: لا وألف لا، رغم أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقها وأعاد إليها إنسانيتها وكرامتها كما جاء في القرآن الكريم إلا أن النفس الأمارة بالسوء في الرجل وجدت في بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ فرصة سانحة لاحتقارها وإهانتها ..

كيف حصلت هذه الردة في معاملة الرجل للمرأة؟

الجواب: عملاً ببعض الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ التي زادت وانتشرت في ظل ظروف سياسية، حينما شاع الحديث الموضع بسبب الصراعات

السياسية من أجل الوصول إلى كرسي الحكم أو المحافظة عليه حتى وصلت الأحاديث المزيفة حوالي ستمائة ألف حديث وجدوا فيها دعماً لنوائزهم وأغراضهم وأهدافهم السياسية بعد أن صدتهم القرآن الكريم عن التمادي في الباطل ..

وأعود فأذكر القارئ الكريم بأن النبي ﷺ نهى عن كتابة الحديث يدل على صحة هذا النهي ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون من تشددهم في منع كتابة الحديث وجمعه ونشره، ولم يدوّن الحديث في زمان النبي ﷺ وخلفائه الراشدين اكتفاء بالقرآن الكريم ..

وكان الاختلاف السياسي في تاريخ المسلمين وسيطرة الأمويين على مقايد الحكم في ظل عدم الرضا عنهم من أهم أسباب اللجوء إلى وضع الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ في محاولة لإضفاء الصفة الشرعية على حكم بني أمية ..

وبمرور الأيام احتاج الأمويون والعباسيون إلى تدوين الأحاديث المتدالة شفويًا لأن في بعضها ما يبرر مظالمهم ويؤيد استبدادهم بالأمور ويتيح لهم الفرصة في الاستمرار والمحافظة على كرسي الحكم ..

وكان من بين الأحاديث المتدالة أحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ تحقر المرأة، وضعها وألقها بعض الكارهين للمرأة بفعل العادات والتقاليد التي توارثوها والثقافة الاجتماعية التي تحقر المرأة التي ورثوها الجاهلية، وبعض العادات الوافدة بعد الفتوحات الإسلامية، وهو نوع من أنواع الثقافة الرديئة التي أثرت سلباً على الحياة الفكرية والاجتماعية عند العرب بعد انتشار الإسلام.

\* \* \*

## المرأة في القرآن الكريم

الإسلام دين المساواة بين الرجل والمرأة، الإسلام دين الحق الذي أزاح المظالم التي أحاطت بالمرأة قبل ظهوره، الإسلام هو دين الحرية الذي كسر أغلال المرأة، الإسلام دين الكرامة الذي رفع الذل عنها..

والقرآن الكريم دستور الإسلام ينطق ويعبر عن مبادئه السمححة ونظرته العادلة نحو المرأة، يقول الله عز وجل في كتابه:

- **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾** أي أن مقياس التقوى هو المعابر عند الله بغض النظر عن جنس الإنسان ومركزه ونسبه وماله.
- **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي أن للمرأة مثل ما للرجل ، وعليها مثل ما عليه.
- **﴿أَفَ لَا يُضِيعُ عَمَلُ عَمِيلٍ تَنْكِمُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾** أي أن كلاً منها قوة عاملة في الدنيا، فأخذ حقه كاملاً دون نقصان حسماً قدم، وليس حسب كونه رجلاً أو امرأة.
- **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبُوا وَلِلْأَسْاءَ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَتِهِنَّ﴾** أي أن كلاً منها ينال نتيجة عمله وسعيه.
- **﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ**

أَجْنَةَ» أي أن الجنة لمن يعمل عملاً صالحًا بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة، والعمل الصالح هو الذي يدخل الإنسان الجنة وليس جنسه.

● ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمَهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ﴾ أي أن القيادة والمسؤولية تكون للمرأة كما تكون للرجل.

وهكذا نرى أن القرآن الكريم ينص على المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

فلا امتياز لأحدهما على الآخر إلا بالتفويت، أما قوله تعالى: ﴿وَلَئَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾ فإنه يؤكّد المساواة في الحقوق والواجبات بينهما، ولكنّه يعطي الرجل درجة بقوله جل وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْصَمَهُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ أي أنه عزّ وجّل فضل الرجال لأنّهم القائمون بالمسؤولية عن الأسرة الملزمون بالإإنفاق عليها، أي أنّ الأفضلية هنا قد جاءت لأنّهم مسؤولون عن توفير كل حاجات الأسرة من طعام وشراب وملبس وتعليم وعلاج وترويج وسفر، فاستحقّ الرجل بناء على ذلك أن يكون الرئيس في بيته بين أفراد أسرته.. أما إذا كان الزوج عاطلاً عن العمل وتتولى الزوجة الإنفاق على أسرتها لأنّها تعمل أو لأنّها ورثت مالاً كبيراً من والدها، وهي حالة موجودة في الحياة، فإنّها تتولى في هذه الحالة زمام القيادة في الأسرة مثل الرجل ..

\* \* \*

وجه المرأة عند تيار الصحوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتَلْوَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

[سورة الأحزاب آية: ٥٣]

﴿وَقُرْنَ في بَيْوَكْنَ وَلَانِيرْجَنْ تَرْجَنْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

[سورة الأحزاب آية: ٣٣]



# «أختي المسلمة» الحجاب الشرعي تفطيرية الوجه كاملاً جزاك الله خيراً . . .

## وجه المرأة في الكتب المدرسية

يعتبر وجه المرأة عورة يجب تغطيته في الكتب المدرسية المقررة على البنات ومن الأمانة عرض مذهب مؤلفيها في هذه المسألة حرفيًا لكي يأخذ القارئ فكرة دقيقة عن الأفكار المسيطرة على توجهاتهم التي يغرسونها في عقول الطالبات على أساس أنها أحكام دينية قاطعة لا خلاف فيها.

أولاً - نقرأ في كتاب: «الفقه» للصف الثالث الثانوي - بنات - المقرر للعامين الدراسيين: 1424هـ - 1425هـ ما يلي:

الدرس الثاني: أحكام لباس المرأة:

الأهداف:

- 1 - بيان أن اللباس صيانة للمرأة وحفظ لكرامتها.
- 2 - التعريف بصفة لباس المرأة وما تختص به.
- 3 - التنبية على محاذير في اللباس.

أولاً - لباس المرأة عند الأجانب:

من المسلم به أن حياة الإنسان ليست كحياة الحيوان، وأن مقومات حياة الإنسان المادية أربعة:

الطعام والشراب والمأوى واللباس قال تعالى: «بَيْنَمَا إِذَا دَعَاهُ اللَّهُ مُؤْمِنًا يُوَرِّي سَوْدَةَ تِكْمُمَ وَرِيشًا وَلِيَأْسَ الْتَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ» [الأعراف: 26].

وقد دلت الآية على أن الله تعالى منّ على عباده بأنواع ثلاثة من الألبسة منها ما حسي ومنها ما هو معنوي.

أما الحسي فنوعان: لباس ضروري يستر به الإنسان عورته ويكسو به بدنـه، ولباس ريش وهو لباس الزينة والجمال الرائد عن اللباس الضروري.

أما المعنوي: فهو لباس التقوى، تقوى الله عز وجل بامثال أوامره : حسب نواحـيه وهذا اللباس يواري سوأة الإنسان في الدنيا والآخرة.

ونـسـرةـهاـ لـباـسـ يـخـصـهـاـ يـحـفـظـ لـهـ حـيـاءـهـ وـكـرـامـهـ،ـ وـالـحـيـاءـ شـعـبةـ منـ شـعـبـ الإـيمـانـ وـمـنـ مـقـنـصـيـاتـ فـطـرـةـ الإـنـسـانـ،ـ وـلـهـذاـ يـجـبـ أـنـ تـوـافـرـ فيـ لـبـاسـ الـحـرـأـةـ عـنـ الـأـجـانـبـ صـفـاتـ مـعـيـنةـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ الـمـطـلـوبـ،ـ وـهـيـ:

1 - أن يكون اللباس ساتراً لا تبين منه البشرة.

2 - أن يكون واسعاً لا يصف بدنها.

3 - أن يكون ساتراً جمـيعـ الـبـدـنـ.

لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صفوان من أهل النار لم أرهما» وذكر «نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه مسلم في صحيحه. فقوله: كاسيات عاريات أي عليهن كسae لكنه لا يستر فـكـأـنـهـ عـارـيـاتـ.

4 - ألا يكون مشابهاً لملابس الرجال، فقد قال النبي ﷺ: «العن الله المتـشـبهـينـ مـنـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ وـالـمـتـشـبـهـاتـ مـنـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ».

حكم الحجاب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب وأن تغطي وجهها عنـهمـ لـلـأدـلةـ الـآـتـيـةـ:

1 - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِيقُنَّ عَذَابَنَّ مِنْ جَلَّ سِيِّدِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ». .

2 - قوله تعالى: «وَلَيَضُرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِهَوِهِنَّ».

3 - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس».

ولهذا يجب على المرأة أن تحفظ الحجاب وتحتشم في اللباس.  
ويحرم عليها التبرج والسفور، وهما: إظهار المرأة زيتها وجمالها وحسنها للرجال الأجانب.

قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُوْتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى».

ومن مظاهر التبرج والسفور وضع النقاب على وجه المرأة، واتخاده فيه فتنة بالنساء وبأعينهن، لأنه يفضي إلى حرام، والذرعة الموصلة إلى حرام حكمها التحرير، لأنها من دواعي الشر والفساد.

فإن لم يفتن الرجال بالمنقبات ولم تبد منه زينة فلا مانع منه.

### مضار التبرج والسفور:

1 - أنه يفضي إلى الفاحشة، إذ هو من دواعي الزنا والفحotor ووسائلهما.

2 - ومن مضاره امتهان المرأة وابتذالها.

3 - ومن مضاره تعريض المرأة نفسها لأذية السفلة من الرجال وملحقتهم لها، وهذا المظهر لا شك أنه نزول بمكانة الإنسان إلى حياة الحيوان التي لا يضبطها نظام ولا تحدها حدود.

ولهذا يجب على المرأة المسلمة أن تحذر من التبرج والسفور في خروجها للسوق والحدائق وغيرها.

## ثانياً - لباس المرأة عند المحارم:

لا يجوز للمرأة أن يظهر منها شيءٌ عند محارمها غير ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك.

أما ما لا يظهر غالباً فعليها أن تستره، وليس لمحارمها غير الزوج أن ينظر إليه كالصدر والظهر ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا لِعُونَتْهُمْ أَوْ أَبَابِلَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتْهُمْ أَوْ إِخْرَجَتْهُمْ أَوْ بَيْنَ إِخْرَجَتْهُمْ أَوْ بَيْنَ أَخْرَجَتْهُمْ﴾.

## ثالثاً - لباس المرأة عند الصغير:

لا يجب الاستثار من الصغير ما دام طفلاً غير مميز، فإن عقل فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر إلى أن يبلغ الحلم. قال تعالى: ﴿أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾.

والاحوط أن تستر المرأة عن الصغير ما لا يظهر عادة لما فيه من التعويد والتربية والمحافظة على التستر وصيانة المرأة وحفظ كرامتها.

## رابعاً - لباس المرأة عند الزوج:

للزوجة أن تلبس عند زوجها ما يطيب له إذا لم يكن بحضور أحد، وبياح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه. فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك».

## خامساً - التشبه بالكافرات:

التشبه بالكافار رجالاً أو نساء لا يجوز لأن التشبه بهم يقتضي الإحساس بأنهم أعلى شأنًا وأرفع منزلة فيعجب بهم وبعقائدهم وأفعالهم، ومن مظاهر التشبه بالكافار ليس شعارهم أو ما يختص بهم ويعرفون به ويميزون عن غيرهم

من خلاله . قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، أما ما ليس شعاراً للكفر والكافرين أو لا يختصون به فيجوز لبسه لأنه ليس من التشبه بهم المنهي عنه والله أعلم .

ثانياً نقرأ في كتاب : « الحديث والثقافة الإسلامية » للصف الثالث الثانوي بنات المقرر للعامين الدراسيين : 1424هـ - 1425هـ ما يلي :

### رسالة الحجاب :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود به من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ، فقد بعث الله تعالى محمداً ﷺ بالهدي ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالى وذلك بتمام الذل والخضوع له تبارك تعالى ، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وتقديم ذلك على هوى النفس وشهواتها . وبعثه الله متماماً لمكارم الأخلاق داعياً إليها بكل وسيلة ، وهادماً لمساوئ الأخلاق محذراً عنها بكل وسيلة ، فجاءت شريعته ﷺ كاملة من جميع الوجوه . لا تحتاج إلى مخلوق في تكميلها أو تنظيمها فإنها من لدن حكيم خبير عليم بما يصلح عباده رحيم بهم .

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلك الخلق الكريم ، خلق الحياة الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه ، ولا ينكر أحد أن من الحياة المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن موقع الفتنة ومواضع الريب ، وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتحلى به لما فيه من صونها وابعادها عن الفتنة .

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة بلاد الوحي والرسالة والحياة الحشمة، كانوا على طريق الاستقامة في ذلك، فكان النساء يخرجن متحجبات متجلبيات بالعباء أو نحوها، بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة والله الحمد. لكن لما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤيه من لا يفعلون ولا يرون بأساً بالسفور، صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه: هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد؟ ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته؟

ولازلة هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه، راجياً من الله تعالى أن يتضح به الحق، وأن يجعلنا من الهداء المهتدين الذين رأوا الحق حقاً واتبعوه، ورأوا الباطل باطلًا فاجتنبوا، فأقول وبإذن الله التوفيق:

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب، دل على وجوبه كتاب ربك تعالى، وسنة نبيك محمد ﷺ، والاعتبار الصحيح والقياس المطرد.

#### 1 - أدلة القرآن الكريم:

وقوله تعالى: «وَقُلْ لِلّٰٓئٰٓمٰٓتٰٓ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَصْسَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيَضْرِبُنَّ حُمْرَهُنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَّ أَوْ إِبَلَكَوْ عُوْلَتِهِنَّ أَوْ إِنْسَاهِهِنَّ أَوْ إِبْكَاهِهِنَّ أَوْ إِبْكَاهِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَهُنَّ أَوْ بَنِي سَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ يُخْرِجُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَهُنَّ أَوْ بَنِي سَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الشَّيْعِيْنَ غَيْرَ أُولَٰئِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْأَطْفَالِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ الْأَسْلَامِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعَلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللّٰهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ قُلْتُمْ حُوتَ» [النور: 31].

وي بيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب وجوه:

1 – إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه، لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محسنتها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال.

2 – قوله تعالى: «وَلَيُضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ» فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به الغدفة. فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبيها، كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طليباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمه تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

3 – إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر، كظاهر الثياب، ولذلك قال: «إلا ما ظهر منها» ولم يقل إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا من استثناه، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى، والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

4 – إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الاربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء، فدل هذا على أمرتين.

أحدهما: إن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة، فيكون ستره واجباً لثلا يفتتن به أولوا الإرية من الرجال.

5 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخلاتها ونحوه، فكيف بكشف الوجه.

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جمالها؟ ولا يدرى أشابة هي أم عجوز؟ ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناً؟

أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلي شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً، بما يجلب الفتنة ويدعوا إلى النظر إليها. إن كل إنسان له إرية في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟

### الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَوْعَدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْهُونَ يَكَاهُنَّ فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ إِلَّا مُتَبَرِّحَتٍ بِزِسْتَهُ وَإِنْ يَسْتَقِفَنَّ خَيْرًا لَهُنَّ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: 60].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، أن الله تعالى نفى الجناح، وهو الإنم، عن القواعد، وهي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحةً لعدم رغبة الرجال بهن، لكبر سنهن، نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، ومن المعلوم بالبدهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه، مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكتفين، فالثياب المذكورة المرخص

لهذه العجائز في وضعها، هي الثياب السابعة التي تستر جميع البدن، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز، دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملًا للجميع في جواز وضع الثياب، ولبس درع ونحوه، لم يكن لتخصيص القواعد فائدة.

ومن قوله تعالى: «عَذَرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ» دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح، لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها، أنها تزيد التبرج بالزينة، وإظهار جمالها، وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها، ونحو ذلك، وما سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ مُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِهِنَّ ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: 59].

قال ابن عباس رضي الله عنهم: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة، أن يغطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، وبيدين عيناً واحدة، وفسير الصحابي حجة، بل قال بعض الفقهاء: أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ قوله رضي الله عنه: وبيدين عيناً واحدة، إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة وال الحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية، «خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكية سود يلبسها».

وقد ذكر أبو عبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلباب من فوق رؤوسهن، حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

### الدليل الرابع:

قال تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَارَيْهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْرَوْهِنَّ وَلَا إِنْلَوْهِنَّ

لِخَوَّبِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاهُنَّ وَلَا يُكَاهِهِنَّ وَلَا مَا مَلَحَّتْ أَيْمَنُهُنَّ وَلَا نَقَنَهُنَّ اللَّهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» [الأحزاب: 55].

قال ابن كثير رحمة الله:

لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بَيْنَ أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعُولَتَهُنَّ» الآية، فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم، تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه.

## 2 – أدلة السنة:

### الدليل الأول:

قوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا خَطْبَةً وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»، رواه أحمد، وقال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفي الجناح وهو الإثم عن الخطاب خاصة إذا نظر من مخطوبته، بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخطاب أثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخطاب إذا نظر لغير الخطبة، مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك.

فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والتحجر، فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخطاب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه، وما سواه تبع لا يقصد غالباً، فالخطاب إنما ينظر إلى الوجه لأن المقصود بالذات لمزيد الجمال بلا ريب.

### الدليل الثاني:

إن النبي ﷺ لما أمر بخروج النساء إلى مصلى العيد، قلن: «يا رسول الله

إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: **لْتُلِبسَهَا أَخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج، ولذلك ذكر - رضي الله عنه - هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فيبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال، بأن تلبسها أختها من جلبابها، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به الرجال والنساء، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لها بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يُرْتَحِصُ لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه، بل هو التجوّل في الأسواق، والاختلاط بالرجال، والتفرّج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر والله أعلم.

### الدليل الثالث:

ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلقعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد من الغلس، وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

### والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الحجاب والستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكملها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وأدباً، وأكملها إيماناً وأصلحتها عملاً، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم، وعمن اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالى: «**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُنَّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنَّهُمْ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا  
أَبْنَاءَ ذَلِكَ الْقَرْوُ الأَعَظَمُ**». .

فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة، فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة، التي في اتباعها ياحسان رضي الله تعالى عنّ سلطتها واتبعها، وقد قال الله تعالى في سورة النساء: «وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَرَبَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَمَنْصِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

ثانيهما – أن عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وناهيك بهما علمًا وفقها وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله – أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة، تغيرت الحال عمّا كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً، وقد اتسع الأمر، وقل الحياة، وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما، فهمما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يتربّ على محدود فهو محظوظ.

#### الدليل الرابع:

إن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: «يرخين شبراً»، قالت: إذن تكشف أقدامهن، قال: «يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه».

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفاف بلا ريب، فالتبني بالأدنى على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشّرع تأبى أن يوجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

#### الدليل الخامس:

قوله ﷺ: «إذا كان إحداكم مُكتَبٌ وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب عنه» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه وجوب احتجاب، لأنه صار أجنبياً فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.

#### الدليل السادس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها: فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

ففي قولها: «إذا حاذونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلو لا وجود مانع قوي من كشفه حيثذا وجوب بقاوته مكشوفاً حتى على الركبان.

وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلو لا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحمرة تُنهى عن النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن.

فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة، وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب، أضعف إليها أدلة القرآن الأربع، تكون عشرة أدلة من الكتاب والسنة.

#### 3 – أدلة القياس:

#### الدليل الأول:

الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة، وهو إقرار المصالح، ووسائلها والبحث عليها، وإنكار المفاسد، ووسائلها

والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسد..، فهو مأمور به أمر إيجاب، أو أمر استجواب، وكل ما كانت مفسدته خالصة، أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحرير أو نهي تنزيه.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب، وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد، فمن مفاسده:

1 - الفتنة: فإن المرأة تفتتن نفسها بفعل ما يجعل وجهها، وبهيه ويظهره بالظهور الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

2 - زوال الحياة عن المرأة: الذي هو من الإيمان، ومن مقتضيات فطرتها، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياة، أشد حياة من العذراء في خدرها، وزوال الحياة عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

3 - افتتان الرجال بها، ولا سيما إذا كانت جميلة، وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات، وقد قيل: «نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء».

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فكم كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة، وقلب المرأة بالرجل، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

4 - اختلاط النساء بالرجال: فإن المرأة إذا رأت نفسها متساوية للرجل في كشف الوجه، والتجمول سافرة، لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمته، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض، «وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكُنَّ أن تحتجضن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها يتعلق به من لصوقها

ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: «وَقُلْ لِلّٰمٰوْمَنِتِ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ».

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتوى المطبوعة أخيراً ص 110 ج 2، من الفقه 22 من المجموع: «وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، بري الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفاف، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: «يَتَبَاهِيَا النِّسَاءُ قُلْ لَاَرْوَحُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ فَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ».

#### حجب النساء عن الرجال:

ثم قال: «والجلباب هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الذي يغطي رأسها وسائر بدنها»، ثم قال: «فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يُعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وأiben عباس ذكر أول الأمرين» إلى أن قال: «وعكس ذلك، الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلّا الثياب»، وفي ص 117، 118 من الجزء المذكور: «وأما وجهها ويداتها وقدماتها، فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم». وفي ص 125 من هذا الجزء قال: «وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان أحدهما الفرق بين الرجال والنساء، والثاني احتجاب النساء».

هذا كلام شيخ الإسلام وأما كلام غيره من الفقهاء من أصحاب الإمام

أحمد:

قال في المتهى: «ويحرم نظر خصي ومحبوب وممسوح إلى أجنبية».

وقال في الإقناع: «ويحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية».

وفي موضع آخر من الإقناع: «ولا يجوز النظر إلى الحرة كالأجنبية قصداً، ويحرم نظر شعرها».

وقال الشافعية، فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خفت الفتنة به، فحرام قطعاً بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة، ففيه قولان، حكاهما في شرح الإقناع لهم، وقال: «الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وأنه مظنة للفتنة ومحرك للشهوة».

وقد قال الله تعالى: «**فُلَّا لِّمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَنْكَرِهِمْ**» واللاتق بمحاسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال. أهد. كلامه.

وفي نيل الأوطار شرح المتنقى «ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق».

#### 4 – أدلة المبيحين لكشف الوجه:

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكففين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: «**وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي وجهها وكفافها والخاتم، قال الأعمش عن سعيد بن جبیر عنه وتفسير الصحابي حجة كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبو داود في ستة عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاد، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع، فجاءت امرأة من خضم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ففي هذا الدليل على أن هذه المرأة كاذفة وجهها.

الرابع: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد، ثم وعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يا مبشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم» فقامت امرأة من وسط النساء سفقاء الخدين...» الحديث. ولو لا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفقاء الخدين.

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة.

#### 5 – الرد على هذه الأدلة:

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستة وذلك لوجهي:

أحدهما: أن أدلة وجوب ستة ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبنية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له، ولذلك نقول: إن من الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة.

الثاني: أنت إذا تأملنا أدلة جواز كشفه، وجدناها لا تك足 أدلة المنع، ويتصفح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

1 - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحداها: محتمل أن مُراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب، كما ذكره  
شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفًا.

الثاني: يحتمل أن مُراده الزينة التي نهى عن إيدائها كما ذكره ابن كثير في  
تفسيره، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى: «يَنْهَاكُمُ  
آتِيَّتُمْ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاكَ وَشَلَوَ الْمُؤْمِنَاتِ يُدِينُكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنِّبِهِنَّ» كما سبق في  
الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مُراده أحد هذين الاحتمالين، فإن تفسيره لا يكون  
حججة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر، فإن عارضه صحابي أخذ بما  
ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن  
مسعود رضي الله عنه، حيث فسر قوله «إلا ما ظهر منها» بالرداء والثياب، وما لا  
بد من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحًا في تفسيريهما.

2 - وعن حديث عائشة: بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: الإنقطاع بن  
عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنهما كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث  
قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعلمه أبو حاتم الرازى.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق، تركه ابن  
مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي. وعلى هذا فالحديث  
ضعف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب.

وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، كان لها حين هجرة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سبع  
وعشرون سنة، فهي كبيرة السن، فيبعد أن تدخل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بشباب رفاق  
تصف منها ما سوى الوجه والكففين، والله أعلم، ثم على تقدير الصحة يحمل  
على ما قبل الحجاب، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدّم عليه.

3 - وعن حديث ابن عباس: بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية، لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك، بل حرف وجهه إلى الشتآخر، ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم: بأن من فوائد هذا الحديث: تحريم نظر الأجنبية.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبيةات، وغض البصر.

وقال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال: وعندى أن فعله ﷺ إذ صرف وجه الفضل كما في الرواية.

فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها، فالجواب أن الظاهر أنها كان محمرة، والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال: لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك، فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر، إذ عدم النقل ليس نقلًا للعدم.

وروى مسلم وأبي داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»، أو قال: «فأمرني أن أصرف بصري».

4 - وعن حديث جابر: بأنه لم يذكر متى كان ذلك، فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

واعلم إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة، التي تناولها كثير من يربدون السفور، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر، مع أن الواجب على كل باحث أن يتحرى العدل والإنصاف، وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم، وأن يقف بين أدلة الخلاف

موقف الحكم من الخصمين، فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم، فلا يرجع أحد الطرفين بلا مرجع، بل ينظر في الأدلة من جميع التواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه، والتقصير والإهمال لأدلة خصميه، ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل، ولا متبعاً له، لأن من اعتقاد قبل أن يستدل، قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها.

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استبعاد الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة أو تحويل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة، ثبيناً لقوله واحتجاجاً له، فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب، احتاج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ، قوله لها أن المرأة إذا بلغت سن المحيسن لم يصلح أن يُرى منها إلاً هذا وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه، وأن العلماء متفقون على صحته، فليس كذلك أيضاً، وكيف يتلقون على صحته وأبو داود راويه أعلم بالإرسال، وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث، ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك.

قال ابن القيم:

وتعزى من ثوبين من يلبسهما  
يلقي الردى بمذلة وهوان  
ثوب من الجهل المركب فوقه  
ثوب التعصب بثست الثوابان  
وتحل الإنصاف أفسخر حلقة  
زيتنت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتحصيدها، والتسreu إلى القول بلا علم فيكون ممن قال الله فيهم: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى  
عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَّيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [الأنس: 144]، أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل، والتكذيب بما قام عليه الدليل، فيكون منه شر على شر، ويدخل في قوله تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابَ عَلَى  
اللَّهِ وَكَذَّابَ بِالْحَقِيقَةِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَوْرِي لِلْكَافِرِينَ» [الزمر: 32].

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًا وَيَوْقَنَّا لَا تَبَاعِهِ، وَيَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا  
وَيَوْقَنَّا لَا جَنَابَاهُ وَيَهْدِنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، إِنَّهُ جُودٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ  
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ أَجْمَعِينَ.

\* \* \*



## **الرَّازِمُ الْمُعْلَمَاتُ بِتَغْطِيَةٍ وَجْهَهُنَّ**

تفوز الغلة المطالبين بفرض تغطية وجه المرأة أمام الرجال لم تقتصر على الكتب الدراسية وإنما تجاوزتها إلى التأكيد على المعلمات والإداريات والمستخدمات في مدارس البنات بستر وجوههن على أساس أنه تطبيق للأوامر الشرعية.

ولتوثيق هذه التوجيهات الإدارية النابعة من أفكار أساسها العادات والتقاليد وليس الدين الإسلامي الحنيف الذي لم يرد عنه نص في القرآن أو السنة، يمنع كشف وجه المرأة أمام الرجال، تسجل فيما يلي نسخة من تعليم مدير عام تعليم البنات بمنطقة مكة المكرمة «جدة» برقم 121/1/7 وتاريخ 9/3/1424هـ المبني على تعليم مدير عام التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم / شؤون تعليم البنات رقم 32/103/1ـت بتاريخ 17/2/1424هـ الذي أرفق به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم 21352 بتاريخ 9/3/1421هـ:

تعليم لجميع المدارس الحكومية والأهلية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ومحو الأمية ورياض الأطفال والمراكز والمعاهد المهنية والخاصة.

المكرمة مديرية المدرسة المحترمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

بناء على تعليم مدير التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم / شؤون تعليم البنات رقم 103/32/1ت وتاريخ 17/2/1424هـ والذي نصه ما يلي:

إن سماحة ديننا الحنيف أنه جاء بكل ما فيه سعادة المرأة في الدارين وذلك عندما حث الإسلام المرأة على لزوم الحجاب الشرعي وعدم التبرج والسفور لما في ذلك من الالتزام بالأوامر الشرعية ومن ثم صيانة لها عن ما لا يليق بها.

إذا أمل التأكيد على جميع منسوبيات المدرسة «إداريةيات ومعلمات وطالبات ومستخدمات» بالالتزام بالحجاب الشرعي واللباس الساتر وفقاً لما يلي:

1 - لبس العباءة الشرعية السابحة الساترة على الرأس وعدم لبسها على الكتف وأوصافها كما وردت بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للبحوث والإفتاء رقم 21352 وتاريخ 9/3/1421هـ. «المرفقة».

2 - عدم لبس الملابس المفتوحة من الأسفل أو المرفوعة فوق الكعبين أو الشفافة أو الضيقة.

3 - لبس الخمار الساتر للوجه وعدم تخفيفه أو كشفه.

4 - عدم لبس النقاب نهائياً سواء كان مباشرة أو تحت الخمار.

أمل التأكيد على جميع الموظفات والطالبات بتنفيذ ما سبق في جميع الأحوال سواء كان ذلك أثناء التنقل من وإلى المدرسة أو مراجعة الوحدات الصحية أو مكاتب الإشراف.

وفق الله الجميع لرضاه.....

مدير عام تعليم البنات بمنطقة مكة  
المكرمة: جدة

بسم الله الرحمن الرحيم  
المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
الأمانة العام لهيئة كبار العلماء

فتوى رقم 21352 و تاريخ 9 / 3 / 1424هـ.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى: عبد العزيز الدهام - والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم 934 و تاريخ 12 / 2 / 1421هـ.

وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: «فَقَدْ اتَّسَرَ فِي الْآوَنَةِ الْأُخِيرَةِ عِبَادَةُ مَفْصَلَةِ عَلَى الْجَسْمِ وَضَيْقَةٌ وَتَكُونُ مِنْ طَبَقَتِينِ خَفِيفَتِينِ مِنْ قَمَاشِ الْكَرِيبِ وَلَهَا كَمٌ وَاسِعٌ وَبِهَا فَصُوصٌ وَتَطْرِيزٌ وَهِيَ تَوْضِعُ عَلَى الْكَتْفِ، فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؟ أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ، وَنَرْغِبُ حَفْظَكُمُ اللَّهُ بِمُخَاطَبَةِ وزَارَةِ التَّجَارَةِ لِمَنْعِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَأَمْثَالِهَا».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأن العباءة الشرعية للمرأة وهي «الجلباب» هي ما تتحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر وبعد عن الفتنة، وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتواافق فيها الأوصاف الآتية:  
أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.  
ثالثاً: ألا تكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.  
خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

**سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداء.**

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها لعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوفر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا بيعها وترويجها بين المسلمين لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكٌ لِلْفَقَابِ﴾ . واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم . . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

**الرئيس:**

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

**عضو:**

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

**عضو:**

بكر بن عبد الله أبو زيد

**عضو**

صالح بن فوزان الفوزان

\* \* \*

# وجه المرأة في القرآن والشّرعة



## ما هي آية الحجاب؟

الآية التي عرفت بآية الحجاب هي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُومَ النَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامَ عِبَادِ نَبَرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُمْ رُوَاْيَةُ وَلَا مُسْتَغْنِيَنَ بِلِحَاظِيْثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَنُ لَكُمْ فَيَسْتَحِيَ مِنْ حُكْمِهِ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْعَقْدِ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَّا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَهَنَّمَ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْلِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْذُرُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَسْكُعُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: 53].

## سبب نزول آية الحجاب:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، ينص هذا الحديث على أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: «أحجب نساءك». ولم يقل: «مر نساء المؤمنين بالحجاب».

وقال أنس بن مالك: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهدى زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ، كنت معه في البيت، صنع طعاماً، ودعا القوم، فقعدوا يتحدون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم

قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى - ثم ذكر آية الحجاب - فضرب الحجاب وقام القوم.

## الحجاب في الجاهلية:

كان الحجاب شيئاً مألوفاً في الجاهلية عند نساء الطبقة الغنية من سكان المدن، يتخذنه للدلالة على وضعهن الاجتماعي ولاضفاء الزينة على المرأة، وكانت درجة التزام نساء المدن بالحجاب متفاوتة، وكانت قبيلة قريش من أكثر القبائل التزاماً بالحجاب في الجاهلية.. وكان رجالها يزينون بناطيم وإماءهم ويعرضونهن غير محجبات عند الكعبة لاجتذاب الأزواج أو المشترين حتى إذا تم الزوج أو الشراء لم يفارقن الحجاب بعدها أبداً..

ويقول الجاحظ في كتابه «القيان»: «كل شيء لم يوجد محرماً في كتاب الله وسنة رسوله فمباح مطلق، ولم نعلم للنفارة في غير الحرام وجهاً، ولم يكن بين الرجال العرب ونسائهم حجاب، كانوا يجتمعون على الحديث والمساءلة بأعين الأولياء وحضور الأزواج، لا ينكرون ما ليس يمكن إدانته المنكر، حتى لقد حسك - الحسك: الحقد - في صدر أخي بشينة من جميل ما حسك من استعظام المؤانسة، وشكراً ذلك إلى زوجها، فكمانا لجميل عند إتيانه بشينة، فلما دنا لحديثه وحديثها سمعاه يقول متحناً لها: هل لك، فيما يكون بين الرجال والنساء فيما يشفي غليل العشق ويطفئ ثائرة الشوق؟ قالت: لا، فالحجب إذا تُنكح فسداً، فأخرج سيفاً كان أخفاه تحت ثوبه وقال: أما والله لو أنعمت لي لملأه منهك، فلما سمع زوج بشينة وأخوها ذلك، وثقا بغير جميل، وركنا إلى عفافه، وأباحاه النظر والمحادثة.

فلم يزل الرجال يتحدثون مع نساء في الجاهلية والإسلام، حتى ضرب الحجاب على أزواج النبي خاصة، ثم كانت الشرائف من النساء يقعدن للرجال للحديث، لم يكن النظر من بعضهن إلى بعض عاراً في الجاهلية، ولا حراماً في الإسلام».

## الحجاب في العصر الحديث :

فسر بعض رجال الدين كلمة الحجاب على أنها تعني غطاء وجه المرأة أمام الرجال ، وفرضوا هذا التفسير على النساء عبر المناهج الدراسية ، وأخذت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلزم النساء به ..

وصار الحجاب مثار جدل كبير بين الغلاة وبين المتفقين العارفين للنصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة .

إن المتشددين يفسرون آية الحجاب على أنه غطاء لوجه المرأة أمام الرجال لمصلحة أعرافهم وخدمة لعاداتهم وتقاليدهم .

أما المتفقون الذين يدركون المعاني الحقيقة لآية الحجاب وليس لديهم أعراف تقييد نساءهم بعادة غطاء وجوههن أمام الرجال يدافعون عن الحقيقة المجردة بأن الحجاب هو الستر الذي يفصل بين ضيوف النبي ﷺ الذين يحضرون إلى بيته لتناول الطعام وبين أزواجه ﷺ ، وأن الحجاب ليس غطاء لوجه المرأة لكي لا يراها الرجال .

## تفطية وجه المرأة ليس هو الحجاب :

قال الله عز وجل في الآية «35» من سورة الأحزاب التي اشتهرت بأية الحجاب : «**يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا نَدْخُلُو بُيوْتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَغْرِيْنَ تَنْظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوْا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوْا وَلَا مُسْتَقْبِلِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يَقُولُوْنَ أَنَّهُ فَيَسْتَغْنِيَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَسْتَغْنِيَ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَتَّعْنَا فَتَشْتَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ الْمَهْرُ لِقَوْلِكُمْ وَقَوْلِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوْا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» .**

لقد نزلت هذه الآية كغيرها من آيات القرآن العظيم باللغة العربية التي يجيدها الجاهليون في مكة وما حولها من اشتهروا بالفصاحة والبلاغة ، ونبغ

منهم شعراء وخطباء تفوقوا في فنون اللغة العربية، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعَقَّلُونَ﴾ [الزخرف: 3] – ولغة القرآن الكريم لغة واضحة لا تحتاج إلى تأويل يبعد معانيها عن المقصود بها..

إلا أنه لحاجة في نفس يعقوب، يأخذ بعض المشايخ جزءاً من هذه الآية ليحتاج به على صحة زعمه، فيستعمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُنَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ على أساس أن المقصود منه أنه إذا طلبت شيئاً من أي امرأة فليكن ذلك من وراء حجاب، والحجاب عنده هو غطاء الوجه علمًا بأن هناك فرقاً بين الحجاب وغطاء الوجه لا يخفى على من يدرك أسرار اللغة العربية..

فالحجاب: هو كل شيء يمنع الموجودين في ناحيته من رؤية بعضهما البعض كالجدار والباب ونحوهما.

والغطاء: هو ما يوضع على الشيء فيخفيه ويمنع جانباً من رؤية ما خلفه، والمرأة حينما تغطي وجهها بقطعة من القماش لا يرى الرجال وجهها ولكنها تراهم.. وبذلك لا يسمى غطاء الوجه حجاباً، وهناك فرق في المعنى بينهما.

إن من يلجم إلى هذا الأسلوب في الاحتجاج بجزء من آية الحجاب كمن يقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ ثم يسكت، فإذا لم يكمل الآية يكون كمن هدما ركنا من أركان الإسلام، لأن الصحيح هو أن يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتَ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾ [النساء: 34].

و قبل هذا وذاك فإن الآية في متنه الواضح، فهي تخاطب المدعوين إلى بيت الرسول ﷺ الذين يدخلون بيته بناء على دعوة منه، وتطلب منهم أن يخاطبوا أزواج النبي ﷺ من خلف ستارة حتى لا تقع منهم نظرة شاردة على أزواج النبي ﷺ وهي بملابس المنزل.

## لماذا كثُر استخدام جزء من آية الحجاب في الاحتجاج؟

لأنه يحقق هدف المحتاج في نصرة بعض العادات والتقاليد البائدة التي ظلمت المرأة حيث كان العربي في الجاهلية يشعر بالخزي والعار حينما يُبَشِّرُ بميلاد اثني له، فيقوم بدفعها حية تحت التراب، ورغم أن الإسلام قد جاء للقضاء على هذه النظرة الدونية للمرأة، ونجح في ذلك بتشريع أحكام أعادت للمرأة كرامتها وحقوقها المغتصبة، إلا أن ظلم الرجل للمرأة لم يقتلع تماماً من بعض النفوس، فعادت الأعراف البالية إلى الحياة عبر الوسائل الآتية:

- بعض التفاسير: فتفسير القرآن الكريم عمل بشري يتأثر بحضارة المفسر وثقافته ولغته وبيئته وعاداته وتقاليده.
- بعض الأحكام الفقهية: والفقه هو الآخر ثمرة لاجتهدات بشرية نابعة من خلفية ثقافية وعادات وأعراف معينة تؤثر على نظرية وآراء الفقيه..
- بعض الأحاديث الموضوعة: وهي النصوص المنسوبة إلى الرسول ﷺ، التي وضعها من وضعها تأييداً لبعض الأعراف التي تسسيطر على فكره وسلوكه أملاً في تحفيز المرأة بنسبة الحديث إلى المصطفى ﷺ، لكي يكتسب مضمونه قوة كبيرة، فلا يجرؤ أحد على رفضه ..

وأعود فأذكر بالآلية الكريمة بكمالها، فأقول: قال الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ تَنْظِيرِينَ إِنَّهُمْ وَلَكُنَّ إِنَّمَا دِعْيَتُمْ فَإِذَا دَخَلْتُمْ فَأَنْتُشِرُوا وَلَا مُسْتَغْسِلَينَ حَدِيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِيَ الَّتِي فَيَسْتَغْشِي مِحْكَمٌ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَعَا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَءَةِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِيكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» ..

بقراءة آية الحجاب كلها وليس بعضها، نجد أنها ترسم أحكام التعامل بين

المدعون لتناول الطعام وزوجات النبي ﷺ داخل بيته وتحدد آداب جلوسهم  
وحركتهم وحديثهم مع أزواجهن، وهي كما يلي:

أولاً: النهي عن دخول بيت النبي ﷺ من غير دعوة لتناول الطعام فيها.

ثانياً: مطالبة الضيوف بمعادرة بيوت النبي ﷺ بعد تناول الطعام مباشرة  
وعدم فتح موضوعات للحديث تستدعي الجلوس للكلام فيها بعد الأكل ..

ثالثاً: التصریح بأن الجلوس بعد الأكل في بيوت النبي ﷺ من الأمور التي  
تضایقها، وهو إنسان مؤدب خجول، لا يجب مواجهة ضيفه بأمرهم بالخروج  
من بيته ..

رابعاً: توجيه الأمر للضيوف بأن يكون طلبهم لأى حاجة من أزواج النبي  
من وراء حجاب، والحجاب هو كل شيء يمنع كلا الطرفين من رؤية الآخر مثل  
الجدار والباب والستارة ونحوها ..

خامساً: تحريم نكاح أزواج الرسول ﷺ من بعده، بينما يجوز للمرأة أن  
تنزوج مرة ثانية بعد طلاقها أو موت زوجها ..

أن هذه الآية المعروفة بآية الحجاب تحتاج إلى كثير من التأمل والتجرد من  
الآراء الشخصية، ولذلك فإنه إذا تأملنا أحد أحكام التعامل بين المدعون لتناول  
الطعام في بيوت النبي وأزواجهن ﷺ نجده قد جاء على شكل جملة شرطية:  
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَأْوِهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: يا أيها الضيوف إذا أردتم  
 شيئاً من أزواج النبي ﷺ أثناء حضوركم لتناول الطعام التزموا الأدب بالوقوف  
خلف ستار يحول دون رؤية بعضكم لهن، حيث كانت الدور بلا أبواب تمنع  
النظرات الطائنة ..

والأمر الإلهي في هذه الجملة موجه للضيوف وليس لأزواج النبي ﷺ بأن  
يقفوا وراء ستار عند التعامل معهن، فهل يرتفع الضيف ستارة أمامه حينما يطلب  
منهن شيئاً؟ الأقرب إلى المنطق أن يقف الضيف خلف جدار حينما يتقدم ليأخذ

حاجته بنفسه منهن، وهو حجاب يحول بينه وبين نظرات فضولية قد تنطلق منه نحو أزواج النبي ﷺ . . .

إن كثيراً من المسلمين يقرأ القرآن بلا تمعن ولا تدبر، ويؤمن بكل ما يقرأه أو يسمعه من تفاسير، لأنه يحب الراحة، ولا يتعب نفسه، ولا يحرك فكره، وإنما يعطي عقله إجازة طويلة، ويعير أدنيه لآخرين يملأونهما بما يريدون ولا يقول: هل تفسير هذه الآية صحيح؟

هل تفسيرها مطابق لنص الآية؟

ماذا قال بقية المفسرين فيها؟

أي هذه التفاسير أقرب إلى الصحة؟

لهؤلاء الإخوة الذين ظلموا أنفسهم ولغيرهم أقول: إن الجملة التي يبحّبها بعض المشايخ من آية الحجاب تناطّب المدعّوين لتناول الطعام ولا تناطّب ضيوف النبي ﷺ: «وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مُتَعَا فَشَوَّهُتْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» . . . ولو كانت تناطّب أزواجه ﷺ لجاءت بصيغة أخرى، مثل: «إِنَّمَا سَأَلُوكُمْ مَتَاعًا فَلِيُسَأَّلُوكُمْ وَأَنْتُنَّ رَوَاءِ حِجَابٍ» . . .

ثم أقول: إن الله عز وجل يعرف النفس البشرية التي خلقها ويعلم ما ينفعها وما يضرّها ولو كان في كشف وجه المرأة ضرر عليها لما لجأ إلى أسلوب غير مباشر في إصدار أحكامه عنها فهو لا يستحي من أحد من خلقه، وإنما يأمر عباده بأسلوب واضح بأنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، وأنه يحرم عليها أن تكشفه أمام الرجال ولا يعطي الفرصة للتأويل . . . «إِنَّ آيَةَ الْحِجَابِ كُلُّهَا مِنْ لِلَّهِ إِلَى آخرها تناطّب الرجال ولا تناطّب أزواجه النبي - ﷺ - وتنتهي بتحريم نكاح أزواجه ﷺ من بعده، فمن أي جاء الحكم بتغطية وجه المرأة؟

ولكن من أجل خدمة عادات يؤيدها بعض المفسّرين عمدوا إلى تأويل كلام الله، وهو الأمر الذي أشار له علام الغيوب في قوله: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ مِنْهُ أَكْثَرُ الْكِتَبِ وَأَخْرُ مُتَنَاهِيَّهُتْ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَجَعُ

**فَيَسْتَعِدُونَ مَا تَنْهَىَ مِنْهُ أَبْغَاهُ الْقِسْنَةُ وَأَبْغَاهُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا يَصِلُّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ** حيث يقولون بعض كلام الله عز وجل لمصلحة تقاليدهم التي أصبحت أقوى من الدين نفسه عندهم وعند تلاميذهم.

وما يحدث الآن من فتوى بعض المشايخ بإلزام النساء بتغطية وجوههن ليس ملزاً، لأن كلمات القرآن الكريم دقيقة في معاناتها، القرآن يحدد الهدف ولا يعمم حينما يريد التخصيص وذلك كما قال تعالى في الآيتين: **«إِنَّسَاءَ الَّتِي مَنْكَرَتْ مِنْكُنْ يُفَجَّرُهُنَّ مُهِمَّةً يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرًا** [٣١] **وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْصِمْ صَدِيقَاهُنَّ نُزُلَهُنَّ أَبْرَهَا مَرْتَبَيْنِ وَأَعْتَذَنَهُنَّ رِزْقًا كَرِيمًا»** [الأحزاب: 30 - 31].

نلاحظ في هذه الآية الكريمة أن عقوبة أزواج النبي ﷺ تكون مضاعفة حينما يقترن معصية من المعاشي، في حين أن عقوبة بقية النساء عقوبة عادلة لا تتضاعف، ولا يسوغ لأحد أن يعمم هذا الحكم الخاص بأزواج النبي ﷺ على كل النساء، بينما نرى البعض يحاول بكل قوة وباستخدام سلطانه أحياناً إلزام النساء بتغطية وجوههن.

إن الحكم الخاص يبقى خاصاً ولا يحق تعديمه على الجميع، وحينما يكون الحكم نازلاً بحق أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء ينص على ذلك نصاً، كما في قوله تعالى: **«إِنَّسَاءَ الَّتِي قُلْ لَأَزْوَجِكَ وَسَأَلَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا»** [النساء: 59] وبذلك نخرج بما يلي:

**أولاً – هناك أحكام خاصة لا يجوز تعديتها مثل:**

1 - مضاعفة عقوبة أزواج النبي حينما يقترن معصية من المعاشي كما جاء في قوله تعالى: **«إِنَّسَاءَ الَّتِي مَنْكَرَتْ مِنْكُنْ يُفَجَّرُهُنَّ مُهِمَّةً يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِيرًا»** [الأحزاب: 30].

2 - النهي عن رفع أصواتنا فوق صوت النبي ﷺ كما جاء في قوله عز

وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصوَاتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَمْ بِالْقُولِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْصِي أَنْ تَجْهَرَ أَعْنَاكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» [الحجرات: 2]. بينما لم تمنع الآية الكريمة عادة بعض الناس على رفع أصواتهم على بعض ..

### ثانياً - هناك أحكام عامة :

وهي أحكام تطبق على أزواج النبي ﷺ وعلى غيرهن من النساء وينص على ذلك نصاً وذلك كما جاء في قوله سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَإِنَّكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَى إِلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: 59].

في هذه الآية أمر عام لكل النساء دون استثناء بإطالة ثيابهن على سبيل التميز عن الإمام وهن الجواري، لكي يصبحن معروفات بإطالة ملابسهن فلا يتعرضن للمعاكسة ..

فما دامت هناك أحكام عامة وأحكام خاصة، فلا يجوز لنا أن نخلط الحابل بالنابل ونجعل الخاص عاماً والعام خاصاً، فدين الإسلام دين دقيق في أحكامه، فكما لا يجوز التحرير إلا بنص فإنه لا يحق لأحد تحويل الأحكام الخاصة إلى أحكام عامة من غير نص على ذلك.

والحمد لله رب العالمين لأنني لست الوحيد في فهم آية الحجاب بالصورة التي شرحتها، فقد سبقني في ذلك بعض المفسرين، وعلى رأسهم الفخر الرازي الذي جاء تفسيري لآية الحجاب مماثلاً لتفسيره كما هو موضح في كتابه المشهور «التفسير الكبير».. الذي قال :

قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّمَا» .

لما ذكر الله تعالى في النداء الثالث : «يَا أَيُّهَا الَّذِي إِنَّمَا أَرْسَانَاكَ شَهِداً» [الأحزاب: 54] بياناً لحاله مع أمته العامة قال للمؤمنين في هذا النداء لا تدخلوا،

إرشاداً لهم وبياناً لحالهم مع النبي ﷺ من الاحترام ثم إن حال الأمة مع النبي على وجهين أحدهما: في حال الخلوة، الواجب هناك عدم إزعاجه وبين ذلك بقوله: «لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ الَّتِي» وثانيهما: في الملا، والواجب هناك إظهار التعظيم كما قال تعالى: «بِيَتَائِهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا صَلَوَاتٍ عَلَيْهِ وَسَلَامًا» [الأحزاب: 56]، وقوله: «إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ» أي لا تدخلوا بيوت النبي إلى طعام إلا أن يؤذن لكم.

ثم قال تعالى: «وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْسِلَينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فَيَسْتَحِي، مِنْ حَكْمِ اللَّهِ لَا يَسْتَحِي، مِنَ الْحَقِّ وَلَا سَأَلْتُهُمْ مَنْ تَعْوَهُمْ فَتَعْوَهُمْ مِنْ وَرَاءِ جَبَابَ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِغَنِيَّكُمْ وَقَلْوَاهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسْوَةً اللَّهُ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا».

لما بين من حال النبي أنه داع إلى الله بقوله: «وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ» قال ه هنا لا تدخلوا إلا إذا دعيتم يعني كما أنكم ما دخلتم البيت إلا بدعائه فكذلك لا تدخلوا عليه إلا بعد دعائه وقوله: «غَيْرَ نَظَرِينَ» منصوب على الحال. والعامل فيه على ما قاله الزمخشري لا تدخلوا قال وتقديره لا تدخلوا بيوت النبي إلا مأذونين غير ناظرين، وفي الآية مسائل:

الأولى: قوله «إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ» إما أن يكون فيه تقديم وتأخير تقديره ولا تدخلوا إلى طعام إلا أن يؤذن لكم، فلا يكون منعاً من الدخول في غير وقت الطعام بغير الإذن، وإما أن لا يكون فيه تقديم وتأخير فيكون معناه ولا تدخلوا إلا أن يؤذن لكم إلى طعام فيكون الإذن مشروطاً بكونه إلى الطعام فإن لم يؤذن لكم إلى طعام فلا يجوز الدخول فلو أذن لواحد في الدخول لاستماع كلام لا لأكل طعام لا يجوز، نقول المراد هو الثاني لفهم النبي عن الدخول، وإنما قوله فلا يجوز إلا الإذن الذي إلى طعام، نقول: قال الزمخشري: الخطاب مع قوم كانوا يجتمعون حين الطعام ويدخلون من غير إذن فمنعوا من الدخول في وقته بغير إذن، والأولى أن يقال المراد هو الثاني لأن

التقديم والتأخير خلاف الأصل قوله: «إِنْ طَعَامٌ» من باب التخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه، لا سيما إذا علم أن غيره مثله فإن جاز دخول بيته بإذنه إلى طعامه جاز دخوله إلى غير طعامه بإذنه، فإن غير الطعام ممكناً وجوده مع الطعام، فإن من الجائز أن يتكلم معه وقتها يدعوه إلى طعام ويستقضيه في حوائجه ويعلمه مما عنده من العلوم مع زيادة الطعام، فإذا رضي بالكل فرضاه بالبعض أقرب إلى الفعل فيصير من باب «فَلَا تُقْتَلُ هَمَّا أُتِيَ» [الإسراء: 32] قوله: «غَيْرَ نَظَرِينَ» يعني أنت لا تتظروا وقت الطعام فإنه ربما لا يتغير.

المسألة الثانية: قوله تعالى: «وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا» فيه لطيفة وهي أن في العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير إذن لا تدخلها إلا بإذن يتأذى ويقطع بحيث لا يدخلها أصلاً لا بالدعاء ولا بغير الدعاء، فقال لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكرون بل كونوا طائعين سامعين إذا قيل لكم لا تدخلوا لا تدخلوا وإذا قيل لكم ادخلوا فادخلوا، وإنما قيل وقته وقيل استواه وقوله: «إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ» يفيد الجواز وقوله: «وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا» يفيد الوجود فقوله: «وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ» ليس تأكيداً بل هو يفيد فائدة جديدة.

المسألة الثالثة: لا يشترط في الإذن التصریح به، بل إذا حصل العلم بالرضا جاز الدخول ولهذا قال: «إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ» من غير بيان فاعل، فالإذن إن كان الله أو النبي أو العقل المؤيد بالدليل / جاز والنقل دال عليه حيث قال تعالى: «أَوْ مَبِينُكُمْ» وحد الصدقة لما ذكرناه، فلو جاء أبو بكر وعلم أن لا مانع في بيت عائشة من بيوت النبي ﷺ من تكشف أو حضور غير محروم عندها أو علم خلو الدار من الأهل أو هي محتاجة إلى إطفاء حريق فيها أو غير ذلك، جاز الدخول.

المسألة الرابعة: قوله: «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا» كان بعض الصحابة أطّال المكث يوم وليمة النبي ﷺ في عرس زينب، والنبي ﷺ لم يقل له شيئاً، فوردت الآية جامعةً لأدّاب، منها المنع من إطالة المكث في بيوت الناس، وفي معنى البيت موضع مباح اختاره شخص لعبادته أو اشغاله بشغل فтайته أحد ويطيل

المكث عند، قوله: «وَلَا مُسْتَغْسِينَ لِحَدِيثٍ» قال الزمخشري هو عطف على «غير نظريرين» مجرور، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على المعنى، فإن معنى قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» لا تدخلوها هاجمين، فعطف عليه «وَلَا مُسْتَغْسِينَ» ثم إن الله تعالى بين كون ذلك أديباً وكون النبي حليماً بقوله: «ذَلِكُمْ كَمَا كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَغْسِي»، منكم والله لا يستغس، من الحق إشارة إلى أن ذلك حق وأدب، قوله كان إشارة إلى تحمل النبي ﷺ، ثم ذكر الله أديباً آخر وهو قوله: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» لما من الله الناس من دخول بيوت النبي ﷺ، وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون، بين أن ذلك غير من نوع منه فيسأل وليطلب من وراء حجاب، قوله «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ» يعني العين روزنة القلب، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب. أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أظهر، وعدم الفتنة حيث ظهر، ثم إن الله تعالى لما علم المؤمنين الأدب أكده بما يحملهم على محافظته، فقال: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» وكل ما منعتم عنه مؤذ فامتنعوا عنه، قوله تعالى: «وَلَا أَنْ تَنْكِحُوْا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ» قيل عن سبب نزوله أن بعض الناس قيل هو طلحة بن عبيد الله، قال لمن عشت بعد محمد لأنكحن عائشة، وقد ذكرنا أن اللفظ العام لا يغير معناه سبب التزول، فإن المراد أن إيزاء الرسول حرام، والعرض لنسائه في حياته إيزاء فلا يجوز، ثم قال لا بل ذلك غير جائز مطلقاً، ثم أكد بقوله: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» أي إيزاء الرسول.

هذا هو تفسير الفخر الرازي لآلية الحجاب، وهو من المفسرين القدماء، ولعل من المناسب أن أبحث الأمر في التفاسير الحديثة، وقد وجدت المفسر محمد عزة دروزة يقول في كتابه «التفسير الحديث»:

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنْ طَعَمْتُمْ غَرِّ نَظَرِيرَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتُمْ شَرُوْبٌ وَلَا مُسْتَغْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَمَا كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَغْسِي»، منكم والله لا يستغس، من الحق فإذا

سَأَنْتُمُونَ مَتَّعًا فَتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبُكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: 53] «إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ شَيْئًا عَلِيًّا» [الأحزاب: 54].

- 1 - إلا أن يؤذن لكم: إلا أن تدعوا ويؤذن لكم بالدخول.
- 2 - غير ناظرين: غير متظررين.
- 3 - إناه: نضجه.
- 4 - فانتشروا: انصروا وتفرقوا.
- 5 - ولا مستأنسين لحديث: ولا تبقوا بقصد الإثتساس والتسلل بالكلام.
- 6 - متاعاً: شيئاً ما.
- 7 - حجاب: ستر.
- 8 - تنكحوا أزواجه: بمعنى يتزوجوهن.

### الخطاب في الآيات موجه إلى المؤمنين:

- 1 - تنهاهم فيه عن دخول بيوت النبي إلا بدعوة إلى طعام على أن لا يأتوا قبل إذانهم بنضجه بقصد انتظار ذلك في هذه البيوت. فإذا نضج الطعام ودعوا فليدخلوا وإذا أكلوا فليباردو إلى الخروج دون إطالة بقصد السمر والحديث.
- 2 - وتبههم فيه إلى أن ما كان من تصرف مخالف منهم لهذا كان مما يشق على النبي ويؤذيه ولكنه كان يستحي منه فلا يصارحهم. والله لا يستحي من الحق. ولذلك فهو ينهاهم وتبههم إلى ما يقتضي من الأدب في هذا الباب. وإذا ما كان لهم حاجة ما عند النساء النبي فعل إليهم أن يسألوهن عنها من وراء ستار. وهذا هو أطهر لقلوبهم وقلوبهن. وعليهم أن يتلزموا بهذه الآداب ولا يؤذوا رسول الله بمخالفتها. وليس لهم كذلك أن يتزوجوا بزوجاته من بعده أبداً فإن

إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٍ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَذْكُرُوا دَائِمًا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ سَوَاءٌ أَظْهَرُوهُ أَمْ أَخْفَوْهُ فِي صُدُورِهِمْ .

وقد روى المفسرون ورواة الحديث في صدد القسم الأول من الآية الأولى بعض أحاديث وروايات . وما رواه الشیخان والترمذی من ذلك «أن النبي صنع طعاماً في مناسبة بنائه على زینب وأمر أنساً أن يدعو الناس فصار يدعوهم فإذا كانوا ويخرون ثم يجيء غيرهم فإذا كانوا فيخرجون حتى لم يوجد أحداً يدعوه ، فقال: يا نبی الله ما أجد أحداً أدعوه ، فقال: ارفعوا طعامكم . ويقى ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج رسول الله فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليکم أهل البيت ورحمة الله ، قالت: وعليک السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك بارک الله لك ، فقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم رجع النبي فإذا ثلاثة رهط يتحدثون وكان النبي شديد الحباء فخرج متطلقاً نحو حجرة عائشة فأخبر أن القوم خرجوا فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخي الستر بينه وبين أنس ونزلت الآية إلى جملة: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَاؤُكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ .

وروى الشیخان في صدد القسم الثاني من الآية: «أن عمر قال: قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفارجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آيات الحجاب وهي: ﴿وَلَمَّا مَأْتُنُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَنُؤْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَاؤُكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ .

والحديث الأول أكثر اتساقاً مع مضمون الآية . ويفيد الحديث الثاني أن عمر كان يتعنى حجبهن شخصياً بحيث لا يراهن أو يجلس إليهن الناس وفيهم البر والفارجر في حين أن مضمون الآية لا ينطوي على هذا القصد تماماً .

ولقد روى الطبری حديث عمر ثم روى أن أنس بن مالک قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية ثم ساق حديث ولیمة النبي ﷺ في مناسبة زواجه بزینب على النحو الذي جاء في الحديث الأول كأنما يصحح المناسبة . وهذا لا ينفي أن

يكون عمر اقترح على النبي قبل نزول الآية حجب نسائه وأن يكون اعتبار الآية حين نزلت استجابة لاقتراحه. وقد روى البخاري عن ابن عمر حديثاً عن عمر قال: «وافتقتُ النبي في ثلاثة. قلتُ يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت **﴿وَأَخْنَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾** [البقرة: 125]، وقلتُ يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يتحجبن فإن يكلمنهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربى إن طلقكن أن يدلله خيراً منك فنزلت آية التحرير **﴿عَنِ رَءُوفٍ إِنْ طَلَقْتُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا يَمْكُنُ﴾** ... إلخ الآية». حيث ينطوي في الحديث دليل آخر على هذا الاعتراض.

كما روى بعض المفسرين في صدد القسم الأخير من الآية الأولى أن بعض المسلمين قال إنه إن عاش بعد النبي ليتزوجن بعائشة. والرواية ليست بعيدة الاحتمال والأرجح إن صحت أن يكون القاتل من الذين لم يرسخ الإيمان في قلوبهم بعد، لأن في قوله شيئاً من التحدى لا يمكن أن يصدر من مخلص صادق الإيمان.

وعلى كل حال فالذى نرجحه أنها الفقرة الأخيرة لم تنزل لحدثها وأن الآيتين نزلتا معاً. ومن المحتمل أن يكون هذا القول المروي قد صدر قبل نزولهما فاقتضت الحكمة النبوية على ما فيه من إثم عظيم للمناسبة الموضوعية.

و واضح من نص الآية الأولى أنها في صدد بيوت النبي ﷺ وزوجاته وخاصة. كما أن من الواضح منها أن الحجاب المذكور فيها لا يعني نقاب الروجه وإنما يعني ستار الباب أو حجابه، وأن الأمر بسؤالهن من وراء حجاب إذا أراد سؤالهن متاعاً مستبع للأدب الذي تعلمه الآية بعدم الدخول لبيوت النبي إلا بإذنه ودعوة إلى طعام وعدم إطالة المكث للسمسر والحديث، حتى إن حديث عمر لا يفيد ذلك قط. ووجه المرأة ويداها ليسا عورة فهي تصلي وهمما مكشوفان. وتؤدي مناسك الحج وهمما مكشوفان. بل هناك حديث نهى النبي فيه عن النقاب والقفازين في إحرام المرأة.

وفي سورة النور آيات فيها تعلم عام بالنسبة للمؤمنين والمؤمنات عامة في صدد دخول بعضهم على بعض وتناول الطعام والدخول على المخادع وما يجوز للمرأة إظهار من زيتها لمحارتها إلخ مما يقوى الدليل على خصوصية حكم الآية الأولى بيوت النبي . والمتبادر أن حالة بيوت النبي التي لم تكن إلا حجرات في طرف الساحة المسورة التي اتخذ النبي قسماً منها للصلوة والاجتماع بالناس هي التي اقتضت هذا النهي . وقد ذكر الطبرى في سياق الآيات وسبب نزولها أن زينب كانت موجودة في البيت الذي ظلَّ بعض المدعوهين سامرين فيه . وتحريم التزوج بنساء النبي بعده في الآية الأولى دليل قطعى على أن حكمها ومداها محصوران ببيوت النبي ونسائهم فيها مع رجالهم وذوي محارفهم . وقد ظلَّ هذا سائغاً بعد قيده بالاستذان والإذن والاحتشام ووجود ذوى المحرم . ومع خصوصية الآية ببيوت النبي ونسائه فإن فيها أدباً يحسن بال المسلمين أن يتلزموه وهو مراعاة حال أهل البيت وعدم إطالة المكث فيه وعدم التحجج بالسؤال عن أمر وطلب متعة ما وكثير طرائق بيوت الناس إذا ما كان ذلك مما يسبب ضيقاً وحرجاً لأهل البيت ، وهذا كثيراً ما يكون .

أما تحريم التزوج بزوجات النبي من بعده فحكمته ظاهرة ، فقد سماهن القرآن بأمهات المؤمنين وقد جعل الله لهن بعض الخصوصيات بسبب هذه الكرامة التي كرّمهن بها فلا يصح لمسلم أن يفعل أو يبني أن يفعل ما فيه إخلال فيها . وصيغة النهي عن التزوج بزوجات النبي من بعده يؤيده ما قلناه .

إن هذه الآية حددت علاقة رجال المسلمين بنساء النبي ﷺ وأله خاصة :

- 1 - فمنعت من دخول بيت النبي ﷺ - وهي بيوت نسائه - من غير إذن .
- 2 - وأجاز لهم الدخول إذا دعاهم النبي إلى تناول الطعام .
- 3 - ومنعت من المكث فيها بعد الانتهاء من تناول الطعام .
- 4 - ومنعت من الاتصال المباشر بنساء النبي إلا إذا قضاها بالحديث معهن .

٥ - وأمرت بأن يكون الحديث معهن - في هذه الحالة - «من وراء حجاب» باب أو جدار أو ستر.

وهذه الأحكام لا تسري على سائر النساء المسلمات اللاتي يجوز لهن الاتصال المباشر بالرجال الأجانب واتصال الرجال بهن في الحياة العامة العملية والسياسية والاجتماعية، ويجوز لهن - ولهم - التحدث بصورة مباشرة.

هذا هو الحجاب بالنسبة إلى سائر النساء المسلمات، فهو ستر بشرة بدن المرأة عن الذكر الأجنبي البالغ والمميز، وستر عورتها «القبل والدبر» عن كل أحد إلا عن زوجها.

كل ذلك إذا لم تقض الحاجة الماسة أو الضرورة بالكشف، كالحاجة إلى الطيب أو الشهادة أو خطبة الزواج..

ولكن الكلام في أن التكليف بالحجاب هل يشمل جميع جسدها، أو يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها وقدميها و«عنقها» للناظر الأجنبي؟  
هذه إحدى مسائل الخلاف بين الفقهاء في جميع المذاهب.

فذهب فريق إلى أن الحجاب الواجب هو ستر جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفاف والقدمان.

وذهب فريق آخر إلى أن هذه الأعضاء مستثناة من وجوب الستر، فيجوز للمرأة كشفها اختياراً أمام الرجال الأجانب لغير حاجة أو ضرورة.

إن محل البحث في هذه المسألة هو حكم الأنثى الحرة، البالغة مرحلة التكليف، التي لم تبلغ سن القواعد من النساء من حيث جواز كشفها وإبدائها لوجهها وكفيها وقدميها «وعنقها» في غير حالة الإحرام للحج والعمرة، أمام الرجل البالغ والمميز غير البالغ الأجنبي عنها، لغير ضرورة أو حاجة، من علاج أو مرض أو شهادة أو إقرار أو خاطب زواج.

وأقى في موارد القيود وال الاستثناءات المشار إليها، فإن جواز كشف الوجه

والكافرين، بل ما زاد على ذلك في بعض هذه الموارد، هو مما انبع على الفقهاء.

والمراجع في معرفة حكم الشارع المقدس في هذه المسألة هو الأدلة الثلاثة:

الكتاب العزيز، والسنّة المطهرة، والإجماع. ولا مجال هنا للاستدلال بحكم إدراك العقل، لأنّ المسألة من التعبيّدات التي لا مجال للبحث العقلي فيها، بمعنى اكتشاف ملأك الحكم الشرعي الإلزامي أو الترخيصي فيها. وإنّ كان بعض المعاصرین قد تعرضوا في مقام الاستدلال لذكر بعض الوجوه الاستحسانية المكوّنة من ملاحظة بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة أو ادعاء الملازمة بينها وبين الحكم الشرعي.

وقد جرى الفقهاء على منهج يقضي ببيان مقتضى الأصول العملية الشرعية والعقلية في المسائل المبحوث عن حكمها، قبل استطلاع ما تقتضي به الأدلة الاجتهادية، باعتبار أنّ هذه الأصول هي المرجع عند العجز عن معرفة حكم الشارع عن طريق الدليل الاجتهادي، لفقدانه أو إجماله أو سقوطه عن الحاجة بالمعارضة.

وللتتأكد بشكل قطعي من أنّ الكلمة: «حجاب» لا تعني تغطية وجه المرأة، وإنما تعني أي فاصل يفصل بين طرفين كالباب أو الجدار نقرأ الآيتين: «١٦ و١٧» من سورة «مريم» حيث يقول الله تعالى فيهما: «وَآذْكُرْ فِي الْكِتَبِ مَرِيمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيقًا».

﴿فَأَنْبَدَتْ مِنْ دُونِهِمْ جَهَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾.

إذ يقول الفخر الرازي في تفسيرهما:

المسألة الأولى: إذ بدل من مريم بدل اشتتمال لأن الأحيان مشتملة على ما فيها وفيه أن المقصود بذكر مريم ذكر وقت هذا الواقع لهذه القصة العجيبة فيه.

المسألة الثانية: النبذ أصله الطرح والإلقاء والانتباذ افتعال منه ومنه:

﴿فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ طَهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: 187]. وانتبذت تحت يقال جلس نبذة من الناس ونبذة بضم النون وفتحها أي ناحية وهذا إذا جلس قريباً منك حتى لو نبذت إليك شيئاً وصل إليه ونبذت الشيء رميته ومنه النبذة لأنه يطرح في الإناء وأصله منبوز فصرف إلى فعل ومنه قيل للقبيط منبوز لأن يرمى به ومنه النهي عن المنازنة في البيع وهو أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب أو الحصاة فقد وجّب البيع إذ عرفت هذا فنقول قوله تعالى: ﴿إِذَا أَنْبَذْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِقَيْنَ﴾ معناه تباعدت وانفردت على سرعة إلى مكان يلي ناحية الشرق ثم بين تعالى أنها مع ذلك اتخذت من دون أهلها حجاباً مستوراً وظاهر ذلك أنها لم تقتصر على أن انفردت إلى موضع بل جعلت بينها وبينهم حائلًا من حائط أو غيره ويتحمل أنها جعلت بين نفسها وبينهم ستراً وهذا الوجه الثاني أظهر من الأول ثم لا بد من احتجابها من أن يكون لغرض صحيح وليس مذكوراً وخالف المفسرون فيه على وجوه:

الأول: أنها لما رأت الحيض تباعدت عن مكانها المعتمد للعبادة لكي تتظر الطهر وتعود فلما ظهرت جاءها جبريل عليه السلام.

والثاني: أنها طلبت الخلوة لثلا تستغل عن العبادة.

والثالث: قعدت في مشرفة للاعتسال من الحيض محتاجة بشيء يسترها.

والرابع: أنها كان لها في منزل زوج اختها زكريا محراب على حدة تسكته وكان زكريا إذا خرج أغلق عليها فتمنت «على» الله «أن» تجد خلوة في الجبل لتقليل رأسها فانفرج السقف لها فخرجت إلى المقابلة فجلست في المشرفة وراء الجبل فأئتها الملك.

والخامس: عطشت فخرجت إلى المقابلة لستقي، واعلم أن كل هذه الوجوه محتمل وليس في اللفظ ما يدل على ترجيح واحد منها.

وكما قرأتنا تفسير الفخر الرازي نجده يقول بأن الحجاب هو الحائل وهو

مثل الحائط الذي جلست خلفه مريم، ولا ندري كيف فسر بعض المشايخ  
الحجاب بأنه تعطية وجه المرأة؟

### أحكام خاصة بأزواج النبي ﷺ:

القرآن الكريم دستور المسلمين وقانونهم الذي يجلب لهم السعادة في الدنيا والآخرة وهو دقيق جداً في استخدام الكلمات في معانٍ محددة لكي لا يختلط الأمر على الناس ..

في القرآن العظيم آيات تخاطب كل البشر كما في قوله تعالى: «فَقُلْ  
يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَنْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يُقْنَطُوا إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
جَمِيعًا». وأيات تخاطب المؤمنين كما في قوله عز وجل: «إِنَّمَا يَأْكُلُهُ الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا  
بُطِلُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَيْنَ وَالْأَدَى».

وآيات تخاطب الكفار كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُهُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يُمْتَدِرُوا  
إِلَيْهِمْ إِنَّمَا يُغْرِيُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [التحريم: 7].

وقد يخاطب القرآن الكريم الجاهلين، فيقول: «فُلْ أَفْغَيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ  
أَعْبُدُ أَنِّيَ الْجَاهِلُونَ» [الزمر: 64].

ويخاطب الرجال دون النساء فيقول: «فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ  
وَيَحْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَأْكُلْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» [النور: 30].

ويخاطب النساء دون الرجال فيقول: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ  
وَيَحْفَظْنَ فِرْوَاجَهُنَّ» [النور: 31].

ويخاطب الرسول في قوله تعالى: «إِنَّمَا الرَّسُولُ يَأْتِي مَا أُرْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ  
رَبِّكَ» [المائدة: 76].

ويخاطب النبي في قوله تعالى: «إِنَّمَا الَّتِي لَمْ يَحْرِمْ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكَ»  
[التحريم: 1].

وقد يخص نساء النبي بالخطاب كما في قوله تعالى: «إِنِّي نَسَاءٌ الَّتِي مَنْ يَأْتِي

مِنْكُنَّ يَقْتَحِسُهُ مُبِينَةٌ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ» [الأحزاب: 30]. فنلاحظ أن مضاعفة العذاب خاصة بنساء النبي حينما يأتين بفاحشة.. وهو حكم خاص بأزواج النبي ﷺ لا تسرى على بقية النساء.

وإذا أراد الله أن يكون الحكم الشرعي عاماً لكل النساء فإنه ينص على ذلك بشكل من الشكلين الآتيين:

أولاً: بذكر نساء المؤمنين مع أزواج النبي وبناته في حكم من الأحكام الشرعية كقوله سبحانه: «يَتَائِبُهَا اللَّهُ أَنْفَلَ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَذْكُرُهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَنْ يُعَرَّفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوراً رَّحِيمًا».

ثانياً: باستخدام كلمة: «نساء» التي تتطابق على جميع النسوة دون استثناء كما في قوله تعالى: «لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءْ عَسَى أَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِّنْهُمْ» [الحجرات: 11].

ولذلك نجد هناك أحكاماً خاصة بأزواج النبي ﷺ يدل عليها قوله جل وعلا: «يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْنُهُ كَأَحَدِرِ مِنَ النِّسَاءِ» [الأحزاب: 32] وبناء عليه تتطابق عليهن أحكام خاصة لا تسرى على بقية النساء ومنها الأحكام الخاصة بأزواجها ﷺ:

1 - إن عقوبة أزواج النبي ﷺ تكون مضاعفة في حالة اقتراف إحداهن معصية من المعاصي في قوله تعالى: «يَنِسَاءُ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يَقْتَحِسُهُ مُبِينَةٌ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».

2 - تحريم الزواج بأي من أزواج النبي ﷺ بعد وفاته في قوله عز وجل: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُنَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنَكِّحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِّنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَيْنَانِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا».

بيان أن أزواج النبي لا يشبهن بقية النساء، فلنون وضع خاص لا ينطبق على الآخريات، وإذا أردنا التشبيه مع الفارق فإن زوجة السلطان لها مكانة خاصة يعطيها أحكاماً خاصة وامتيازات ليست مقررة لكل النساء من العامة.

ولذلك يحرم على أزواج النبي ﷺ الميل إلى الرقة في الحديث لأن ذلك قد يشير الغرائز، وينبغي عليهم استعمال الأساليب الجادة في الكلام التي تصرف الشياطين من أذهان بعض مرضى القلوب.. ويأمرهن القرآن الكريم بالتزام البيوت وعدم الخروج منها إلا للضرورة، وبنهاهن عن التبرج أمام الناس في حالة الخروج من المنزل كعادة النساء في الجاهلية كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظُّنُونَ لَشُوْرَىٰ كَأَهْدِي مِنَ النَّاسِ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا نَخَضُعُنَا بِالْقَوْلِ فَيَطْمَئِنُّ إِلَيْنَا قَلِيلٌٰ مَرَضٌ وَفَنَّ فَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(32)</sup> وَقَرَنَ فِي بُيُوقِكُنَّ وَلَا تَرْجِعْ تَبَرُّجَ الْجَنِحِيَّةَ الْأُولَى﴾.

وهذا يعني أن في القرآن الكريم أحكاماً خاصة بأزواج النبي ﷺ لا تسري على بقية النساء لأن لهن مكانة خاصة مميزة، وأن هناك أحكاماً عامة تتطبق على النساء جميعاً بما فيهن أزواج النبي ﷺ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعليم الأحكام الخاصة بأزواجه عليه أفضل الصلاة والتسليم وتطبيقه على كل النساء، وإن ذلك يعني أن العقوبة تكون مضاعفة لكل امرأة ترتكب ذنبها بينما لا يضاعف القرآن العقوبة على المرأة العادية إذا اقترفت معصية، ويعني كذلك حرمان المرأة من الزواج حينما يطلقها أو يموت عنها زوجها، ويعني كذلك حبس النساء في البيوت وعدم قيامهن بأي عمل يرثزن منه، ولكن تمكّن المرأة من الإنفاق على نفسها وعلى أولادها وأسرتها إذا كان دخل زوجها غير كاف لتتكاليف معيشتها مع أسرتها في شرف وكرامة أو كان زوجها متوفى.

\* \* \*

## البحث عن غطاء لوجه المرأة

حينما يثبت لمن يريدون تغطية وجه المرأة أن آية الحجاب لا تأمر بتغطية وجه المرأة، وحينما ينهزمون أمام الآية التي يستدللون بها لدعم أوهامهم، حينئذ يبحثون عن آيات أخرى في القرآن الكريم، لعلها تعوضهم عن دليل كانوا يستخدمونه لإيهام المسلمين بأنها تأمر المرأة أن تغطي وجهها أمام الرجال.

ومن الآيات التي يستدللون بها. بحثاً عن غطاء لوجه المرأة قوله تعالى: «**إِنَّمَا يَنْهَا أَنَّهُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنِيلَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ مِنْ جَنَاحِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا**».

ولكشف أوهامهم ينبغي أن نفتح المعاجم العربية لمعرفة معاني بعض الكلمات المستخدمة عن ملابس النساء:

الدرع: هو غطاء البدن، أي الملابس الداخلية..

الجلباب: هو ما يكون فوق الدرع، وهو لباس يشبه العباءة، يُسَدَّل على الملابس الداخلية، ويغطي الجسم من الكتفين إلى الكعبين، وهو ما يعرف اليوم باسم الثوب ..

دنا: تَدَلَّى، قال الزجاج: معنى دنا فتدلى واحد، أي قُرْبٌ وزاد في القُرْبِ، كما تقول: دنا مني فلان، أي اقترب مني.

تطلب هذه الآية الكريمة من النساء أن يجعلن ملابسهن طويلاً ساترة لكل أجزاء الجسم ابتداءً من الكتفين إلى الكعبين.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «كان فُساقُ أهل المدينة يخرجون بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرّة، فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة، فوثبوا عليها».

ويقول الواحدى صاحب أفضل كتاب في أسباب نزول القرآن: «نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة، يتبعون النساء إذا بربن بالليل لقضاء حواجئهن، فيرون المرأة، فيدلون منها، فيغمرونها، فإن سكتت اتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها، ولم يكن يطلبون إلا الإمام.. أي الجواري.. ولم يكن يومئذ تعرف الحرّة من الأمة، إنما يخرجن في درع وخمّار، فشكّون ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية..».

فكان فساق المدينة يخرجون، فإذا رأوا المرأة في الجلباب قالوا: هذه حرّة فتركوها وإذا رأوا المرأة دون جلباب قالوا: هذه أمة، فكانوا يراودونها».

أي أن الجلباب كان علاماً فارقاً تفرق بين الحرائر والإماء، لحماية الحرائر من عبث العابثين ليلًا في شوارع شرب، ويفيد هذا التفسير ما يروى عن عمر بن الخطاب من أنه ضرب أمة بسوطه حينما رأها تتشبه بالحرائر في ملابسها.

وهكذا نجد أن الدليل الثاني الذي يستخدمونه على أساس أنه يطلب من المرأة أن تنطلي وجهها أمام الرجال لا يذهب مع أوهامهم وأغراضهم التي يحاولون أن يجدوا لها غطاء شرعاً من الدين باستخدام هذه الآية الكريمة..

وليس في هذه الآية القرآنية أي تلميح أو تصريح بضرورة أن تنطلي المرأة وجهها أمام الرجال، وليس الله عيناً لا يستطيع أن يأمر المرأة صراحة أن تنطلي وجهها إذا كانت أمام الرجال..

ومن الآيات التي يستدلون بها بحثاً عن غطاء لوجه المرأة فيها قوله تعالى :  
«وَقُلْ لِلّٰمٰؤْسَنَتِ».

- «يَقْضِصُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ».
- «وَخَفَقُنَّ فُرُوجَهُنَّ».
- «وَلَا يَبْدِئُكُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ».
- «وَيَضْرِبُنَّ عِمَرَهُنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ».
- «وَلَا يَبْدِئُكُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا» .
  - 1 - «إِعْوَلَيْهِنَّ».
  - 2 - «أَزْءَابَاتِيهِنَّ».
  - 3 - «أَزْءَابَكَلَّهُمْوَلَيْهِنَّ».
  - 4 - «أَزْءَابَكَلَّهُمْوَلَيْهِنَّ».
  - 5 - «أَزْءَابَكَلَّهُمْوَلَيْهِنَّ».
  - 6 - «أَزْءَابَكَلَّهُمْوَلَيْهِنَّ».
  - 7 - «أَزْبَنَتِي إِخْرَيْهِنَّ».
  - 8 - «أَزْبَنَتِي أَخْرَيْهِنَّ».
  - 9 - «أَزْبَنَتِي سَائِيْهِنَّ».
  - 10 - «أَزْمَالَكَتِي أَيْمَنَهِنَّ».
- 11 - «أَوْ الشَّيْعَتِ غَيْرُ أُولَى الْأَرْضَةِ مِنَ الرِّجَالِ».
- 12 - «أَوْ الظَّفَلُ الدَّيْرَتِ لَرْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَزَتِ النَّسَاءِ».
- «وَلَا يَضْرِبُنَّ يَأْنِجُلَهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتُهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللّٰهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ الْمُؤْمِنُوْنَ لَهُنَّكُمْ قَلِيلُوْنَ» [النور: 31].

إن الجزء الأول الذي يستشهدون به من هذه الآية قوله تعالى: «وَلَيَضْرِبُنَّهُنَّ عَلَى جُمُوْهِنَّ» على أساس أن الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها يستدعي تغطية الوجه حينما يأمرها القرآن الكريم بضرب الخمار على «الجيوب» وهو تفسير تعسفي المقصود منه إيهام المسلمين أن القرآن يأمر المرأة بتغطية وجهها أمام الرجال ..

وللرد على أصحاب هذا التفسير التعسفي نقول:

**الخُمُرُ**: جمع خمَار، وهو غطاء الرأس.

**جيوب**: جمع جيب، وهو أي فتحة من فتحات الثوب المتعددة.

ثم نستعين بالتفسير الذي يُبْسِط فيه سامر إسلامبولي في كتابه: «المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح» معنى هذا الجزء من الآية حيث يقول:

إن هذا الخطاب في هذا الجزء من الآية هو لامرأة قد غطت فرجها وزينتها المركزية في حياتها الخاصة، فإذا أرادت الخروج إلى الحياة العامة لتمارس أي نشاط اجتماعي، أمرها الشارع أن تضرب بخمارها على ثوبها بكونه لباساً خاصاً لا يخلو من فتحات وشقوق تقتضيها طبيعة اللباس في الحياة الخاصة، وهو يكشف أشياء كثيرة من زينة المرأة من خلال الفتحات والشقوق أثناء الحركة لتأدية أي عمل فإذا خرجمت به إلى الحياة العامة لتأدية أي نشاط اجتماعي سوف تظهر زينتها التي أمر الشارع بعدم إيداعها من خلال جيوب الثوب أثناء الحركة نحو فتحة الصدر، وفتحة الثوب من الإبط وما شابه ذلك من فتحات وشقوق فأمر الشارع بضرب الخمار على هذه الجيوب ليحفظ المرأة من أن ينظر أحد من خلال هذه الفتحات والسوق إلى الزينة المتهي عن إيداعها وذلك أثناء قيامها بأي نشاط اجتماعي. وأمر الشارع الرجال بغض البصر عمما يظهر من زينة المرأة رغمما عنها أثناء الحركة، فاستخدام الشارع لكلمة «الخمَار» هو تأكيد على شدة الطلب والحرص لأن تغطي المرأة جيوبها لأن الخمار هو غطاء يحجب ما تحته

وهذه دلالة كلمة «الخمار» فإنها تحجب العقل وجاء قبل كلمة «الخمار» كلمة «وليضرben» لتأكيد على التعمد والقصد لتغطية الجيوب بشكل جيد يحفظ كرامة المرأة أثناء حركتها الاجتماعية من التعرض للأذى من أفراد المجتمع فخمار المرأة هو لباس وحماية لها من الأذى الاجتماعي وهو لباس يحصنها ويحفظ لها حريتها في التحرك على أي صعيد في الحياة العملية مع العلم أن كل نشاط اجتماعي له لباس خاص به.

وهذا الخمار الخارجي هو فوق الثياب الخاصة للمرأة التي أمر الشارع بها لتغطية الفرج والجذع فيكون الحد الأدنى للباس الخارجي هو نفسه حدود اللباس الخاص للمرأة أي أن يبقى حكم إلا ما ظهر منها ساري المفعول بدلالة صيغة الحصر والاستثناء التي يجب أن تبقى مستمرة وإلاً وقعن بضرب الأوامر ببعضها. فلندا: يبقى الرأس والأطراف الأربع دون غطاء، ولا يجب ضرب الخمار عليها وهذا كحد أدنى بالنسبة للباس المرأة الخارجي في الحياة العملية أما تجاوز ذلك إلى تغطية الرأس والأطراف سواء بشكل كلي أم جزئي فهو جائز ومتروك لقرار المرأة نفسها حسب تأثير المجتمع عليها وحسب حركتها في المجتمع، فالعرف وطبيعة العمل والبيئة تشكل مع بعضها سلطاناً يفرض نفسه على اختيار وتحديد لباس المرأة الخارجي أي هل تقف على الحد الأدنى أم تتجاوزه؟

وما شكل التجاوز صعوداً؟

لهذا صور كثيرة وكلها ضمن حد الله عز وجل ما دامت المرأة لم تتجاوز الحد الأدنى نزواً. وذلك لأن تجاوز الحد الأدنى نزواً نحو أن تخرج المرأة بثوبٍ له فتحات تظهر من خلالها زينتها المخفية بالأمر تكون قد وقعت بما حرم الله واعتدى لحدود الله وعرضت نفسها للغضب الإلهي والأذى الاجتماعي.

فشرع الحد الأدنى في اللباس ليس هو لتطبيقه بعينه، وإنما هو تشريع

إنساني دائم ليستوعب عادات وتقالييد الشعوب في العالم جميعها بالنسبة للباس، وبلائم اختلاف البيئة بين البلدان من حر وبرد واعتدال ويصلح لطبيعة عمل المرأة إذا كان لها نشاط اجتماعي وذلك كله عبر الزمان واختلاف المكان.

فكل مجتمع يختار ما يلائم من الثياب، ويحدد الأشياء التي يجب أن تغطيها المرأة زيادة على الحد، وهذا الوجوب هو حكم عرفي اجتماعي وليس شرعيا فالحكم الشرعي ثابت كحد أدنى والتجاوز له صعوداً هو وظيفة العرف للمجتمع.

فالإنسان كائن مستور بلباسه بخلاف الحيوان فإنه عار. فلذا على المرأة أن تلبس اللباس الذي يحفظ حياءها، ويخفى زينتها، ولا يؤذ المجتمع لأن عرض مفاتن المرأة يؤدي في المجتمع للإثارة الجنسية طالما أن المفاتن معروضة وتتصبح العلاقة بين ذكور المجتمع وإناثه من خلال العلاقة الجنسية، فلهذا نهى الشارع المرأة عن التبرج بلباسها وزينتها وحركتها لإظهار ما تخفي من الزينة أو استخدام زينتها الظاهرة بشكل مشير لشهوات الرجال وذلك كله لحفظ المجتمع طاهراً نقياً سليم النفس في علاقاته.

فليس كل أمر مباح يفعله الإنسان، فهناك دور كبير للعرف الذي يفرض نفسه على سلوك الإنسان فيمنعه عن ممارسة هذا المباح نحو ذهاب الإنسان إلى الجامعة أو أي مكان آخر بلباس البحر والسباحة فإنه لا يستطيع ذلك والمانع له هو العرف والنظام.

الأمر الخامس: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبَاهُنَّ  
مُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَهُنَّ أَوْ بَنِي  
أَخْوَتِهِنَّ أَوْ بَنَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّشِيعُ عَنِّي أَوْ لِأَزْرَيَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ  
الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَرَوَتِ النِّسَاءِ» [النور: 31].

إن أول عمل يجب أن نعمله لفهم هذا النص هو استحضار الثوابت من الأمور المتعلقة بالموضوع نفسه وهي:

أولاً: إن النص المعنى قد استخدم كلمة «زينة» ولم يستخدم كلمة «فروج» مع وجود هذه الأخيرة في الأمر الثاني «ويحفظن فروجهن» مما يدل على أن الفرج ليس من الزينة.

ثانياً: إن حكم ظهور الفرج بالنسبة للمرأة قد جاء به نص قطعي الدلالة وحصره بالزوج أو ملك اليمين وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَفِظُونَ ﴾<sup>٥</sup> إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ فَإِنَّهُمْ عَبْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥].

فالنص قد جاء بصيغة الحصر والاستثناء أي بشكل مغلق غير قابل لأن يضاف إليه، وهذا ما يفيده حرف إلآ... نحو قولنا: لا إله إلآ الله. فحرف إلآ في الجملة استثنى من النفي للالوهية الله سبحانه وتعالي مع حصر ذلك المقام له فقط. فإذا جاء على سبيل المثال نص آخر يصف أحداً بالالوهية غير الله عز وجل يكون قد تناقض مع النص الأول وضرر الحصر والاستثناء وجعله نصاً باطلأ، وكذلك النص الثاني يكون مضررياً إذا خرج كلاهما من جهة واحدة.

وبناءً على ما ذكرنا من ثوابت ثانية لتفسير الأمر الخامس من النص مع استبعاد كلمة «الفرج» تماماً لأنه لا علاقة لها بالنص أبداً.

إن كلمة «الزينة» في الأمر الخامس هي دلالة كلمة «الزينة» نفسها في الأمر الثالث من حيث الصفة مع الاختلاف في واقع الحال من حيث الحكم إذ الزينة في الأمر الثالث جاءت ضمن سياق أمر التغطية مع تحديد مكان الزينة التي يجب أن يغطي إما كلمة «الزينة» في الأمر الخامس فقد استخدمت ما ثبت من صفات محددة بالزينة في الأمر الثالث وأنت بحكم جديد وهو استثناء المذكورين في النص من عملية التغطية عنهم.

فتكون الزينة بالأمر الثالث جاءت بسياق النهي عن الإبداء الذي يتضمن الأمر بالتحفظ مع تحديد لمحتوى الزينة المطلوب تغطيتها والزينة المسموح بإبداؤها. أما الزينة في الأمر الخامس فقد اعتمدت على ما تحدد من دلالة للزينة

فيما سبق وأتت بحكم السمع بإظهار ما نهى الشارع عن إبدائه في النص السابق بشكل مطلق للمذكورين في الأمر الخامس فقط دون غيرهم.

إذاً كل كلمة من كلمتي «الزينة» في الأمرين لها حكم مختلف عن الأخرى مع اتفاقهما من حيث المكان، وذلك لأن الجملتين لهما الصيغة نفسها «ولا يدين زيتها» والاختلاف في الحكم جاء من الاختلاف في الموضع وما جاء بعد الجملتين.

فمكان الزينة في الأمرين هو الجذع والإلitan فيجوز للمرأة أن تظهر الزينة المركزية أمام الزوج والمحارم والمذكورين معهم مع استمرار عمل الأمر الثاني: «ويحفظن فروجهن» فيجب عليها تغطيته وستره على الجميع لأنه ليس من الزينة مع وجود استثناء للزوج أو ملك اليمين بنص آخر.

وهذا الإظهار للزينة المركزية هو الحد الأدنى بالنسبة للمحارم ومن معهم في النص فلا يجوز للمرأة أن تتجاوزه نزولاً مع إباحة تجاوزه صعوداً بحسب العرف والأداب وتقاليد الأسرة.

أما من ذهب إلى أن المحارم والمذكورين بعدهم يجوز لهم النظر إلى المرأة عارية كما خلقها الله بدليل عطف الجميع على الزوج، والزوج له حكم الإباحة بالنظر للفرج، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه. فهذا المفهوم خاطئ من عدة أوجه:

أولاً: إن النص يتكلم عن الزينة وهي شيء آخر غير الفرج ضرورة بدليل ذكر الفرج صراحةً في صدر النص «ويحفظن فروجهن» فلو كانت الزينة المذكورة يقصد بها الفرج لاستخدام الله عز وجل كلمة الفرج خاصة أنها كلمة مستخدمة في النص نفسه ولا يمنع من استخدامها مرة أخرى وعدم حصول ذلك في الواقع يؤكّد أن الزينة هي شيء آخر غير الفرج.

ثانياً: لقد وقع البعض بعملية ضرب نصوص القرآن بعضها من حيث لا يدرك لأن حكم إبداء الفرج جاء بنص خاص للزوج أو ملك اليمين وهو قوله

تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنَقُولُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَسِيرُ مَلَوْمَيْنَ » [المؤمنون : 5 و 6].

والنص جاء بصيغة الحصر والاستثناء بحرف «إِلَّا» الذي يغلق النص على المذكورين فقط ولا يسمح بدخول غيرهم فيما هم فيه أبداً ولا بأي شكلٍ فلما أضاف هؤلاء حكم إباحة إيداء فرج المرأة للمحارم والمذكورين بعدهم فجأ بذلك إغلاق النص الأول وضرب أدلة الحصر والاستثناء وعطّل مفعولها، وبهذا العمل يكون قد ضرب النصين ببعضهما، وهذا الضرب هو إلغاء لكليهما، إذ كيف يأتي أمر بصيغة حصر واستثناء لشيء ومن ثم يأتي نص آخر بالحاق وإدخال من هب ودب من هؤلاء الحشد المذكورين في النص مع من له الإباحة حصرًا واستثناء؟!

ثالثًا: قوله: إن جميع من ذكر بعد الزوج لهم الحكم نفسه بدليل العطف فتظهر المرأة عارية أمام الجميع.

هذا القول باطل لأن الاستدلال على المسألة كان بشكل خالٍ من المتنطع الصحيح فهو انطلق من مسلمة موجودة وهي أن الزوج مباح له النظر إلى زوجته دون حدود أو قيود وبالتالي فكل من يعطف على الزوج يأخذ حكمه بالنسبة للمرأة.

فهذا الاستدلال كان من خارج النص المعنى بالدراسة فهو لم يدرس المسألة التي يتكلم عنها النص التي هي الزينة، وإنما جاء بحكم خارج عن النص متعلق بفرد مذكور بين المجموعة بشكلٍ خاص وقال: إذا كان حكم هذا الفرد هو كذا فيعني أن جميع المذكورين معه لهم الحكم نفسه. وبهذا العمل الاستدلالي يكون قد أغفل المسألة التي يتكلم عنها النص وهي «الزينة» واستبدلها بكلمة «الفرج».

فلا شك أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه في الأمر المعنى بالكلام وليس على إطلاقه فأول عمل يجب أن نعمله هو معرفة الأمر المتعلق به

المعطوف والمعطوف عليه فإن علاقتهما ببعضهما إنما تكمن في الأمر المعنى بهم جمِيعاً المذكورين في النص .

ومعرفة ذلك تكون من دراسة الأمر نفسه وليس من دراسة المعطوف عليه وصفته وحكمه ومن ثم تعليم ذلك على من خلفه فإن ذلك خطأ قاتل في الفهم . لذا تجب دراسة المسألة المعنية أولاً ومعرفة حكمها ومن ثم تعليمها ذلك على المذكورين جميعهم في النص .

ومسألتنا المعنية في الدراسة هي إبداء الزينة وليس إبداء الفرج . فيجب تحديد الزينة أولاً ومن ثم إعطاء الحكم للجميع دون استثناء .

رابعاً: إن ذكر الزوج أولاً في النص ، والعنف عليه للمحارم ومن بعدهم كان شيئاً ضرورياً لصياغة النص بصيغة الحصر والاستثناء إذ لو جاء النص دون ذكر الزوج لتم تصادم وتناقض مع النص الذي جاء متعلقاً بالزوج بصيغة الحصر والاستثناء .

النص الأول: «وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوَجِهِمْ حَفَظُونَ ⑤ إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ ۝» [المؤمنون: 5 و 6] .

النص الثاني: «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَيْهِنَّ أَوْ مَابِإِيمَكَ» [النور: 13] .

فالنص الأول متعلق بالزوج أو ملك اليدين وقد أباح النظر إلى الفرج لأحدهما حصرًا واستثناء ، وهذا يقتضي إباحة كل ما سواه من جسم المرأة من باب أولى .

فلو جاء النص الثاني وأسقط الزوج ولم يذكره لأصبح على الشكل التالي: «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِأَبَانَهُنَّ . . .» .

وحرف «إلا» أداة استثناء وحصر يغلق على من بعده ولا يسمح بالدخول في الصفة نفسها لأنَّه جهة كانت فكيف نعطي للزوج حكم النظر إلى الزينة؟

قد يقول قائل: «نعطيه حكم النظر إلى الزينة من النص المتعلق ببابحة الفرج له فتكون الزينة من باب أولى ، فنقول له: هذا العمل الاستدلالي صحيح لو لم يكن هناك نص الزينة وكان نص الزوج وحده فيصبح هذا الفهم من باب أولى .

أما مع وجود النص المتعلق بالزينة الذي جاء بصيغة الاستثناء والحصر فهذا الإسقاط للزوج يترب عليه ضرب صيغة الحصر والاستثناء الموجود في النص «ولا يدرين زيتنه إلآ...» لأن حرف «إلآ» لا يسمح بزيادة أي شيء بعد أن يغلق النص الذي هو فيه.

فإذا فتحت هذا الإغلاق نفيت عملية الحصر والاستثناء وأصبح ذلك عبأً ومهلةً ولا حاجة لمجيء النص بصيغة الحصر والاستثناء كون الأمر ممكناً فتحه وإلحاق من هب ودب به، فلذلك اقتضت الضرورة ذكر الزوج أولاً بكونه له الأولوية حتى لا يتصادم النصان مع بعضهما ويستمر عمل الاستثناء والحصر للنصين كلديهما ويظلا مغلقين على ما ذكر بهما فقط ويسيرا جنباً إلى جنب بشكلٍ منسجم فقهاً ولغةً ومنطقاً.

الأمر السادس: «وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِيَّتِهِنَّ».

الضرب بالرجل: يقصد به السعي في الأرض: «وَلَا صَرَّبُوكُمْ فِي الْأَرْضِ» [النساء: 101].

فيكون الأمر في النص هو نهي النساء عن ممارسة أي نشاط اجتماعي يتبع عنه إعلام الرجال بزيتهم المخفية «الجذع والثديين والإليتين» مع استمرار الأمر بحفظ الفروج تغطية وسترة وإحساناً عن الفاحشة ...

\* \* \*



## أدلة القرآن على مشروعية كشف المرأة وجهها

● في الآية: «52» من سورة الأحزاب التي يحرم الله فيها على النبي ﷺ أن يتزوج زوجة جديدة على أزواجه اللائي في عصمه، ويحرم عليه استبدال زوجة جديدة مكان أزواجه ممن هن في عصمه حتى لو أعجب الرسول ﷺ بنساء آخريات، وهي الآية التي نصها: «لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ لَا أَنْ تَبَدَّلَ إِهْنَ مِنْ أَرْجَنَ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ» فكيف يعرف النبي ﷺ أن هذه أو تلك المرأة حسنة ما لم ير وجهها الذي هو موضع الحسن والجمال فيها؟

● في الآية «30» من سورة النور يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ أن يطلب من المؤمنين أن يغضوا ما أبصارهم أي ينبعي عليهم أن لا يطيلوا النظر إلى النساء لأن الحياة الاجتماعية لا تخلو في العادة من النساء فيراهن الرجال حيث يقول الله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَمَحْفَظُوا فُوْجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ».

\* \* \*



## أدلة السنة على مشروعية كشف وجه المرأة

توثق لنا السنة النبوية الشريفة توجيهات النبي ﷺ وما كان يجري في عصره ﷺ في نواحي الحياة المختلفة من عدم معارضته الرسول ﷺ أن تكشف المرأة وجهها أمام الرجال وما كانت عليه أحوال المرأة والرجل من رؤية الرجال للنساء.

إن الرسول ﷺ لم يضع ساتراً بين صفوف الرجال والنساء في الصلاة حيث كانت النساء يصلين خلف الرجال دون فاصل من جدار ونحوه كما نرى في البدع المستحدثة هذه الأيام في بلادنا من عزل النساء عن الرجال في المساجد بحائط يحول دون اتصال صفوف المصليين الأمر الذي يفسد صلاة المرأة بسبب انقطاع صفوف النساء عن الرجال.

ولم يُخْصِّص النبي ﷺ وقتاً لطواف الرجال ووقتاً لطواف النساء، ولم يجعل السعي بين الصفا والمروءة بالتناوب بين الطرفين بأن يخصص يوماً لسعى الرجال وأخر لسعى النساء.

ولم يوظف النبي ﷺ أحداً من الصحابة ليقف في المطاف ويأمر النساء الطائفات حول الكعبة بتغطية وجوههن ..

من المناسب جداً أن أسرد في السطور الآتية عدداً من الأحاديث التي تدل على مشروعية كشف وجه المرأة:

● قال ابن عباس: «أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوق النبي ﷺ للناس يقتبهم، وأقبلت امرأة من خضم وضيئه، تستفتني رسول الله ﷺ فطرق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتقت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأختلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها».

● رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى زوجه زينب فقضى حاجته وقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتذهب في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما فيه نفسه» رواه مسلم.

● عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد فيها النظر وصوّبهُ، ثم طأطأ رأسه، فلما رأى أنه لم يقض فيها شيئاً جلسَ.

● عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة.. إلى أن قال: ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء - أي من خيارهن - سعفاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنك تكثرن الشكاة - أي الشكوى - وتتكفرن العشير - أي الزوج» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن.

● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثم كنت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسنة من أحسن الناس «قال ابن عباس: «لا والله ما رأيت مثلها قط» وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع قال هكذا، ونظر من تحت إيطه، وجافا يديه، فأنزل الله عز وجل في شأنهم: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا السَّتْرِيْنَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَشَرِّخِيْنَ» رواه أصحاب السنن.

● قال الرسول ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات... فإذا أبىتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق، يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» ويدل هذا الحديث على أن وجه المرأة كان مكشوفاً يمكن النظر إليه حينما تمشي في الطريق.

● روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ عرض على أسماء بنت أبي بكر أن يركبها راحلته خلفه شفقة عليها لأنها كانت تحمل النوى من مكان بعيد إلى بيتها فرفضت أن تركب معه لأنها تعرف غيرَ زوجها، وفضلت أن تواصل السير على قدميها وتحتمل مشقة حمل النوى خوفاً من نتائج غيره بعلها عليها. يدل هذا الحديث على أن وجه أسماء بنت أبي بكر كان مكشوفاً، وإلا كيف عرفها النبي ﷺ؟

عن أنس بن مالك أنه قال: «أن رسول الله كان يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعنته، ثم جلس تقليل شعره، فنام رسول الله، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا على غزوة في سبيل الله، يربكون ثيج البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، فقلت: يا رسول الله، أجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما في الأولى، قلت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، قال: فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت» رواه البخاري.

وبناء على ما تقدم أؤكد بكل قوّة على ما يلي:

أولاً: أن كلمة «الحجاب» التي وردت في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: «فَسَلَّمُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» مرتبطة بضيف النبي ﷺ الذين يدعون لتناول

الطعام في بيوت الرسول ﷺ تعلمهم أدب التعامل مع أزواجه بأن يكون من خلف ستاء كالجدار أو نحوه، وليس له علاقة بتغطية المرأة لوجهها، ولا يدل على ذلك من قريب أو بعيد..

ثانياً: لا يوجد نص في القرآن الكريم أو الحديث الشريف يأمر النساء بتغطية وجوههن أمام الرجال، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد محاولة لإضفاء الصفة الدينية على بعض العادات والتقاليد البائدة.

ثالثاً: أن رؤية الرجال للنساء وبالعكس كان أمراً مأموراً في عهد النبي ﷺ في كل جوانب الحياة الاجتماعية والدينية والحربية، ولم ينكِر أحد.

رابعاً: خلاصة الأمر هو أن الإسلام يأمر بأن تكون ملابس المرأة بالمواصفات الشرعية التالية:

- 1 - أن تستوعب جميع البدن ما عدا الوجه والكتفين.
- 2 - أن تكون صفيفة لا تشف عما تحتها من الجسم.
- 3 - أن تكون فضفاضة غير ضيقة.
- 4 - أن لا تكون مبخرة مطئية.
- 5 - أن لا تشبه ملابس الرجال.

\* \* \*

## آخر الحيل من أجل تغطية وجه المرأة

وأخيراً حينما عجز بعض رجال الدين الذين يدافعون عن عاداتهم وتقاليدهم باسم الدين لجأوا إلى بعض الحيل من أجل الوصول إلى أهدافهم التي لا سند لها في القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف، وذلك باستخدام نظرية فقهية هي نظرية: «سد الذرائع» . . .

وعن استخدام هؤلاء لسد الذرائع يقول الدكتور يوسف القرضاوى في فتاواه:

«هناك دليل يلتجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكمة من النصوص، ذلكم هو سد الذريعة، فهذا هو السلاح الذى يُشهر إذا فُلت كل الأسلحة الأخرى . . .

وسد الذريعة يقصد به منع شيء مباح، خشية أن يصل إلى الحرام، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومجوز، وموسع ومضيق، وأقام ابن القيم في «إعلام الموقعين» تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيته.

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول: أن المبالغة في سد الذرائع كالبالغة في فتحها، فكما أن المبالغة في فتح الذرائع قد تأتي

بمقاصد كثيرة تضر الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تضيئ على الناس مصالح كثيرة أيضاً في معاشهم ومعادهم.

وإذا فتح الشارع شيئاً بنصوصه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نسده بأرائنا وتخوفاتنا فنحل بذلك ما حرم الله، أو نشرع ما لم يأذن به الله.

وقد شدد المسلمين في العصور الماضية تحت عنوان: «سد الذريعة إلى الفتنة» فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، وحرموها بذلك خيراً كثيراً، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يعواضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها أو عزة تردعها، وكانت التبيحة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن، ولم يركنن الله ركعة واحدة!

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»! رواه مسلم.

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين حول جواز تعلم المرأة، وذهابها إلى المدارس والجامعات. وكانت حجة المانعين سد الذريعة، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمحاتبة والراسلة، إلخ، ثم انتهت المعركة باقرار الجميع بأن تعليم المرأة كل علم ينفعها، وينفع أسرتها ومجتمعاتها، من علوم الدين أو الدنيا، وأصبح هذا أمراً سائداً في جميع بلاد المسلمين، من غير نكير من أحد منهم، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه.

ويكفينا الأحكام والأداب التي قررها الشرع، لتسد النرائع إلى الفساد والفتن، من فرض اللباس الشرعي، ومنع التبرج، وتحريم الخلوة، وإيجاب الجد والوقار في الكلام والمشي في الحركة. مع وجوب غض البصر من المؤمنات، وفي هذا ما يغنينا عن التفكير في موانع أخرى من عند أنفسنا.

ح - وما يستدل به هنا كذلك: العرف العام الذي جرى عليه المسلمين عدة قرون، بستر وجوه النساء بالبراقع والتُّقُب وغيرها.

وقد قال بعض الفقهاء:

والعرف في الشرع له اعتبار

لذا عليه الحكم قد يدار

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحرمين - في استدلاله على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات . ونرد على هذه الدعوى بجملة أمور :

- 1 - أن هذا العرف مخالف للعرف الذي ساد في عصر النبوة، وعصر الصحابة وخير القرون ، وهم الذين يقتدي بهم فيهتدى .
- 2 - أنه لم يكن عرفاً عاماً، بل كان في بعض البلاد دون بعض ، وفي المدن دون القرى والريف ، كما هو معلوم .
- 3 - أن فعل المعصوم - وهو النبي ﷺ - لا يدل على الوجوب ، بل على الجواز والمشرعية فقط ، كما هو مقرر في الأصول ، فكيف بفعل غيره؟ ومن هنا لا يدل هذا العرف - حتى لو سلمنا أنه عام - على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك ، احتياطاً منهم ، ولا يدل على أنهم أوجبوا ديناً .
- 4 - أن هذا العرف يخالفه عرف حادث الآن ، دعت إليه الحاجة ، وأوجبه ظروف العصر ، واقتضاد التطور في شؤون الحياة ، ونظم المجتمع ، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم ، ومن الهمود إلى الحركة ، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى . وما بني من الأحكام على العرف في مكان ما ، وزمان ما ، يتغير بتغييره .

شهادةأخيرة:

وأخيراً نعرض هنا لشبيهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة ، وخلاصتها: إننا نسلم بالأدلة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نسلم بأن المرأة في العصر الأول - عصر النبوة والراشدين -

كانت غير منقبة إلا في أحوال قليلة. ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصرًا مثاليًا، وفيه من النقاء الخلقي، والارتقاء الروحي، ما يؤمن معه أن تسفر المرأة عن وجهها، دون أن يوذيها أحد.

بخلاف عصرنا الذي انتشر فيه الفساد، وعم الانحلال، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس في كل مكان، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التي تتربص بها في كل طريق.

وردي على هذه الشبهة بأمور:

أولاً: أن العصر الأول وإن كان عصرًا مثاليًا حقًا، ولم تر البشرية مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلا عصر بشر مهما كانوا، ففيهم ضعف البشر، وأهواه البشر، وأخطاء البشر، ولهذا كان فيهم من زنى، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنى، وكان فيه الفساق والمجان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدانة الجلابيب عليهن، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين: «ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ». [٦١]

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هولاء الفسقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى: «لَئِنْ لَّرَأَيْتَهُ الْمُنْتَقِفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ تَرَضُّ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَيِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَارِيُوكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ٦٠ مَلَعُونَ إِنَّمَا ثَقِيفُوا أَخْذُوا وَفَتَلُوا» [الأحزاب: 60 - 61].

ثانياً: أن أدلة الشريعة - إذ ثبت صحتها وصراحتها. لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلة لعصر أو عصرين، ثم يتوقف الاستدلال بها. ولو صح هذا لكان الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة.

ثالثاً: أنا لو فتحنا هذا الباب، لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمتشددون

يريدون أن يتسلّخوا ما فيها من أحكام ميسرة، بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيّبون يريدون أن يتسلّخوا ما فيها من أحكام ضابطة، بدعوى مواكبة التطور، ونحوها.

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن تخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْعَوْنَاطِ هُنَّ مِنْ قَوْمٍ لَفَسَدَتِ الْأَسْنَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾ [المؤمنون: 71].

### اعتبارات مرجحة لقول الجمهور:

أعتقد أن الأمر قد اتضاع بعد ما ذكرنا أدلة الفريقيين، وتبين لنا أن رأي الجمهور أرجح دليلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

ولكني أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أخرى، تزيد رأي الجمهور قوة، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حرج إن شاء الله.

### لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح:

أولاً: إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف إلا بنص ملزم، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم في الدين مما يجب أن يشدد فيه، ولا يتسهل في شأنه، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزموه الله به، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما علم تحريمها جزماً كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية.

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحرير، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل، لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنما المطالب بالدليل هو المحرم.

وفي موضوع كشف الوجه والكففين لا أرى نصاً صحيحاً صريحاً يدل على تحريم ذلك، ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنص بيّن يقطع كل ريب، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُهُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، ولم نجد هذا فيما فصله لنا جل شأنه، فليس لنا أن نشدد فيما يسر الله فيه، حتى لا يقال لنا ما قبل لقوم حرموا الحلال في المطعومات: ﴿فَلَمَّا أَذَكَ لَكُمْ أَثْرَى عَلَى أَنْ تَقْرُونَ﴾ [يوس: 95].

ثانياً: إن من المقرر الذي لا خلاف عليه كذلك: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وأعتقد أن زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى، يجعلنا نبني الأقوال المسيرة، التي تدعم جانب المرأة، وتقوي شخصيتها.

فقد استغل خصوم الإسلام من المُنتصرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه، وحاولوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويراً غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام.

من هنا أرى أن من مرجحات بعض الآراء على بعض في عصرنا: أن يكون الرأي في صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية.

على أن هنا بعض تنبیهات مهمة ينبغي أن نذكرها:

1 - إن كشف الوجه لا يعني أن تملأ المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظافرها، وتصبغها بما يسمونه «المانوكير» وإنما تخرج محشمة غير متزينة ولا متبرجة، وكل ما أبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة، كما جاء عن ابن عباس وغيره: الكحل في عينيها، والخاتم في يديها.

2 - أن القول بعدم وجوب النقاب، لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تستقب فلا حرج عليها، بل قد يستحب لها ذلك. في رأي بعض الناس من

يميلون دائمًا إلى تغليب جانب الاحتياط – إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها، وخصوصاً إذا كان النقاب لا يعوقها ولا يجلب عليها القيل والقال. بل ذهب كثيراً من العلماء إلى وجوب ذلك عليها. ولكنني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تنطية الوجه عن خوف الفتنة، لأن هذا أمر لا ينضبط، والجمال نفسه أمر ذاتي، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة، وأآخر يراها عادية، أو دون العادية.

وقد ذكر بعض المؤلفين أن على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللذة بالرؤبة أو وجدها!

3 – أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، فمن العلماء من جوز الكشف، ولم يجز النظر، إلا النظرة الأولى العابرية، ومنهم من أبيح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه. وهو الذي اختار والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل».

\* \* \*



## حوار صحفي حول وجه المرأة

من المفيد معرفة آراء أحد علماء الدين وأحد المثقفين حول حكم كشف وجه المرأة أمام الرجال كما يراه الطرفان.

كانت البداية حواراً صحفياً أجرته جريدة: «الرأي العام» الكويتية مع الدكتور عبد العزيز عثمان التويجري: المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة يوم 22/3/2004م أعادت نشره جريدة: «المدينة» في ملحق: «الرسالة» يوم 5/2/1425هـ، فعقب عليه الشيخ صالح الفوزان: عضو هيئة كبار العلماء، ثم توالى الحوار بينهما عبر الردود التي نشرتها جريدة: «المدينة» في ملحق: «الرسالة» لكلا الطرفين في تواريخ لاحقة نقل نصوصها فيما يلي:

هذا مقال التويجري الأصلي الذي نشر في صحيفة الرأي العام الكويتية 22/3/2004م:

\* لا لفرض الحجاب على المرأة ووجود النساء مع الرجال في الأماكن العامة ليس خلوة.

\* المرأة السعودية لم تأخذ حقها كاملاً كما يأمر الإسلام بسبب تفسيرات لدى بعض من يتبعون إلى مدارس فقهية معينة.

\* هناك ثغرات في مناهجنا التعليمية ولا بد من مراقبة المدرسين الذين لديهم شذوذ في النظر إلى الفهم الصحيح للإسلام.

\* إذا كانت للمتدين إلى المذهب الجعفري اتجهاداتهم فهذا لا يعني أنهم خرجنوا من دائرة الجماعة الإسلامية بل هم إخواننا.

رأى المدير العام للمنظمة الإسلامية والعلوم والثقافة «إيسسكو» الدكتور عبد العزيز التويجري أن ليس لأحد أن يفرض على المرأة الحجاب، مشدداً على أن «الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى «غطاء الوجه» لأن «وجه المرأة ليس عورة طالما هي محشمة» واعتبر أن وجود النساء مع الرجال في الأماكن العامة «ليس خلوة خاصة إذا كان هناك احترام للسلوك وعدم وجود اختلاط كامل».

وقال التويجري في حديث لـ «الرأي العام» أن الدعوة الوهابية «سلفية صحيحة» ، ، ، ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشدد».

وأبرز التويجري أن «المجتمع السعودي» ، ، ، يريد أن يحرر نفسه من القيود التي لا أصل لها في الدين»، واعتبر أن «المرأة السعودية لم تأخذ حقها كاملاً كما يأمر الإسلام» ، ، ، بسبب تفسيرات معينة لدى بعض من يتبعون إلى مدارس فقهية معينة».

واعتبر التويجري أن «الموقف الذي اتخذته الحكومة الفرنسية في شأن منع الحجاب في المدارس الحكومية كان مخالفًا للإعلان الإعلامي لحقوق الإنسان ومخالفًا للقيم والمثل التي قامت عليها الثورة الفرنسية» لكنه رأى أن «للمرأة الحق في وضع الحجاب بإرادتها ولها ألا تضعه بإرادتها ولا يمكن لأي كان أن يفرض على المرأة الحجاب ولا أن يفرض عليها أن تخليه فهو اختيار شخصي».

وقال «أنا لي رأي في قضية الحجاب وقد يُعَضِّبُ كثيراً من الناس، أولاً الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى غطاء الوجه، الآية التي وردت فيها كلمة حجاب كانت خاصة بنساء الرسول ﷺ إذ كان الصحابة يدخلون بيت الرسول

وبعضهم كان لا يستأذن وكان النبي يتاذى من ذلك فنزلت آية الحجاب أنه يجب على المؤمنين ألا يدخلوا بيت النبي إلا مستأذنين وألا يتحدثوا مع زوجات الرسول أمهات المؤمنين إلا من وراء حجاب، أي ساتر يفصل نساء النبي عن الصحابة الذين كانوا يأتون في كل لحظة إلى بيت النبي ﷺ، الغطاء الذي يستر شعر المرأة ونحرها هو الخمار الذي ذكر في آية قرآنية أخرى «، ،».

معنى الخمار كما قال كثير من علماء المسلمين هو غطاء الرأس الذي يغطي الصدر والنحر ليقي الوجه والكفاف ظاهرين «، ،» وتقرير كثير من العلماء أن الوجه والكفاف ليسا بعورة، وأضاف «هناك ملايين من المسلمات لا يغطين وجوههن فهل هن غير مسلمات؟ هؤلاء مسلمات خاصة النساء اللائي يحتشمن في لباسهن ويحافظن على سلوكهن فهذا بالطبع هو المطلوب لأن في نظري وجه المرأة غير عورة طالما هي محشمة في لباسها».

وشرح أن «الخلوة» التي حرمتها الشعريات هي التي يكون فيها الرجل وحيداً مع امرأة أجنبية، أما في الأماكن العامة فهذه ليست خلوة إذا كان هناك احترام للسلوك وعدم وجود اختلاط كامل، وأنا أقول أن الذين قالوا إن المرأة يجب ألا تحضر المنتديات هم لهم رأيهم ولكن يجب الإشارة إلى أن المرأة في عهد الرسول ﷺ كانت تحضر في المسجد وتستمع إلى الوعظ فكانت منهن فقيهات ويعملن الرجال».

واعترف التويجري بأن «هناك ثغرات في مناهجنا التعليمية «، ،» هناك أساتذة يدرسون ولهم رؤى معينة ينقلونها إلى تلاميذهم «، ،» يعطونهم رسائل فكرية قد ترسخ في أذهان كثير منهم ويعتقونها وهذا خطير كبير يلزم مراقبة المدرسين لا سيما الذين لديهم شذوذ في النظر إلى الفهم الصحيح للإسلام»، وشدد على أن «دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوة سلفية صحيحة «، ،» ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشدد وتوسيع في هذا المجال» وقال «يجب أن يكون هدفنا توحيد المسلمين وتقويتهم وإشاعة المحبة والتعاون بينهم واحترام بعضهم بعضاً وهذا لن يتم إلا باحترام المذاهب الفقهية»، وأوضح

«نحن لدينا في المملكة كما في البلدان الإسلامية مواطنون يتمون إلى المذهب الجعفري وهم مسلمون وإذا كانت لهم اتجهاتهم التي قد لا يتفق معها كثير من أهل السنة فهذا لا يعني أنهم خرجنوا من دائرة الجماعة الإسلامية بل إنهم إخواننا في الدين والوطن».

ولاحظ أن «المجتمع السعودي متدين ومحافظ وسيحافظ على قيمة الإسلامية ولكن يريد أن يحرر نفسه من القيود التي لا أصل لها في الدين فهو يمقت العادات والتقاليد المجتمعية التي تراكمت عبر العصور ولبس لباس الدين وهي ليس لها علاقة بالدين».

واعتبر أن «المرأة السعودية» لم تأخذ حقها كاملاً كما يأمر الإسلام، لدينا في المملكة نساء عالمات، طبيبات ومهندفات وأديبيات ومؤرخات ،،، المرأة السعودية هي امرأة مسلمة عربية يجب أن ينظر إليها من هذه الناحية وهي تعيش في بلد له خصوصيات ولكن يجب ألا تظلم بسبب تفسيرات معينة لدى بعض من ينتمنون إلى مدارس فقهية لكي تحرم من حقوقها التي أقرها الإسلام، هذا الدين لم يأمر بمعاملة المرأة تحت الإكراه والظلم وإنما أعطاها من الحقوق وحفظ لها من الأمور التي تبني شخصيتها وتحافظ على كرامتها وأنوثتها وأيضاً لا بد من إتاحة الفرصة لها للعيش في المجتمع وتمارس دورها في بناء المجتمع».

الشيخ صالح الفوزان معقباً على عبد العزيز التويجري في ملحق المدينة:  
(الرسالة) يوم 19/2/1425هـ فقال:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد كرم الله المرأة المسلمة وصانها وأعطها حقوقها الشرعية التي سلبت منها في الجاهلية الأولى، والتي سلبت منها في الأمم الكافرة المعاصرة التي تدعي الحضارة والديمقراطية وتريد أن تسلب المرأة ما أعطاها الإسلام من المنزلة والكرامة ومع الأسف يساعد الأمم الكافرة على هذه

الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعایات الكاذبة ومعجبين بالأفكار الكافرة.

ولذلك صاروا ينكرن حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانته لعفتها وكرامتها لثلا تناولها سهام الأنظار المسمومة، وتطعم بها الأنفس الخبيثة المذمومة. فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون متنتهكة مبدية لمفاتنها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب ومنهم ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية – ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للأستاذ عبد العزيز التويجري جاء في قوله: أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة وقوله: في نظري أن وجه المرأة غير عورة – وكلمات أخرى قالها في حديثه لجريدة الرأي الكويتية المؤرخة بالتاريخ الإفرنجي 19 مارس 2004م ونقلته جريدة المدينة عدد الجمعة 5 صفر 1425هـ وقال: أنا لي رأي في الحجاب قد يغضب كثيراً من الناس – ولم يخش أن يغضب الله – ثم قال: الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى غطاء الوجه، والأية التي فيها كلمة حجاب خاصة بناء النبي ﷺ وقال: إن الدعوة الوهابية سلفية صحيحة ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد من التشدد إلى آخر ما جاء في مقالة وإليك الرد عليه: وأسأل الله أن يهدينا وإياه. لمعرفة الحق والعمل به فإن الرجوع إلى الحق فضيلة والرجوع إلى الحق خير من التعمادي في الباطل.

أولاً: قوله أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة – يقول له لا يليق بك أن تضاد حكماً شرعاً شرعه الله سبحانه وتعالى – قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ فِيمَ لَهُمْ حِلٌّ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» وغطاء المرأة لوجهها قد فرضه الله بقوله «يَتَأَبَّهَا أَنَّهُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعِنُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ» ومعنى «يَدْعِنُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ» يغطين وجوهن كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنه وكما قال عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية كما في كتب التفسير وإذا لم يكن معنى «يَدْعِنُكَ عَلَيْهِنَّ» يغطين وجوهن فما معناه وما الذي يدنبه عليه إذا لم يكن

وجهها؟ فإن بدنها مستور بالجلباب أصلًا ولا يحتاج إلى إدناه، فدل على أن المقصود وجهها، لأنه هو الذي اعتادت النساء إظهاره في أول الإسلام قبل فرض الحجاب.

ثانية: قوله إن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ نقول له:

- 1 - ما الدليل على هذه الخصوصية، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث كان نساء النبي سبباً في نزول الآية؟
- 2 - إذا كانت نساء النبي ﷺ قد فرض عليهن الحجاب وهن أظهرن نساء العالمين غيرهن من باب أولى وأحرى فمن يخشى عليهن الفتنة أكثر..
- 3 - هذا الحكم معلل بعلة تشمل جميع نساء الأمة وهي قوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِيكُمْ وَقَوْبِيهِنَّ» والطهارة مطلوبة لجميع الأمة - والعلة إذا كانت عامة، فالحكم عام كما قرر علماء الأصول، فكل مسلم يحتاج إلى طهارة قلبه من الاثم والمعصية.

ثالثاً: قوله: الدعوة الوهابية سلفية صحيحة ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد التشدد - نقول له:

- 1 - تسميتك لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله بالوهابية تسمية غير صحيحة وقد جاريتك فيها أعداءها - فالشيخ رحمة الله لم يأت بشيء جديد ينسب إليه وإنما دعوته دعوة النبي ﷺ ودعوة المصلحين المجددين وإنما ينسب إلى الشخص ما انفرد به كاصحاح التحل الضالة من جهمية ومعزلة وباطنية وغيرها من الفرق المنحرفة.
- 2 - لم يكن في أتباع هذه الدعوة متشددون كما زعمت - ومن تشدد فليس من أتباع هذه الدعوة - اللهم إلا أن تزيد التمسك بها وعدم الانسياق وراء الأهواء والفتنة، فهذا لا يسمى تشددًا، وإنما يسمى تمسكاً محومداً.
- رابعاً: وأما قول الأستاذ التويجري عن بعض الطوائف فهم إخواننا في الدين وإنهم مجتهدون قد يخطئون فنقول لهم أولاً:

الإخوة في الدين إنما تكون مع الاتفاق في العقيدة والعبادة – وهم ليسوا على عقيدتنا وعبادتنا – أما أنهم مواطنون فنعم هم مواطنون – والمواطنة غير الإخوة في الدين – ونحن لا نظلمهم ولا نتعدى عليهم ولا نسب أثتمهم قال تعالى: «وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ» فلهم حق المواطنة ما لم يعلنا منكراً أو يجهروا بسوء، فحيثند يكونون هم المعذين «فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَنِّكُمْ فَأَعْنَدُنِي عَنِّيهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ» ونقول ثانياً إن العقيدة توقيفية وليس مجالاً للاجتهادات وإنما الاجتهادات في المسائل الفقهية – كما هو معلوم ثم المجتهد إذا أخطأ لا يوافق على خطئه في المسائل الفقهية فكيف في المسائل العقائدية؟ ومن رجع إلى الحق منهم فتحنن نرحب به وقد أردت بهذه الكلمات تنبية الأخ عبد العزيز التويجري ليراجع صوابه وأرى أن كثيراً من إخواننا وأخواتنا قد انتقدوه – ونسأل الله له ولإخواننا المسلمين معرفة الحق والعمل به – إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه .

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

### التوجهي رد:

نشرتني في مجلق الرسالة الصادر يوم الجمعة 19 صفر 1425هـ الموافق 9/4/2004م، تعقيباً من فضيلة الشيخ صالح الفوزان على بعض ما ورد في المقابلة الصحفية التي أجرتها معني جريدة الرأي العام الكويتية الصادرة يوم 3/19/2004م، وفيه إشارة إلى ردود أخرى من إخوة وأخوات لم يتيح لي الاطلاع عليها، وأود أن أبين ما يلي :

أولاً: إن العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام كانت خارجة عن سياق النص، وهو أسلوب إعلامي مستخدمه بعض الصحف للإثارة، لكنه أسلوب غير علمي وغير موضوعي .

ثانياً: وردت بعض الإجابات عن بعض الأسئلة ناقصة، وقد يكون ذلك

بسبب عدم فهم الناقد للحديث المسجل بعض الكلمات أو العبارات التي أدى غيابها إلى تشويه بعض المفاهيم.

ثالثاً: الحديث عن الحجاب كان ذا شقين، شق خاص بالمسلمات في فرنسا بعد قرار الحكومة الفرنسية حظر ارتداء الحجاب في المدارس الحكومية، وقد أوضحت استنكار المنظمة الإسلامية - ايسيسكو - له، وقلت إن حجاب الفتيات المسلمات هو اختيار شخصي نابع من التعاليم الإسلامية وليس لأحد في فرنسا أن يجبرهن على خلع الحجاب أو ارتدائه.

وشق آخر خاص بمعنى الحجاب والخمار والجلباب وهي أشياء مختلفة لها معانٍ وتفسيرات مختلفة لدى الفقهاء والمفسرين، وقلت إن الحجاب كان خاصاً بنساء النبي ﷺ، وهو ما قرره كثير من العلماء، وفي هذا الموضوع يقول العلماء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره المشهور «التحرير والتغیر» ص 91، الجزء 22، الحجاب الستر المرخي على باب البيت.

وكان الستور مركبة على أبواب النبي ﷺ - الشارعة إلى المسجد، وقد ورد ما بين ذلك في حديث الوفاة حين خرج النبي ﷺ - على الناس وهم في صلاة، فكشف الستور ثم أرخي الستر.

ويقول في ص 92، الجزء 22 «وبهذه الآية - يقصد آية ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَّعِّنُ فَتَشَوَّهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾». مع الآية التي تقدمتها من قوله: «**بِيَسَاءَ الَّتِي لَسْتُمْ كَائِنُ مِنْ أَنْسَلَةٍ**» تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين المركب من ملازمتهن بيتهن وعدم ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفاف، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعاً وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات، ويقول أيضاً في ص 207/208، الجزء 18 في تفسيره لآية ﴿وَلَا يُبَيِّنَ رِيَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾ فمعنى ما ظهر منها ما كان موضعه مما لا تستره المرأة وهو الوجه والكفاف والقدمان.. وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله وفسر ما ظهر

بالوجه والكفين . . . وجمهور الأئمة على أن استثناء الوجه والكفين من عموم منع إيداء زيتها يقتضي إباحة الوجه والكفين في جميع الأحوال لأن الشأن أن يكون للمسنن جميع أحوال المستنى منه، وتأوله الشافعي بأنه استثناء في حالة الصلاة خاصة دون غيرها وهو تخصيص لا دليل عليه»، ويتابع العلامة ابن عاشور قائلاً: «ونهيان عن التساهل في الخمرة، والخمار ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها.

وكان النساء ربما يسلدن الخمار على ظهورهن كما تفعل نساء الأنبياء فيبقى العنق والتجر والأذنان غير مستورة فلذلك أمرن بقوله تعالى: «وَلَيُصِرِّنَّ  
بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جِهَوْنِينَ» والضرب تمكين الوضع .. والمعنى يشدد وضع الخمر على الجيوب، أي بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد».

ويقول العلامة ابن عاشور في ص 601/701، الجزء 22، من تفسيره «التحرير والتزير»: «والجلابيب» جمع جلباب وهو ثوب الرداء وأكبر من الخمار والقناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريهما ويسندل سائره على كتفها وظهورها، تلبسه عند الخروج والسفر، وهبات لبس الجلابيب مختلفة باختلاف أحوال النساء تبيتها العادات، والمقصود هو ما دل عليه قوله تعالى: «ذَلِكَ أَدَقَّ أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذِنُ»، ويقول أيضاً: «وكان لبس الجلباب من شعار الحرائر فكانت الإناء لا يلبسن الجلابيب، وكانت الحرائر يلبسن الجلابيب عند الخروج إلى الزيارات ونحوها، فكن لا يلبسنها في الليل وعند الخروج إلى المنافع وما كن يخرجن إليها إلا ليلاً، فأمرن بلبس الجلابيب في كل خروج ليعرف أنهن حرائر فلا يتعرضن إليهن شباب الدمار يحسبهن إناء أو يتعرضن إليهن المنافقون استخفافاً بهن بالأقوال التي تخجلهن فيتأذين من ذلك، وربما يسببن الذين يؤذونهن فيحصل أذى من الجانبين، فهذا من «سد الذريعة»، انتهى كلام ابن عاشور.

وبهذا لا أكون قد جئت بشيء من عندي أو خالفت أمراً مجمعاً عليه،

فالقضية محل اختلاف بين المفسرين والفقهاء، ما دامت كذلك، ففي الأمر سعة.

رابعاً: أما دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله، فلم أصفها بأنها وهابية، بل قلت إنها دعوة سلفية صحيحة هدفها إخلاص العقيدة وتنقيتها من البدع والخرافات والشركيات. ووجود متشذبين من بين أتباع هذه المدرسة السلفية أمر واقع ولهم من يماثلهم في المدارس الفقهية الأخرى، وخير الأمور الوسط، والإسلام دين سماحة ويسر، ودين رحمة ولين، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَيْطًا لَّقَلْبِ لَأَنْفَصُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾.

خامساً: المسلمين الشيعة إخوة لنا في الدين والسعوديون منهم إخوة في الدين والوطن، فهم يؤمنون بالله ربّاً ويمحمد ﷺ - رسولاً وبالقرآن الكريم كتاباً، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام، وهذه أركان الإسلام الكبرى، أمّا الاختلاف في بعض الأصول والفرou فلا يخرجهم من دائرة الدين، ونسأل الله لنا ولهم الهدى والاعتصام بحبه المتين.

سادساً: يقول الشيخ صالح الفوزان في مستهل تعقيبه على ما نقل إليه من كلامي: «فقد كرم الله المرأة المسلمة وصانها وأعطها حقوقها الشرعية التي سلبت منها في الجاهلية الأولى والتي سلبت منها في الأمم الكافرة المعاصرة التي تدعى الحضارة والديمقراطية وتريد أن تسلب المرأة ما أعطاها الإسلام من المنزلة والكرامة ومع الأسف يساعد هذه الأمم الكافرة على هذه الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعایات الكاذبة ومعجبي بالآفكار الكافرة، ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لثلاً تناهياً سهام الأنظار المسمومة، وتطعم بها الأنفس الخبيثة المذمومة، فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون متهتكة مبديه لمفاتنها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب، ومنهم من ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحظ الأنظار الشهوانية، ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من

مقال للأستاذ عبد العزيز التويجري . . . » وأقول سامح الله الشيخ صالح على هذه التهمة الظالمة، فأنا لست من يساعد الأمم الكافرة على أي جريمة ويخدع بدعائياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة، والذي قلته بعدم وجوب تغطية الوجه والكففين لأنها من الزينة الظاهرة، قاله علماء كبار مشهود لهم بالعلم الغزير والفقه والورع والدفاع عن الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة، أمثال العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ علي جمعة مفتى مصر، والشيخ مصطفى العلوى رئيس رابطة علماء المغرب والسنغال، والشيخ الحبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، والشيخ أحمد كفتارو مفتى سوريا، والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمة الله، والشيخ محمد الغزالى رحمة الله، والمئات من العلماء والفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية، كما قاله علماء أعلام محققون من السابقين كالعلامة أبي بكر بن العربي المعافري الذي ذكر في كتابه: «الأحكام الكبرى»: «أن الزينة نوعان خلقية ومصنوعة، فاما الخلقة فمعظم جسد المرأة وخاصة الوجه والمعصمين والعقددين والثديين والساقيين والشعر، وأما المصنوعة فهي ما لا يخلو عنه النساء عرفا مثل الحلي وتطريز الثياب وتلبيتها ومثل الكحل والخضاب بالحناء والسواك، والظاهر من الزينة الخلقة ما في إخفائه مشقة كالوجه والكففين والقدمين، وضدتها الحففة مثل أعلى الساقين والمعصمين والعضدين والنخر والاذنين».

وذكر الإمام أبو الوليد بن رشد في كتابه «رشد المجتهد ونهاية المقتضى» في حد عورة المرأة ما يلي: «ذهب أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكففين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة، وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُكُمْ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محددة أم أن المقصود به مالا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يمكن ظهوره عند الحركة قال بدنها كلها عورة

حتى ظهرها واحتاج لذلك بعموم قوله تعالى: «يَتَأْبِهَا النَّئِيْقُ فُلْ لَازْوَجِكَ وَيَنْائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِيْنَ» .. الآية، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفاف ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتاج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج». .

والمعروف أن المرأة لا تستر وجهها وكفيها في الإحرام بالحج، فكيف يحرم عليها ستر الوجه والكفافين في العبادة ويجب عليها سترهما في غيرهما؟ وهل هؤلاء العلماء الأجلاء ممن يساعد الأمم الكافرة ونخدع بدعياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة؟

إن الأمور التي فيها خلاف فقهي ليست أموراً قطعية، ولذا فإن التعامل معها يجب أن يكون في دائرة المناظرة العلمية الملزمة بأدب الحوار، وبالتالي هي أحسن، بعيداً عن توجيه الاتهامات وتکفير المخالفين في الاجتهاد.

وما أحوجنا اليوم إلى التمسك بأدب الاختلاف، ونشر ثقافة الاعتدال الوسطية، والحفاظ على وحدة الوطن وتلاحم فئاته في وجه التحديات العاتية والتهديدات المتباينة التي تستهدف سيادته وجوده، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري  
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة

الشيخ صالح الفوزان معيقاً على د. التويجري:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد: قد اطلعت في جريدة المدينة عدد الجمعة 4 من ربيع الأول عام 1425هـ. في ملحق الرسالة على مقالة للأستاذ الدكتور عبد العزيز التويجري يعقب فيها

على ما كتبه في الصحيفة ردًّا عليه في موضوع الحجاب ولم أجد في تعقيبه إلا تردیداً لما قاله من قبل حيث لم يجب عما نقضت به مقاله، بل إنه تناقض فيما كتب حيث جاء في بداية التعقيب مما جعلته الجريدة عنواناً لمقاله آخذًا مما جاء في آخر كلامه، حيث قال: «ما أحوجنا اليوم إلى الأدب في الاختلاف بعيداً عن توجيه الاتهامات وتکفير المخالفين»، وأقول له: هل ما عقبت به عليك صادر مني عن اتهام لك أو هو رد على كلامك، حيث إني عقبت على مقالة نسبت إليك، وهل کفرتك بذلك أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين – وأما أنك تناقضت فيما قلت فذلك حينما قلت في مقدمة كلامك إن العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام كانت خارجة عن سياق النص، وهو أسلوب إعلامي تستخدمنه بعض الصحف للإشارة لكنه أسلوب غير علمي وغير موضوعي، وقلت أيضاً وردت بعض الإجابات عن بعض الأسئلة ناقصة وقد يكون ذلك بسبب عدم الفهم – وهذا الكلام الذي قلته يتضمن أن ما نقلته الجريدة لم يصدر منك – وليتك بقى على هذا الكلام، لكنك تناقضت حين اعترفت بصدوره عنك مصرأً عليه وأخذت تتصرّف له بحرارة وتستنجد بمجموعة ذكرت أسماءها من العلماء المعاصرين توافقك على ما قلته في موضوع الحجاب، ونحن لا ننكر أن في المسألة اختلافاً ولم ندع فيها إجماعاً فالاختلاف موجود في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الفقه وليس العبرة بالخلاف وكثرة الآراء أو كثرة المخالفين وإنما العبرة بما قام عليه الدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي سَيِّئَاتِ فَرْدَوْهُ إِلَى أَلَّهِ وَإِلَّا رَسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» فالخلاف يحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة ومن أصر على المخالفية بعدما تبين له الهدى فهو المخطئ ولا يتتابع، والكتاب والسنة – والله الحمد – يدلان على وجوب ستر المرأة لوجهها من غير المحارم من الرجال كما بيأه في تعقيبنا عليك ولم تجب عنه، وإذا كنت ترجع إلى تفسير ابن عاشور فنحن نرجع إلى تفسير ابن جرير وابن كثير والشنتقطي وهي تفاسير مشهورة تفسر القرآن بالقرآن أو بالسنة أو بأقوال الصحابة أو التابعين وتعتمد على النقل

الصحيح، وإذا كنت تستتجد بالرجال الذين ذكرتهم من العلماء المعاصرين فنحن نستتجد بأمثالهم أو خير منهم من العلماء في هذا العصر كالشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ حمود التويجري والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهم الله فقد كتبوا في موضوع الحجاب كتابات معروفة ومطبوعة ومتداولة لا تستطيع أنت ولا غيرك الإجابة عما فيها من الإدلة على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال غير المحارم وأما تبرؤك من التأثير فيما قلته في الحجاب بأفكار الأمم الكافرة – فأنا أقول لماذا أثرت هذه المسألة التي المسلمين في غنى عن إثارتها إلا لما ظهرت الدعوة الظالمة إلى المطالبة بحرية المرأة والمطالبة بحقوقها من قبل الكفار الذين يزعمون أن الإسلام ظلمها والتأثر بأفكارهم قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً – والمعافى من عافية الله وفي السكوت سلامة – وقد قال النبي ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وأما قولك: والمعروف أن المرأة لا تستر وجهها وكفيها في الإحرام بالحج، فكيف يحرم عليها ستر الوجه والكففين في العبادة، ويجب عليها سترهما في غيرهما؟ فنقول: من قال لك أن المرأة يحرم عليها ستر وجهها وكفيها بغیر النقاب والقفازين في الإحرام فقد أخطأ وخالف الدليل لأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: «كنا مع النبي ﷺ فإذا مر بنا الرجال سدللت إحدانا خمارها على وجهها فإذا جاؤونا كشفناه» وهذا في حالة إحرامهن بالحج مع النبي ﷺ فهل ما فعلته مع النبي ﷺ حرام، وهل النبي ﷺ يقر على حرام من قال هذا؟ والنبي ﷺ لم يحرم على المحرمة ستر وجهها وكفها مطلقاً وإنما حرم عليها سترهما بالنقاب والقفازين فقط، وأما قولك: إن الشيعة إخوة لنا في الدين والوطن – فنقول: هم إخوان لمن ارتضاهم إخواناً له – أما من عرفحقيقة ما هم عليه في الاعتقاد الموجود في كتبهم ومراجعهم والذين يتكلمون به في دعائهم ومحاضراتهم فإنه لا يعتبرهم إخواناً لهم – والمواطنة غير الإخوة في الدين لأنها تعامل دنيوي يجري على العدل وتبادل المصالح المباحة .

وقولك: إن الأمور التي فيها خلاف فقهي ليست أموراً قطعية – نقول

الواجب اتباع الدليل في جميع مسائل الخلاف: قال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد - وقول الشافعي هذا يعم جميع المسائل، فلا يجوز الأخذ بالقول المخالف للدليل اتباعاً للهوى أو تعصباً لقائل، قال تعالى: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ هُنُّ الظَّالِمُونَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»** ... ومطالبتك بالمناقشة في مسائل الخلاف بالتي هي أحسن بعيداً عن توجيه الاتهامات وتکفير المخالفين في الاجتهاد، نقول لك أولاً: من هو الذي اتهمك بغير ما صدر منك؟ وثانياً نقول: المخالف فيه تفصيل ... فمن خالف في أصول العقيدة فهو كافر.. ومن خالف في غير أصول العقيدة فهو إما ضال أو مخطئ إذا لم يقبل الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وتعصب لهواه أو لهوى غيره، فالاعتبار باتباع الدليل وليس بمجرد وجود الخلاف، كما قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبرا  
إلا خلاف له حظ من النظر

وقال آخر:

العلم قال الله قال رسوله  
قال الصحابة ليس خلف فيه  
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة  
بين الرسول وبين رأي فقيه  
واسأل الله ولي ذلك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على  
محمد وآل وصحبه .

صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

تعقيب الدكتور عبد العزيز التويجري :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت على تعقيب الشيخ صالح الفوزان المنشور في ملحق الرسالة من جريدة المدينة» عدد الجمعة 11 ربيع الأول عام 1425هـ. على ما رددت به على تعقيبه على ما نشرته جريدة الرأي العام الكويتية في المقابلة التي أجرتها معه في عددها الصادر يوم 19/3/2004م. ولدي ملاحظات على كلام الشيخ صالح الفوزان أهمها ما يلي:

أولاً: قال الشيخ صالح الفوزان في تعقيبه الأول: .... مع الأسف يساعد هذه الأمم الكافرة على هذه الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعائيات الكاذبة ومعجبين بالأفكار الكافرة ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها ثلا تناهياً سهام الأنذار المسمومة وتطعم بها الأنفس الخبيثة المذمومة، فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلم أن تكون متهتكاً مبدياً لمفاتنها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب، ومنهم من ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحظ الأنذار الشهوانية، ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للأستاذ عبد العزيز التويجري ...

وقال الشيخ صالح الفوزان في تعقيبه الثاني: «وأما تبرؤك من التأثير فيما قلته في الحجاب بفكر الأمم الكافرة فأنا أقول: لماذا أثرت هذه المسألة التي المسلمين في غنى عن إثارتها إلا لما ظهرت الدعوة الظالمة إلى المطالبة بحرمة المرأة والمطالبة بحقوقها من قبل الكفار الذي يزعمون أن الإسلام ظلمها... والتأثير بأفكارهم قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً والمعافي من عافية الله وفي السكوت سلامه».

وكلام الشيخ صالح الفوزان هذا اتهام خطير وخطاب تكفيري مخيف

بدون أدنى شك. وإنني أرجو أن يعود عنه ويصحح موقفه مني. فأنا مسلم مؤمن بأدفاف عن ديني وعن أمتي بقلمي ولسانني في المحافل الإسلامية والدولية منذ ربع قرن، ولم أساعد الأمم الكافرة على أي جريمة ولم أتخذع بدعایاتها الكاذبة ولم أعجب بأفكارها الكافرة، واحتلّاف العلماء قدّيماً وحديثاً حول غطاء الوجه ما كان ولن يكون كما وصفه الشيخ الفوزان. وقد سأله في ردِّي السابق هل العلماء الأجلاء الذين ذكرت أقوالهم بشأن غطاء الوجه هم أيضاً من يساعدُهم الأمم الكافرة على هذه الجريمة وينخدع بدعایاتها الكاذبة ويعدُّ بأفكارها الكافرة؟ لكنه لم يجب عن هذا السؤال. وأنا أريد منه جواباً واضحاً عنه.

ثانياً: أنا لم أتناقض في ردِّي على الشيخ صالح الفوزان، وملاحظتي على العنوانين التي نشرتها جريدة الرأي العام والنقص في بعض الكلمات والعبارات التي أدى غيابها إلى تشويه بعض المفاهيم في ما نشرته من كلامي لا علاقة لها بموقفي من غطاء الوجه، بل هي ملاحظة على قضية الحجاب في فرنسا والموقف من قرار الحكومة الفرنسية حظره في المدارس الحكومية، وعلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وإنكاره وصفها بالوهابية.

ثالثاً: سرني اعتراف الشيخ صالح الفوزان بأنَّ مسألة تغطية وجه المرأة هي مسألة خلافية، وأنَّ الاختلاف موجود في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الفقه، وأنَّ الخلاف يحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة. وأنا أسأل الشيخ الفوزان هل العلماء الذين استشهدت بأقوالهم من المفسرين والفقهاء لم يرجعوا إلى الكتاب والسنة؟ وهل ما قالوه هو هوى شخصي؟ أتزيهم أن يكون ذلك منهجهم. وإذا أراد الشيخ الفوزان أدلة أخرى على جواز كشف الوجه فهناك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكتاً على بلال، فأمر بتعويق الله وتحت على طاعته وويعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فتكلمت امرأة من سطة النساء سفيع الدخين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكן تكثرن

الشكاية وتکفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقون من حليهنه يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن. أخرجه مسلم والنسائي والدرامي والبيهقي وأحمد.

وهذا الحديث يدل دلالة أكيدة على أن وجوه النساء كانت مشكوفة، لقول جابر: «فتكلمت امرأة من سطة النساء سفقاء الخدين». كما يدل على أن هذا وقع في أواخر أيام الرسول ﷺ، لقول جابر: «ثم قام متوكناً على بلال» مما يدل على كبر سنّه ﷺ.

وحدث عائشة رضي الله عنه أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب راقق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيسن لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو داود. وله طرق كثيرة تقويه. وقد أورده ابن قدامة في المعني وقال: «واحتاج أحمد بهذا الحديث».

وحدث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تensus منيّة لها فقضى حاجتها ثم خرج إلى أصحابه فقال: «أن المرأة تُقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإن أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها، فإن ذلك يرد ما في نفسه» رواه مسلم.

وحدث جابر هذا رواه الترمذى بصيغة أخرى هي أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجتها وخرج وقال: «إن المرأة إذا أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجّبه فليأت أهلها، فإن معها مثل الذي معها: كما روى هذا الحديث أيضاً أحمد وأبو داود.

وحدث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: أردد النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئه تستفتحي رسول الله، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجّبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله إن

فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم». وفي رواية: فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه.

وقال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة.. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستار ولما صرف وجه الفضل... وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً.

وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث الخثعمية: فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها ﷺ على كشفه بحضور الناس وأمرها أن تسبّل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسنت هي أو شوهاء؟

وغير ذلك من النصوص التي تدلّ على جواز كشف الوجه. والمعروف عند العلماء أن هذا المسألة هي مسألة فرعية خلافية، وكشف الوجه ليس جريمة كما قال الشيخ صالح الفوزان، فلو كان جريمة لحدّدت الشريعة عقوبة لمرتكبها.

رابعاً: تقليل الشيخ صالح الفوزان من مكانة العلماء المعاصرين الذين ذكرتم في ردّي عليه وهم علماء كبار محققون، وقوله إنني لا أستطيع ولا غيري الإجابة عن الأدلة التي ساقها العلماء الأفضلون الذين استجدّ بهم، يدلّ على تعصب للرأي الشديد، وهذا ليس من أدب الحوار والخلاف. ورحم الله الإمام الشافعي الذي كان يقول: قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

خامساً: قال الشيخ صالح الفوزان: «المخالف فيه تفصيل. فمن خالف في أصول العقيدة فهو كافر، ومن خالف في غير أصول العقيدة، فهو إما ضال أو مخطئ، إذا لم يقبل الدليل الصحيح من الكتاب والسنة أو تعصب لهواه أو لهوى غيره...» وهذا كلام خطير يفتح باب التكفير والتضليل على مصارعيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أئمة البدعة وهم متناقضون».

فإذا قيل لهم: ما حدّ أصول الدين؟ فإن قيل: مسائل الاعتقاد، يقال لهم: قد تنازع الناس في أن محمداً هل رأى ربه؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث وهي اعتقادات، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم القواحش والخمر هي مسائل علمية، والمنكر لها يكفر اتفاقاً. وإن قيل: الأصول هي القطعية، فيقال: كثير من مسائل النظر ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هي أمور تختلف باختلاف الناس، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما ليس قاطعاً عند هذا، كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده، ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده، فلا يكون عنده ظنياً فضلاً عن كونه قطعياً. والمقصود أن مذاهب الأئمة: الفرق بين النوع والعين، ومن حكى الخلاف لم يفهم غور قولهم».

مختصر فتاوى ابن تيمية ص 86.

فهل يكفر الشيخ الفوزان، بناء على قوله المذكور، الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من المسلمين الذين لهم أقوال مخالفة لمذهبة في بعض أصول العقيدة؟ وهل يضل أو يُخطئ الأحناف والمالكية والشافعية وغيرهم من المسلمين الذين لهم أقوال مخالفة لمذهبة في غير أصول العقيدة؟

سادساً: أصر الشيخ صالح الفوزان على جعل الشيعة غير مسلمين. وهذا لم يقله أحد من العلماء، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي كان من أشد معارضي المذهب الشيعي وأكثرهم نقداً سماهم مسلمين ولم يخرجهم من دائرة الدين. جاء في منهاج السنة النبوية الجزء الأول ص 57 طبعة المغرب «إن قول القائل: إن مسألة الإمامية أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين كذب بإجماع المسلمين سليم وشيعهم».

فإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله اعتبرهم مسلمين، مع شديد مخالفته لهم، فكيف يضيق صدر الشيخ الفوزان بهذه الحقيقة التي لا مراء فيها؟

سابعاً: ليس للشيخ صالح الفوزان أن يجبر الناس على اتباع أقواله أو فهمه للنصوص وإلا كفراً بهم أو ضللاً لهم أو خطأهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى عمن يقلد العلماء في مسائل الاجتihad فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين: الحمد لله: مسائل الاجتihad من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر. ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه. وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإنما قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين. والله أعلم، وجاء في المعنى لابن قدامة: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدات».

وقال أحمد: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم». وجاء في الآداب الشرعية: «هل يجوز الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوهن في الطريق؟» يبني على أن المرأة يجب عليها ستر وجهها أو يجب غضّ البصر عنها، أو في المسألة قولان، قال القاضي عياض في حديث جرير قال سالت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فألمني بغضّ بصري، رواه مسلم، قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها» ثم قال بعد ذلك: «فاما قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم إن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة، فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار».

وقال مجاهد والشعبي والحاكم ومالك رضي الله عنهم: «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ». وغير ذلك من أقوال العلماء الأعلام المجتهدون التي لا يتسع المجال لذكرها، التي تؤكد سماحة الإسلام وسعة الفقه الإسلامي وحسن التعامل في مجالات الاجتihad والاختلاف فيه.

فهل أقوال الشيخ صالح الفوزان وفهمه للنصوص و اختياراته الفقهية  
نصوص قطعية متفق عليها يجب إجبار الناس على الأخذ بها، وإذا ما اختلفوا  
معه كفراً لهم أو ضللاً لهم أو خطأهم؟

إنني بهذا الرد أكون قد ختمت الحديث مع الشيخ صالح الفوزان حول  
هذه المسألة على صفحات جريدة المدينة الغراء، وانتظر أن يتراجع عن اتهامي  
بمساعدة الأمم الكافرة والانخداع بدعایاتها الكاذبة والاعجاب بأفكار الكافرة،  
لأنني قلت قول جمهور العلماء بجواز كشف وجه المرأة لأنها من الزينة الظاهرة،  
وأطالبه أن يعتذر مني على صفحات جريدة المدينة بما يليق بالعلماء المنصفين  
الذين يعودون إلى الحق إذا ما تبيّن لهم أنهم أخطأوا في حق أي أحد من الناس.  
والله هو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه.

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري  
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة

### رد الشيخ صالح الفوزان

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
من والاه وبعد فقد أطلعت في جريدة المدينة ملحق الرسالة الأسبوعي عدد  
الجمعة 25 ربيع الأول 1425هـ على رد الدكتور عبد العزيز التويجري على ما  
عقبت به عليه في مقالة حوله حجاب المرأة المسلمة حيث إنه من يرى جواز  
كشفها لوجهها أمام الرجال غير المحارم مخالفين بذلك ما تدل عليه الأدلة  
الصحيحة الصريرة من الكتاب والسنة وهو يعتمد على خلاف المخالفين لهذه  
الأدلة. وإنني لأعجب منه حيث إنه خصني بالرد والتعليق مع أنني لم أنفرد  
بالرد عليه بل قد رد عليه واستنكر مقالة عدد كبير من الرجال والنساء ثم إنني لم

أجد في رده المذكور جواباً عما اعترضت به عليه بل راح ينتني على العلماء الذين لهم رأي يوافق رأيه وأنا لم أنكر فضلهم لكنني قلت وما زلت أقول إن الاعتماد يكون على الدليل من الكتاب والسنّة لا على مجرد الرأي المخالف لهما.

ثم إنه - هدأ الله - خرج عن الموضوع وسألني عن رأيي في الأشاعرة والماتريدية، وجوابي عن ذلك: أن هاتين الطائفتين قد رد عليهما العلماء في ردود كثيرة مطولة ومحتصصة فتحيله عليها - فالعلماء لم يتركوهم بل بينوا الحق فيهم - وأيضاً هو ذكر من جهوده في خدمة دينه وأمته ما ذكر - وأنا أسأل الله أن يزيدني وإياه من فضله ولكن لا ينبغي للإنسان أن يمدح نفسه ويدرك أعماله لقول الله تعالى: **﴿فَلَمْ يَنْعَلِمُواْ أَنَّهُ يَرَىٰكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾**. وأما استدلاله بالأحاديث التي ذكرها يظن أنها تدل على قوله فأنا أجيب عنها بما أجاب به العلماء عنها وذلك يتخلص حسب تبعها بجوابين الأول: أنه قد خالفها ما هو أصح منها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مما ذكره في تعقيبي عليه، فلماذا لم يجب عما عارضها؟ الثاني: أن حديث سفعاء الخدين ليس فيه أن الصحابيات كن كاشفات لوجوههن. وإنما هذه المرأة فقط وصفت بهذه الوصفة وليس في الحديث صراحة بأنها كاشفة لوجهها بل يحمل أنه انكشف بعضه من غير قصد منها بسبب الريح أو غير ذلك أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب وأما حديث أسماء فهو حديث لا تقوم به حجة لشدة ضعفه وانقطاعه كما نبه على ذلك أئمة الحفاظ. ثم لا يليق بأسماء أن تظهر أمام الرسول بالظاهر المذكور وهي بنت الصديق - وأما حديث أن الرسول رأى امرأة فأئمّي زوجته فقضى حاجته فليس فيه أن المرأة المذكورة كانت كاشفة ورؤيتها الرجل للمرأة تكون مع تحجّبها ويكون جمالها في جسمها ومظهراً الخارجي - وحديث الفضل بن العباس ليس فيه أن تلك المرأة كانت كاشفة لوجهها ونظر الفضل إليها يكون بالنظر إلى جسمها واعتداها وحسن قوامها - وهكذا ليس في الأحاديث التي احتاج بها ما هو نص في محل التزاع - والحمد لله - بل هي أمّا ضعيفة وإنما محتملة والدليل إذا تطرق إلى الاحتمال سقط به الاستدلال كما قرر

ذلك الأصوليون. وأما قول الدكتور عبد العزيز - هداه الله إبني أقلل من شأن العلماء المخالفين في موضوع غطاء وجه المرأة - فمعاذ الله لكتني أقول إنهم غير معصومين بل هم يخطئون ويصيرون وقد أخطأوا في هذه المسألة حيث خالفوا الأدلة فيها والله يغفر لهم قوله - سامحه الله - إن تفصيلي في المخالف بين مخالف في العقيدة ومخالف في غيرها إنه كلام خطير يفتح باب التكبير والتضليل على مصراعيه - وأقول له: بل التفصيل في ذلك هو الحق والإنصاف وأما ما ساقه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إنكاره لتقسيم الدين إلى أصول وفروع فهو عليه لا له لأن الشيخ يقصد أنه لا تجوز مخالفته الدليل. لا في الأصول ولا في الفروع لأنها كلها دين. وأما قوله - عفا الله عنه - ليس للشيخ الفوزان أن يجبر الناس على اتباع أقواله فأقول الواجب علي وعليك وعلى كل مسلم إتباع القول الذي يدل عليه الدليل وترك القول الذي يخالف الدليل كما قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنُنَّ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» وأنت أيضاً ليس لك أن تجبر الناس على اتباع قولك. وأما قوله: وإلا ضللهم أو كفراهم أو خطأهم. يعني إذا لم يتبعوا قوله - وأقول معاذ الله من ذلك فأنا أقول للناس إنتموا كتاب الله وسنة رسوله ولا تتبعوا قولي - ولكنها حالة غضب من التوجيحي حملته على هذا الاتهام لي - والله فوق الجميع - «مَنْ يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» فالله حسب الجميع. وأما قوله: أصر الشيخ الفوزان على جعل الشيعة غير مسلمين وهذا لم يقله أحد من العلماء - وأقول أنا أحلتك على كتبهم وفيها الإدانة لهم «وَمَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِئِ فَلِيحتَلَّ» لكن إما أنك لم تطلع عليها أو اطلعت عليها ولم تراجع للصواب. ومن حكم عليهم من كتبهم فقد أنصفهم ولم يتقول عليهم - قوله: إنه بهذا الرد قد ختم الحديث حول هذه المسألة - نقول: ليتك تركت الكلام فيها من الأول وأرحت نفسك وأرحت الناس معك. وأختتم هذا التعقيب بالصلوة والسلام على نبي الإسلام محمد وعلى آله وصحبه - وإن عدت فتحن على الاستعداد إن شاء الله ليبيان الحق ورد الخطأ منك ومن غيرك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ولن اعتذر من بيان الحق - إن شاء الله - كما طلبت مني فأنا التمس

رضا الله لا رضا الناس والحق لا مجاملة فيه فإن الله سبحانه أخذ على العلماء أن يبيّنوا للناس الحق ولا يكتموه – وليس غرضي الحط من قدرك والتهوين من شأنك معاذ الله ولم اتهمك بالكفر والضلال كما خيل إليك . بل أنا احترم من يحترم الحق وأحترم كل مسلم ولا يمنعني هذا الاحترام من رد الخطأ على قائله . مهما كان .

صالح الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

د. عبد العزيز التويجري موافقاً سجاله الشرعي :

اطلعت في جريدة المدينة - ملحق الرسالة، عدد يوم الجمعة 2 ربيع الآخر 1425هـ. على رد الشيخ صالح الفوزان بشأن غطاء وجه المرأة والخلاف الفقهي، وكانت قررت أن أتوقف عن الحديث في هذه المسألة بعد أن بنت الأدلة وأقوال عدد من العلماء الأقدمين والمعاصرين الذين قالوا بجواز كشف وجه المرأة لأنها من الزينة الظاهرة، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يفتى تقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، وكذلك تصريحه رحمة الله، بأن الشيعة مسلمون.

غير أن الشيخ صالح الفوزان، جاء مستفزاً ومربداً لكلامه السابق، وتحاشى الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها عليه، ولم يعلق على أقوال العلماء التي أوردتها، وأصر على أن الدليل الصحيح معه وأنه هو الذي يعرف الحق، وأن غيره يتكلم بغير علم، وقال: ليتك تركت الكلام فيها من الأول وأرحت نفسك وأرحت الناس معك، وكأنه يريد الحجر على العقول وتكثيم الأفواه، ورفض الاعتذار عن اتهامي والإساءة إلي، وهو القائل بأنني من يساعد الأمم الكافرة على هذه الجريمة «يقصد القول بجواز كشف وجه المرأة وينخدع بدعایاتها الكاذبة ويعجب بأفکارها الكافرة» فإذا لم يكن كلام الشيخ صالح الفوزان هذا اتهاماً وإساءة إلي فماذا يكون إذا؟ وقال إنه لن يعتذر عن تبيان

الحق، فهل تبيان الحق وصف المخالف في هذه المسألة بأنه من الذين يساعدون الأمم الكافرة على الجريمة وينخدعون بدعياتها الكاذبة ويعجبون بأفكارها الكافرة؟ وقال أيضاً: وإن عدت فتحن على الاستعداد إن شاء الله لبيان الحق ورد الخطأ منك ومن غيرك... وأقول له: هون عليك فإنك لا يمكن أن تكون الخصم والحكم، فالذى يحكم على الصحة والخطأ في كلامي وكلامك هم الراسخون في العلم من علماء الأمة.

وأنا حين قلت إنني مسلم مؤمن أدافع عن ديني وأمتى بقلمي ولسانى في المحاير الإسلامية والدولية منذ ربع قرن، لم أكن أمدح نفسي وأذكر أعمالى، كما قال الشيخ الفوزان، سامحة الله، ولم أكن أتباهى بذلك وإنما كنت أدافع عن نفسي أمام هذا الاتهام الظالم الذي لا مبرر له.

أما حديث سفعاء الخدين وحديث الخثعمية والفضل بن عباس وفيهما كما في غيرهما من الأحاديث دليل واضح على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها، فكشف وجه المرأة ليس جريمة كما قال الشيخ صالح الفوزان غفر الله له، والاحتمالات التي ذكرها بشأن هذين الحدبين لا دليل عليها، بل هي افتراضات من عنده، وقد تجاهل كلمة «وضيئه» الواردة في حديث الخثعمية والفضل ابن عباس بأن النظر إليها يكون بالنظر إلى جسمها واعتدالها وقوامها، وهذا كلام لا دليل عليه، فالحديث واضح لا لبس فيه، قال ابن بطال: «في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة... وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالستر ولما صرف وجه الفضل... وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، وقال ابن حزم: فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضورة الناس وأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسنته هي أم شوهاء؟» ولذلك فإن القاعدة الأصولية التي ذكرها الشيخ الفوزان لا تتطبق على هذين الحدبين، قال الإمام الجويني رحمه الله: أما التعلق بالمحتملات فيما ينبع في القطع والثبات

فليس من شيم ذوي العلم والكمالات». وأما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أورده في ردي السابق فهو واضح ومفهوم، ونافق كلام الشيخ صالح الفوزان في تفصيل المخالف إلى مخالف في أصول العقيدة كافر، ومخالف في غير أصول العقيدة ضال أو مخطئ، وتأويل الشيخ الفوزان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي ذكرت يعارض مع ما قاله ابن تيمية رحمة الله جملة وتفصيلاً، وأنا عندما سألت الشيخ الفوزان هل يكفر الأشاعرة والماتيريدية وغيرهما من المسلمين الذين يخالفون مذهبه في بعض مسائل الاعتقاد؟ وهل يضل أو يخطئ الأحناف والمالكية والشافعية وغيرهم من المسلمين الذين يخالفون مذهبه في غير مسائل الاعتقاد؟ كان سؤالي مبنياً على قوله الذي أشرت إليه سابقاً، وليس خروجاً عن الموضوع كما ذكر في مستهل كلامه، لكنه لم يجب عن هذا السؤال، وأنا أعرف أقوال العلماء في هذه المسائل لكتني أردت معرفة قوله لأنّه هو الذي فصل الخلاف تفصيلاً غير صحيح.

وأما الشيعة فهم مسلمون باتفاق علماء الأمة، وكون مذهبهم فيه غلو في آئمة أهل البيت، واختلاف في بعض المسائل مع غيرهم من مذاهب المسلمين الآخرين، فإن ذلك لا يوجب إخراجهم من دائرة الدين، وقد اطلعت على كتبهم وتحاورت مع كثير من علمائهم، وذكرت قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم، فهل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله أعلم بهم من ابن تيمية رحمة الله أو أكثر حمية للإسلام منه؟

وإذا كان الشيعة غير مسلمين كما يصر الشيخ الفوزان، فكيف يجوز دخولهم إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة وأداء مناسك الحج والعمرة والصلوة في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟

وقد اطلعت على تعقيب للشيخ صالح الفوزان في جريدة الوطن بتاريخ 29/2/1425هـ على كلمة ألقاها الشيخ عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ملتقى دعوي أقامته الندوة العالمية للشباب الإسلامي تطرق فيها إلى مسألة مشاركة المرأة المسلمة في الدعوة، وتعجبت من

أسلوب مخاطبة الشيخ الفوزان للشيخ المطلق، فهو لم يذكر اسمه إطلاقاً، ولا صفتـه العلمية بل أشار إليه بعبارات منها الكاتب هداه الله والقائل وبعض من يتسبـ إلى أهل العلم، وهي عبارات لا تليق بالشيخ المطلق وبمكانـته العلمية، وهذا هو منهج الشيخ الفوزان في محاورة العلماء حتى أولئك الذين يشاركون معه في أعلى هيئة علمية، فهو لا يريد لأحد أن يخالفـه في الرأي، فالدليل الصحيح معه ولا يحق لأحد أن ينـازعـه فيه.

وخلالـة القول فإنـ الشيخ صالح الفوزان ممن يقول بوجوب تغطـية وجه المرأة وأنا ممن يقول بجواز كشفـه، ولكل فريق أدلةـه وفهمـه للنصوص، والخلاف بين الفريقين قديـم، وقد اتسـعت له صدورـ العلماء الأعلام في جميع عصورـ الإسلام، ومن اللائق أن تسعـ له صدورـ علماء المسلمين اليوم، جاءـ في الآدـاب الشرعـية: هل يجوز الإنـكار على النساءـ الأجانـب إذاـ كشفـن وجـوهـنـ في الطـرـيق؟ يـبنيـ علىـ أنـ المرأةـ يـجبـ عـلـيـهاـ سـترـ وجـهـهاـ أوـ يـجبـ غـضـ البـصـرـ عنـهاـ أوـ فيـ المسـأـلةـ قولـانـ؟ قالـ القـاضـيـ عـياـضـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ حـدـيـثـ جـرـيرـ قالـ: سـالـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ عـنـ نـظـرـ الـفـجـاءـةـ فـأـمـرـنـيـ بـغـضـ بـصـرـيـ، روـاهـ مـسـلـمـ، قالـ العـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللهـ تعـالـىـ: «ـوـفـيـ هـذـاـ حـجـةـ عـلـىـ أـنـ لـيـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ سـتـرـ وجـهـهاـ فيـ طـرـيقـهـ»ـ ثمـ قالـ رـحـمـهـ اللهـ: فـأـمـاـ قـوـلـنـاـ وـقـولـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـافـعـيـ وـغـيـرـهـمـ أـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـةـ جـائـزـ مـنـ غـيرـ شـهـوـةـ وـلـاـ خـلـوـةـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـوـغـ الإـنـكـارـ»ـ، فـهـلـ القـاضـيـ عـياـضـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ حـزـمـ وـابـنـ رـشـدـ وـالـطـبـرـيـ وـالـجـاصـاصـ وـابـنـ بـطـالـ وـالـنـوـوـيـ وـالـوـاحـدـيـ وـالـبـغـوـيـ وـالـزمـخـشـريـ وـابـنـ الـعـرـبـيـ وـالـفـخـرـ الـراـزـيـ وـالـنـيـساـبـورـيـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ الـقـاتـلـيـنـ بـجـواـزـ كـشـفـ الـوـجـهـ لـأـنـهـ مـنـ الـزـيـنةـ الـظـاهـرـةـ مـخـطـونـ؟ـ وـهـلـ هـمـ مـنـ يـسـاعـدـ الـأـمـمـ الـكـافـرـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ وـيـنـخـدـعـ بـدـعـاـيـاتـهـ الـكـاذـبـةـ وـيـعـجـبـ بـأـفـكـارـهـ الـكـافـرـةـ؟ـ.

إنـيـ الـحـظـ فيـ كـلـامـ الشـيـخـ صالحـ الفـوزـانـ مـوقـعاـ مـعـصـباـ يـرىـ أـنـ فـهـمـهـ هوـ الـفـهـمـ الصـحـيـحـ وـفـهـمـ غـيرـهـ خـاطـئـ وـيـضـيقـ بـالـمـخـالـفـ وـيـطـلقـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ جـزاـفاـ.

وهذا تعصب قد يؤدي إلى نشر ثقافة الانغلاق والتغور من المسلمين من أتباع المذاهب الأخرى والإساءة إليهم، والمملكة العربية السعودية هي رائدة التضامن الإسلامي وحاضنة مقدسات المسلمين، وفي أرضها مقراً منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لها، وهما مؤسستان يشارك في عضويتهما وأعمالهما مسؤولون وعلماء من المذاهب الإسلامية الأخرى أحنافاً ومالكية وشافعية وشيعة وزيدية وأباضية، ومن مواطني المملكة من يتميّز إلى هذه المذاهب الإسلامية، وما ي قوله الشيخ صالح الفوزان، وهو عضو في هيئة كبار علماء المملكة، في مسائل الاختلاف الفقهي لا يساعد على جمع كلمة المسلمين وتعزيز الوحدة الوطنية ولا يساهم في إنجاح جهود منظمات العمل الإسلامي المشتركة ولذلك فإنني أذكره بقول الله تبارك وتعالى «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُفَسَّرَةِ وَجَنِيدُهُمْ بِالْقِيَمِ الْأَحْسَنِ»، وقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُبُ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري  
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة

\* \* \*



## المحترمون يجلسون مع المحترمات

في يوم الاثنين الموافق 2/3/1429هـ كتب الأستاذ تركي عبد الله السديري رئيس تحرير جريدة: «الرياض» مقالاً بعنوان: (من عَلِمُونَا .. وَعَلِمُوا مَنْ عَلِمُونَا) أنقل لكم أهم فقراته:

\* قبل خمسين عاماً في بدايات المرحلة الابتدائية، كيف كنا نتلقى التعليم ونستوعب المفاهيم؟

\* أليس من الغريب أن تكون الآن نوعية إسلامية أو ثقافية مختلفة عن الآخرين؟

\* وأن تكون أكثر اختلافاً عن الإخوة الأشقاء في الجوار مثل الإمارات والبحرين والكويت وقطر وعمان التي وجدت بها أفضل مظهر محترم للمرأة، فهي كاشفة الوجه، لكنها محكمة التحجب، ومحترمة التعامل أيضاً، دون أن تكون خلفها عصا تحرك يميناً ويساراً، وتسمع نداء: «تسيري» حيث في شكل المتابعة عندنا ما يوحي بأن المرأة لم تخرج من البيت إلا لكي تتبدل؟

\* عند الإخوة الأشقاء الأقرب جواراً، وصلت المرأة إلى احتلال أربعة مناصب وزارية في الإمارات، وحصلت على موقع مماثلة عند الأشقاء المجاورين!

\* لقد قطع الخليجيون شوطاً بعيداً في التقدم، لأن من عَلِمُهم، أو عَلِمْ من عَلِمُهم، لم يكن معزولاً عما يحدث في الكون، سواء تعلق الأمر بمستحدث علمي، أو بمستوى ثقافي.. اهـ

وكتب الشيخ صالح بن خوزان الفوزان تعليقاً على مقال الأستاذ تركي عبد الله السديري، نشرته جريدة: «الرياض» يوم الثلاثاء الموافق 3/3/1429هـ بعنوان: «كشف المرأة لوجهها ليست مظهراً محترماً» قال فيه:

(هل كشف المرأة لوجهها مظهر محترم، وهو مظهر مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، اللذين يأمرانها بستر الوجه، لأنه محط الأنظار، ومركز الفتنة والجمال في المرأة؟)

وكيف تكون المرأة محكمة التحجب، وهي كاشفة لوجهها؟ أليس هذا من التناقض؟

لا تكون محكمة التحجب حتى تستر جميع بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها بما في ذلك الوجه) .. اهـ

لقد حرصت على نقل فقرات، من تعقيب الشيخ الجليل تخص وجه المرأة، تهدف إلى القول بأن كشف المرأة لوجهها ليس مظهراً محترماً، لأنه كان يعلق على إمكانية كشف المرأة لوجهها مع الاحتفاظ بمكانتها المحترمة، فيقول بأن ذلك ليس مظهراً محترماً، بدون دليل صريح من القرآن أو السنة.

وفي اليوم الذي نشرت فيه جريدة: «الرياض» تعقيب شيخنا الكريم، نشرت الجريدة في الصفحة الخامسة والعشرين منها، تغطية إخبارية عن جائزة الملك فيصل العالمية، ونشرت معها صوراً لبعض أولياء أمورنا الموقرين يجلسون مع نساء محترمات في مناسبة ثقافية، ولم أشاهد فيها أي مظهر غير لائق لأولئك النساء العالمات رغم أنهن لم يكن يرتدين نقاباً، يغطي وجههن، ولكن يجلسن مع شخصيات محترمة جداً جداً.

ومن المؤكد أنه لو كان هؤلاء النساء اللاتي لا يغطين وجوههن أمام

الرجال في مظهر مبتدل، لما سمح لهن أولياء أمرنا المؤمنين بالحضور، فما بالك بالجلوس مع بعضهم على طاولة واحدة..

ومن الجدير بالذكر أن أولياء أمرنا رعاهم الله على مستوى لائق من الثقافية الدينية التي يجعلهم يفرقون بين الحلال والحرام والمباح، وسكتوتهم عن التدخل في الحوارات الدينية، وبالذات في الأمور الخلافية، قد يكون من باب التشجيع على الحوار، وربما يكون سكتوتهم موقفاً سياسياً مؤقتاً تقتضيه المرحلة التي نعيشها، وما قرار إجازة استيراد وتداول الجوالات ذات الكاميرا التي صدرت فيها فتاوى بتحريمهها بغاية عن أذهاننا..

وإذا كان هناك من يحرم قيادة المرأة للسيارة أو عملها في بيع المستلزمات النسائية أو يعارض ممارستها للرياضة، فإن الوقت لإباحة ذلك بقرار سياسي أصبح قريباً جداً..

\* \* \*



## امرأة تُغطّي وجهها أمام دراجة هوائية

تحت عنوان: «حمار إيليس» تغطي عن النساء) نشرت جريدة: (الرياض) يوم 4/10/1429هـ خبراً مثيراً للضحك هذا نصه:

تناقلت مواقع الانترنت مؤخراً صورة ضوئية لرخصة السماح بقيادة الدراجة الهوائية «السيكل» قبل خمسين عاماً في مدينة بريدة والتي عرضها أحد المواطنين في متحفه الشخصي، حسب ما تناقلته مؤخراً عدد من مواقع الانترنت.

وتشير صورة الوثيقة إلى أن الرخصة كانت في ذلك الوقت تصدر من هيئة الأمر بالمعروف في مدينة بريدة نظراً للرفض الاجتماعي للدراجة الهوائية في ذلك الوقت وفق شروط منها شهادة شهود وكتاب عدل وعمندة الحي وكبير قبيلة صاحب الدراجة الهوائية، وكان نص التصريح المشروط كالتالي:

«صدر السماح ل(اسم صاحب السيكل) باستعمال السيكل للضرورة إلى ذلك من بيته إلى الدكان (...). وما عدا ذلك فلا يكون له رخصة إلا بشغل لوالده.. بشرط أن لا يخرج عليه بالليل ولا خلف البلاد ولا يردد عليه ولا يؤجره ولا يدخل عليه وسط الأسواق.

الجدير بالذكر أنه خلال هذه الفترة كان يُؤخذ تعهد على قائد السيكل أن

لا يحمل الطيبات فيه مثل الخبز والحنطة والشعير لأنه كما يطلقون عليه «حمار إيليس» وكانت النساء يتغطين عن السيكل والرجال يتعدون من الشيطان الرجيم كلما مرّ من أمامهم سيكل في الطريق وكان صاحب السيكل يعامل معاملة «الداشر الذي يشرب التن» ولا يخالطه إلا من يطلق عليهم «دشir القوم» حتى أن قوله لاحق قائد الدراجة الهوائية في ذلك الوقت وهو «شرابة التن ركاب السياكل مطردة الدجاج»!

نعم، لقد كان من رابع المستحبات أن يجد المواطن قبل خمسين عاماً تقريباً معرضاً ببيع الدراجات لأن الفكر الديني السائد آنذاك جعل ركوب الدراجات من الأمور المكرورة كراهية شديدة، وإذا استوردها من الخارج نظر الناس إليها نظرة استهجان، ولم يؤذن له باستخدامها إلا برخصة، والجهة المسؤولة عن رخصة استعمال الدراجة ليست هي المرور، بل لا بد أن يحصل صاحبها على رخصة لركوبها من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد تعهده بالالتزام بعدة شروط من أهمها:

\* أن لا يحمل عليها المأكولات باعتبارها من الطيبات، بينما تعتبر الدراجة من الخباث.

\* أن لا يستعملها ليلاً ..

\* أن لا يؤجرها لغيره ..

\* أن لا يردد عليها شخصاً آخر ..

\* أن لا يدخل بها الأسواق ..

\* أن يشهد على تعهده كبار القوم ..

\* أن يتم توثيق التعهد في كتابة العدل ..

فإذا كان الرجال يتعدون من الشيطان الرجيم كلما مرّت أمامهم دراجة هوائية، إلا أنه من المثير للضحك هو أنه كان من المطلوب أن تقوم المرأة بتغطية وجهها حينما تقترب منها دراجة هوائية ..

أي أن ركوب الدراجات قبل خمسين عاماً كان من المنكرات بدليل أن رخصة استخدامها كان خاضعاً لسلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى أنه كان بإمكانها تحويل المنكر إلى معروف في حالة أخذ الإذن بركرتها.

إن وصاية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سلوك المجتمع، وتدخلها فيما لا يعنيها يجعلني أذكر القارئ الكريم بقوله تعالى: «وَلَكُنْ وَنَكُنْ أَمْمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: 104].

يأمرنا الله عز وجل في هذه الآية بأن تكون جماعة هدفها ما يلي:

الهدف الأول: الدعوة إلى الخير، مثل: كفالة الأيتام، ورعاية الأرامل، ومعالجة المرضى، وجمع التبرعات للمحتاجين، وبناء المساكن للقراء، ومساعدة المعوقين، وسداد ديون المفلسين، وغير ذلك من الأعمال الخيرية..

إلا أن الدعوة إلى الخير معطلة عند هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يجعلني أسألهما: «أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَتَبِ وَتَكْفُرُونَ بِعَيْنِ» [البقرة: 85].

الهدف الثاني: الأمر بالمعروف، والمعروف هو الشيء المألوف الذي لا يثير الاستغراب، وجمعه الأعراف، مثل: أكل الضبّ في نجد وأكل السمك في المدن الساحلية، وركوب الدراجات في أي مكان حالياً، ولعب كرة القدم على المستوى العالمي، وكشف وجه المرأة من الأمور المعروفة في هذا العصر... .

الهدف الثالث: النهي عن المنكر، والمنكر عكس المعروف، مثل: أكل الضب في مدينة جدة، وركوب الحمير في المدن الحديثة، والتحرش بالنساء في أي مكان في العالم، والظلم، والاستبداد، وإهانة حقوق الإنسان، ورمي الناس في السجون بدون محاكمات وبدون صدور أحكام قضائية بحقهم، والاستيلاء على أموال الدولة بالباطل، وإصدار منح للأراضي بعشرات الكيلومترات... .

أرأيت عزيزي القارئ مدى الفرق بين التطبيقات الحالية لآلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين المفهوم الصحيح لهذه الآلة الإصلاحية؟



المحور الثاني

## **هموم تعاني المرأة منها**



## هل تزني الممنوعة من العمل؟

لعل القراء الأعزاء يذكرون الحكم الذي صدر في عام 2004م بجلد أحد المواطنين بجلده تسعين جلدة، لأنه قام بتشغيل فتاتين في مطعمه في مدينة سيهات بالمنطقة الشرقية من المملكة على أن يتم تنفيذ الحكم في مكان عام على ثلاث دفعات بواقع ثلاثين جلدة في كل مرة..

رأيت في بعض مراجعاتي لمكاتب جوازات جدة عدداً من النسوة، يعملن في تعبئة الاستثمارات الالزمة لإنها إجراءات معاملات الإقامة والخروج والعودة والسفر النهائي ، كما يقمن بتسديد الرسوم الالزمة لتلك البنوك عن طريق البنوك مباشرة باستخدام الهاتف الجوال مقابل أجور معقولة ، كما كان بعضهن يقمون ببيع وجبات الطعام الخفيفة والمشروبات لمراجععي مكاتب الجوازات ، وكن يزاولن أعمالهن الشريفة في ظروف صعبة تحت أشعة الشمس في أماكن لا توافر فيها وسائل الراحة أو دخول الحمامات عند اللزوم ..

وقدرت أيضاً أن بعض المؤسسات الدينية قاومت قبل سنوات حينما صدر قرار مجلس الوزراء بإمكانية عمل المرأة في المعارض التجارية التي تتبع الملابس وأدوات التجميل النسائية مع بحجة أن عمل المرأة في مثل تلك الأماكن التجارية يؤدي إلى الاختلاط بين النساء والرجال مع أن الاختلاط بين البالغين من الرجال والمشتريات من النساء موجود في طول البلاد وعرضها أمام

الجميع ، ولكن اختلف الحكم على هذه العملية عند بعض رجال الدين لمجرد أن موقع المرأة في عملية البيع والشراء بين الجنسين قد اختلف شكلياً ، فقد كان الرجل يائعاً والمرأة مشترية ، وكان ذلك مباحاً في نظر أولئك الناس ، ولما تغير موقع المرأة وصارت بائعة ، قامت قيامتهم ، وتعاونت بعض المؤسسات الدينية لمحاربة هذا التحول ومعاقبة المشتركين والمشتركات في عملية التحول التي كان الهدف منها توفير العمل الشريف الذي يضمن شرف وعفة المرأة التي تريد أن تعيش كريمة دون الاضطرار إلى السؤال أو الإنحراف ..

والملاحظ أن معاقبة المشتركين في هذا التحول الاجتماعي في ميدان العمل الشريف اقتصر على معاقبة صاحب العمل الذي يتجرأ على المماعبين لتشغيل المرأة كما حصل لصاحب المطعم الذي شغل فتاتين ، فحكمت المحكمة بجلدها تسعين جلدة ، ونجت المرأة العاملة من العقوبات ..

ثم قرأت أن إمام مسجد في جدة اعترض شخصياً على قيام امرأة بإدارة مطعم لها بنفسها . وتطوع بتقديم شكوى إلى القضاء ضدها ، لأنها تخالف الرجال العاملين والمرتادين لمطعمها ، والاختلاط حرام في نظره ..

وحيثما وجدت بعض المؤسسات الدينية أن مجلس الوزراء قد أجاز للمرأة أن تعمل ، وألغى النص القديم الذي كان يمنع الاختلاط في العمل ، وأن وزارة العمل أصبحت هي الجهة الوحيدة التي تراقب ضوابط تشغيل المرأة ، وجدت أن من المناسب للاستمرار في تنفيذ رؤيتها بتحريم الاختلاط اللجوء إلى الحيلة التي كان يستخدمها بعض موظفي الحسبة في محاربة الاختلاط وتبرير أخطائهم بأنها صادرة من بعض المتعاونين مع الحسبة ، ولذلك فإن الحسبة غير مسؤولة عن أعمال هؤلاء المحسنين المتقطعين ..

فنشأت بناء على الوضع القانوني الجديد الذي يبيح الاختلاط فئة من رجال الدين تتطوع بمحاربة عمل المرأة بتقديم شكواوى إلى القضاء ضد أي امرأة

تعمل في تجارة أو حرفه يدوية بحجة أن عملها يؤدي إلى الاختلاط، والاختلاط محرم في نظرها ..

أقول لكل من يحارب عمل المرأة بأنها تعمل عملاً شريفاً تحت نظر المجتمع والحكومة لتحافظ على كرامتها وتتوفر المال اللازم لحياتها، وربما للإنفاق على أبويها الكبار في السن، وربما لأنها أرملة مسؤولة عن إعالة أولادها وبناتها وتعليمهم والمحافظة على صحتهم، وإعدادهم لنواب الدهر وغدر الأيام وفرار الأهل والأقارب من المساعدة ..

وأقول لمن يحارب عمل المرأة: ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْفَحْرَرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَرْءَوِيِّ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؟؟؟ ألم تفهم هذه الآية الصريحة التي تستوجب على المسلمين تكوين جماعة لها ثلاثة وظائف:

الوظيفة الأولى: الدعوة إلى الخير ..

الوظيفة الثانية: الأمر بالمعروف ..

الوظيفة الثالثة: النهي عن المنكر ..

وحيث أن الذين يحاربون عمل المرأة بدعوى أن العمل فيه اختلاط والاختلاط محرم لأنه يؤدي إلى فسادها هم من موظفي بعض المؤسسات الدينية، فإني أسألهـم: لماذا لا تعملون على إحياء الوظيفة الأولى المفروضة على المسلمين، وهي الدعوة إلى الخير؟

فمن معاني الدعوة إلى الخير مساعدة الأرامل على الحياة حياة كريمة شريفة يصونها من ذل السؤال والإنحراف، فلماذا لا تعملون على توفير الأموال الالزامية لكي تعيش المرأة بدون عمل مع تحقيق رغبتها في رعاية أبويها الكبار في السن؟ ولماذا لا تعملون على توفير الأموال الالزامية للمطلقة؟ لماذا لا تعملون على توفير الأموال الالزامية لرعاية الأرملة التي عندها أولاد وبنات مسؤولة عنهم؟

وأسأل الذين يحاربون عمل المرأة: إذا كتمتم تمنعون المرأة من الخروج للعمل، وإذا كنت عاجزين عن تطبيق الدعوة إلى الخير التي من معانها ومقاصدها الشريفة توفير الأموال الالزامـة لحياة كريمة للمرأة المحتاجة، هل تفهمون أن موقفكم هذا بالمعانعة لعمل المرأة قد يؤدي أن تمارس الزنى لكي تعيش؟

هدايا الله وإياكم لما فيه الخير ..

\* \* \*

## هناك فرق بين المطعم والديسكيو

نعم، هناك فرق دائماً بين الأشياء وأضدادها . . .

فهناك فرق بين الماء والثلج . . .

وهناك فرق بين المطعم والديسكيو . . .

وهناك فرق بين الاختلاط والخلوة . . .

وهناك فرق بين الاعتراف الذاتي بالذنب والاستدراج للحصول عليه . . .

وهناك فرق بين الحلال والحرام والمباح . . .

ولكن هناك جهات لا فرق المنسبون إليها بين تلك الأمور لأسباب أيديولوجية في الغالب لإثبات تفوقهم في الصراع الديني السياسي الاجتماعي .

أقول بذلك بمناسبة أنني قرأت ما نشرته جريدة: (الوطن) يوم 9/12/1428هـ بعنوان: (إجبار نساء على الإفطار وقوفاً في أسواق البلد بجدة) الخبر الآتي:

(أجرت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النساء المتسوقات في الأسواق الشعبية بجبي البلد في جدة على تناول طعام إفطارهن واقفات بجوار

بسطات وأكشاك الكبدة الشعبية التي تنتشر في الحي، ويحمل أصحابها رخصاً من أمانة مدينة جدة بعد أن استأجروها بآلاف الريالات في شهر رمضان.

ومع أن غالبية هؤلاء النساء كبارات في السن، وأخريات يحملن أطفالاً، إلا أن أعضاء الهيئة منعوهن من الجلوس على الموائد الخلفية المعدة للأكل في تلك المطاعم الشعبية وسطات الكبدة الرمضانية مبررين ذلك بالاختلاط، وجود الشباب بكثرة أمام تلك المطاعم وعدم نظامية هذه الطاولات التي لم تصرح لها الأمانة أساساً.

من جانبه أوضح رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة أن الهيئة لديها تعليمات تحتم عليها اتخاذ أي إجراء تقتضيه الحاجة، مرجحاً سبب الإجراء بأن يأتي درءاً للشبهات، وخصوصاً إذا كانت بعض هؤلاء النساء متبرجات، وذلك منعاً للاختلاط الذي يحدث في مثل هذه الحالات، وهو الذي يجب أن يُقرَّ وشرعننا يرفضه. اهـ.

وفي يوم 8/3/1429هـ نشرت جريدة: (الحياة) وكذلك موقع: (العربية نت) خبراً ممائلاً لما حدث في شهر رمضان من العام المنصرم جاء في أحدهما ما يلي:

(تحدت عائلات سعودية رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مركز تجاري بمدينة الرياض، بينما فضل آخرون الانصراف من المكان بعد مطالبتهم بالخروج من ساحات المطعم فوراً، لعدم وجود فاصل بين العائلات، وأصر آخرون على إكمال عشاءهم على الأرض متحدين رجال «الهيئة» التيرأى مسؤولة فيها أن الإجراء صحيح ..).

وقال أحد الحاضرين بأن (رجال الهيئة لم يميزوا بين طفل وامرأة ورب عائلة، فسحبوا الكراسي من تحتهم، وسط ذهول الموجودين، مؤكداً أن عدداً من الزبائن فضلوا ترك وجة العشاء، بينما أصر كثيرون على تناول الوجبات على

الأرض، وسط صيحات استهجان، مشدداً على أن المكان لم يشهد أي مشكلة أو مضائق حتى يتصرف موظفو الهيئة بهذا الشكل...).

ومن جهة اعتير وكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حي الروضة أن الإجراء الذي اتخذه موظفو الهيئة صحيح، وقابل بأن أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز وجه رجال الهيئة بعدم السماح بالاتصال في الأسواق والمجمعات التجارية، وأن التوجيهات صريحة بوضع حاجز بين الرجال والنساء، وتكون كل عائلة في جلسة خاصة مستقلة... اهـ.

بالمقارنة بين الواقعتين نلاحظ ما يلي:

أولاً: أن إحداها حصلت في مدينة الرياض هذا العام 1429هـ، وأن الأخرى وقعت في مدينة جدة في عام 1428هـ.

ثانياً: أنها حصلت في أماكن محترمة تقدم الأكل، وليس في استديوهات للديسكو أعدت للغناء والرقص... .

ثالثاً: أن رواد تلك الأماكن العامة رجال ونساء محترمون... .

رابعاً: أن النساء في تلك الأماكن منعن من الجلوس على الكراسي، فاضطربن إلى الجلوس على الأرض أو الوقوف لمواصلة الأكل... .

خامساً: أن حجة رجال الحسبة الذين نفذوا العمليتين هي أن رواد تلك المطاعم كانوا مختلطين يضمون رجالاً ونساء... .

سادساً: أنهم كانوا يحتاجون على سلامية وصحة ممارساتهم بأنهم يطبقون توجيهات أميري المنطقتين... .

سابعاً: أن الحادتين متشابهتان إلى حد بعيد، رغم الفاصل الزمني بينهما، وبعد المكاني بين بعضهما... .

ثامناً: أن الفكر الديني الذي يجمع بينهما هو إيمانهما بأن الاختلاط محرم

يجب منعه، مثله مثل الخلوة التي جاء الحديث النبوي الشريف بالتحذير من تداعياتها، ولم ينص على معاقبة طرف في الخلوة..

ناتسعاً: أن رجال الحسبة الذين قاموا بالعملتين يريدون عزل أفراد المجتمع عن بعضهم لجعلهم يعيشون في جزء منفصلة متنافرة وهذه العزلة التي يفرضها هؤلاء للتفريق بين الجنسين هي الأرضية أثبتت الفكر الانعزالي الإقصائي، ونمط فيهم كراهية الآخرين.. .

إن هاتين الواقعتين تدلان على أن معظم رجال الحسبة إن لم يكن كلهم يتصورون بأن الاختلاط محرم، بينما هو من الضرورات الدينية التي نراها في الطواف والسعى والصلوة، وهو أيضاً من لوازم الحياة الاجتماعية التي لا يمكن اجتنابها مثل ركوب المرأة مع سائق سيارتها أو سيارة الأسرة، وشراء لوازمهما ولوازم أسرتها من المتاجر الذي لا يتم دون التقاء بعض الباعة ببعض النساء وجهاً لوجه، وهو ما يحصل حينما تمرض المرأة، فتذهب إلى طبيب طلبًا للعلاج الطبي.. .

قال تعالى: «أَلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيشَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَيْسَنَمْ دِينَكُمْ» ولا يحق لأحد كائناً من كان، أن يحرم الاختلاط الذي سكت عنه الشارع، وهو الأمر الذي يجعله مباحاً، فإن فعل أحد ذلك، فكانه يقول بأن الإسلام ناقص، لأنه لم يحرم الاختلاط.

ولا أود أن أختتم هذا المقال قبل أن أتوقف قليلاً عند تصريح وكيل مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حي الروضة بأن أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز وجه رجال الهيئة بعدم السماح بالاختلاط في الأسواق والمجمعات التجارية.

فأقول بأن صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض هو أحد الأركان الأربع للحكومة في بلادنا، وهو مثقف ثقافة دينية

تفوق ثقافة كثير من أعضاء الحسبة بدون جدال. ولا أعتقد بأن أمر الحسبة بمنع الاختلاط في الأسواق والمجمعات التجارية.

وأغلب الظن أن بعض رجال الحسبة يسيئون القراءة كما أساءوا قراءة بعض النصوص الدينية بتأويلها لمصلحة أعرافهم وتقاليدهم، وليس بعيد أنهم لم يحسنوا فهم توجيهات سموه الكريم، ولكي نعذرهم يحسن أن يشركوا في قراءة تلك التوجيهات، ونعرف وبالتالي كيف يقرؤون النصوص . . .

\* \* \*



## أكاديمي في المصيدة!

في يوم 18/2/1429هـ قرأت الخبر الذي نشرته جريدة: «المدينة» عن الحكم الذي صدر بحق أكاديمي تربوي يعمل في إحدى كليات جامعة أم القرى سجنه لمدة ثمانية أشهر وجلده 150 جلدة، لأن بعض رجال الحسبة اتهموه بأنه كان في حالة خلوة مع امرأة في مقهى.

وجاء في الخبر على لسان محامي ذلك الأكاديمي المستشار القانوني عبد الله السنوسي بأن القضية مرتبة لعضو هيئة التدريس، لأنه كان يعلم عدداً من رجال الحسبة في إحدى الدورات، إذ دار بينه وبينهم نقاش مطول حول أهمية التعامل الحسن لرجال الحسبة، علاوة على أن بعضهم رسب في الاختبار، مما كُونَتْ حالة عدائية ضد ذلك الأكاديمي الذي كان يعلمهم ..

وأضاف المحامي بأن الأكاديمي تلقى اتصالاً من فتاة تخبره بأن لديها مشكلة، وأن ذلك يستدعي أن يتقابلان، فوافق الأكاديمي شريطة حضور شقيقها معها حينما تحضر إلى المقهى الذي ترتاده عشرات الأسر، وأن الأكاديمي فوجئ عند وصوله للمقهى بوجود الفتاة وحدها، ولما سألها عن شقيقها أخبرته بأنه لم يحضر، ثم فوجئ بعدد من رجال الحسبة يحيطون به من كل جانب، ويقيدونه بالسلاسل، ويحليلونه إلى الشرطة ومنها إلى هيئة التحقيق والادعاء بتهمة الخلوة.

ثم قال المحامي بأن هيئة التحقيق والادعاء العام أعادت أوراق القضية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكة المكرمة لعدم ثبوت تهمة الخلوة على الأكاديمي لأنه كان مع الفتاة في مكان عام، إلا أن فرع الحسبة في مكة المكرمة رفع أوفاق القضية للرئيس العام للهیئات الذي وجه بحالتها إلى المحكمة التي أصدرت بحقه ذلك الحكم!

وفي اليوم التالي الموافق 19/2/1429هـ نشرت الجريدة ذاتها رد مدير عام فرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قال فيه بأن اتهام المحامي للهیئه بتلقيق القضية لا أساس له من الصحة، وأنها تحركت حينما تلقت شكوى من إحدى المواطنات عن تعرضها لبعض المضايقات من الأكاديمي، وسجلت عليه بعض المكالمات، وتم القبض عليه وهو في خلوة غير شرعية مع المرأة، وأن الهيئة قدمت الأدلة وكافة المستندات لهيئة التحقيق والادعاء العام التي تولت التحقيق وأدانت الأكاديمي بالخلوة والمضايقة.

وفي يوم 30/2/1429هـ نشر خالد الحسيني في جريدة: (البلاد) تقريراً عن القضية بناء على اطلاعه على صورة الصك الذي يضم الحكم على الأكاديمي بعض الحقائق الغالبة عن الرأي العام تحت عنوان: «أسئلة صادقة لفضيلة قاضي قضاة أستاذ الجامعة» من ذلك:

\* إن الأكاديمي المتهم أخبر المرأة أنه لا يستطيع مقابلتها إلا ومعها محرم، فأبدت موافقتها، وقد ألحت عليه كثيراً بأن يحضر إلى المطعم لحل مشكلتها، وأن الأكاديمي ذهب إلى المكان معتقداً وجود محرم معها، ولما دخل المطعم «ناديه» فوجدها بدون محرم، وسألها عنه، فذكرت له بأنه سبأني بعد قليل، فلما هم بالجلوس، إذا بالهيئة يدخلون المطعم حيث تم القبض عليه.

\* وقال الأكاديمي بأنه تعرض لوضع «الكلبسة» في يديه وركلوه بأرجلهم ..

\* جاء في الصك بأن أعضاء الهيئة الذين شهدوا أمام القاضي بعد أن حضروا مع المدعي العام بقولهم: «تلقينا اتصالاً هاتفياً من أحد الغيورين على حرمات الله، يفيد بأن هناك رجلاً مختلًا بأمرأة لا تحل له في أحد الجلسات العائلية بمطعم... تدور بينهم حركات مريرة، وأن المرأة دخلت المطعم من باب، والرجل من باب».

وقد طرح خالد الحسيني أثناء قراءته لصورة الصك الذي يضم الحكم الصادر بحق الأكاديمي المتهم عدداً من الأسئلة الجوهرية، من أهمها:

\* ورد في الصك بأن التحقيق انتهى إلى توجيه الاتهام للمدعي عليه بالاتصال على فتاة، ومحاولة مقابلتها، وبالبحث عن سوابق، لم يعثر له على أي سوابق مسجلة، ثم ورد في الصك ما يشير إلى أن المحكمة أخذت بسوابق قديمة، فكيف وردت هذه العبارة، وأنه لا سوابق له، بمعنى أن العبارة لم تكتب إلا بعد التأكد من خلوه من السوابق؟!

\* كيف عرف الغيور الذي اتصل بالحسبة هاتفياً بأن المرأة لا تحل للرجل الذي رآها معه؟ وكيف شاهد الحركات المريرة؟ رغم أن عضوي الهيئة اللذين قبضا المتهم قالا بأن المكان جلسة خاصة لها باب من الستارة؟

\* جاء في الصك بأن الهيئة ضبطت شريط التسجيل من المرأة، وتعليقاً على هذه الفقرة تسأله خالد الحسيني: هل سمع الادعاء العام مضمون الشريط إذا كان النظام يغير الأخذ به؟ وهل سمع القاضي أو اطلع على محتويات الشريط؟ فقد طلب وكيل الأكاديمي المتهم أن يتم سماع مضمون الشريط لأن ما سجل به خلاف ما ذكره الشاهدان.. ولماذا لم يؤخذ به دليلاً قوياً ضد الأكاديمي، أو تكون من أدلة البراءة للمتهم، هذا إذا عرفنا أن لدى الأجهزة الأمنية خبراء في تمييز الأصوات ومقاربتها لأصحابها الأصليين؟

\* طلب وكيل الأكاديمي المتهم بإحضار المرأة صاحبة الشكوى لسماع أقوالها فلماذا لم يتم ذلك؟ ولماذا لم يتم إحضار صواحب الإخباريات الأخرى

اللائي تقدمن بعدة إخباريات أخرى مقيدة لدى أحد مراكز الهيئة؟ ما هي تفاصيل هذه الاتصالات والادعاءات ومدى صحتها؟ ولماذا وردت في الصك دون توضيح بإحضار صاحباتها وتسجيل ما لديهن وما يؤيد أقوالهن؟

والحقيقة أن هذه القضية التي حكم فيها القضاء بسجن الأكاديمي مدة ثمانية أشهر، وجلده 150 جلدة، قد أثارت موجة من الغضب لدى الرأي العام، فكلما دخلت مجلساً وجدت أعضاء يتحدثون في تذمر واضح عن التهمة الباطلة والعقوبة التي صدرت بحق الأكاديمي ومن التعليقات الموجزة المعبرة عن وجهة نظر بعض المواطنين:

\* أكاديمي في المصيبة . . .

\* مؤامرة ضد أكاديمي . . .

\* الراسبون يتقدمون من معلمهم . . .

\* مكيدة دبرها بعض رجال الحسبة ضد أكاديمي . . .

أما أنا فإني أتوكل على الله فأقول:

أولاً: لوحظ أن المؤسسات الدينية تصر على تحريم الاختلاط بإطلاق اسم الخلوة عليه في خلط واضح بين الحالتين، لاتخاذه ذريعة لمعاقبة من يجلس مع امرأة في مكان عام، عن طريق فرض مفاهيمها بقوة السلطة التي بين أيديهم، بينما حذر الرسول ﷺ من تداعيات الخلوة التي تعني أن يجتمع رجل وامرأة في مكان مغلق بحيث لا يريان غير نفسيهما، ولا يراهما أحد، أما الاختلاط هو أن يجتمع رجل وامرأة في الأماكن العامة، مثل ركوب السيارات، والمستشفيات، والمتجار، وأماكن العمل، فإذا حكمنا بتحريم الاختلاط، فإن السجنون لن تكفي المتهمين، ولن يتمكن رجال الشرطة من تنفيذ عقوبة الجلد بحقهم، مما يستوجب استقدام عمال أجنب للقيام بهذه المهمة، وأصر على أن التهم الموجهة للأكاديمي باطلة شرعاً، وما بُني على باطل فهو باطل أيضاً، لأنه

لم يكن في خلوة مع امرأة بل كان في مكان عام علاوة على أن حديث الخلوة لم ينص على عقوبة للخلوة.

ثانياً: لم أجد فيما نشر عن القضية شيئاً عن التحقيق مع المرأة التي استدرجت الأكاديمي مما يدل على سوء نيتها بالخطاب الذي كتبه للأكاديمي، ويلزم إحضارها وأخذ أقوالها لمعرفة الحقيقة ..

ثالثاً: إذا صاح ما جاء على لسان محامي الأكاديمي من أن بعض رجال الحسبة الذين كان الأكاديمي يعلمهم في إحدى الدورات قد رسموا في الامتحان، فإن ذلك قد يكون من دواعي الحفارة التي حفرها بعض رجال الحسبة بالتعاون مع امرأة للانتقام من الأكاديمي ..

رابعاً: تسجيل المكالمات الهاتفية يحتاج إلى موافقة الجهة المختصة، ولا يعتد بها إن كانت بدون إذن ..

خامساً: وضع القيد على بدي الأكاديمي وركله بالأرجل في تهمة باطلة شرعاً يدل على رغبة في إهانته، لأن رجلاً مثل الأكاديمي لن يهرب منهم فهو معروف لديهم، ويعتبر إهاراً لحقوق الإنسان، ذلك الإنسان الذي كرمه الإسلام، إذ لا يجوز احتقاره حتى بكلام قبيح ..

سادساً: الحكم بسجن الأكاديمي لمدة ثمانية أشهر وجلده 150 جلدة، كان حكماً اجتهادياً شابه الخطأ، لأنه جعل الاختلاط في حكم الخلوة، بينما الاختلاط مباح، إذ اكتفى الرسول بالتحذير من عواقب الخلوة ولم يشرع عقوبة لأطرافها.

إن هذه القضية تدل على سيادة بعض المفاهيم الدينية الخاطئة التي تسيطر على بعض المؤسسات الدينية، وهي مفاهيم تؤدي إلى إهانة حقوق الإنسان ومعاقبة بعض المواطنين دون ذنب جنوه، وهو الأمر الذي يدعوا إلى تقنين

العقوبات التعزيرية للمحافظة على سمعة القضاء في بلادنا، ويدعو للمطالبة بالحد من قيام بعض المؤسسات الدينية بتجاوز القوانين المنظمة لأعمالها..

وأخيراً: أقول بكل صراحة لقد حان الوقت لإصلاح الخلل في بعض المؤسسات الدينية بوضع أنظمة جديدة تحدد صلاحياتها وتحمي حقوق المواطنين من تجاوزاتها..

وبعد أشهر من صدور الحكم بسجين وجلي الأكاديمي المتهم بالاختلاء بأمرأة، رغم أنه حدث في مطعم أمام رواده، ورغم أنه لم يراودها عن نفسها ويستدرجها إلى مكان سري لا يراهما فيه أحد، أوصل أهل الخير القضية إلىولي الأمر الذي وجه بحفظها بناء على رأي مستشار شرعى..

\* \* \*

## الإسلام لا يحرّم الخلوة

الخلوة هي أن يجتمع رجل وامرأة في مكان سري لا يراهما فيه أحد، وذكرت في حديث للرسول ﷺ قال فيه: «ما اختلى رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما» رواه الإمام أحمد والحاكم وصححه على شرط الشيدين، ورواه غيرهما.

لقد تأملت هذا الحديث النبوي ملياً، وطرحت إزاءه خمسة أسئلة

جوهرية:

السؤال الأول: هل الحديث حديث إنساني؟

الجواب عن السؤال: لا ..

السؤال الثاني: هل الحديث حديث خبri؟

الجواب عن السؤال: نعم ..

السؤال الثالث: هل في الحديث أمر؟

الجواب عن السؤال: لا ..

السؤال الرابع: هل في الحديث نهي؟

الجواب عن السؤال: لا ..

**السؤال الخامس:** هل يقرر الحديث عقوبة لأحد طرفي الخلوة؟

**الجواب عن السؤال:** لا ..

وبناء عليه نستفيد من الحديث الشريف فائتين هما :

**الفائدة الأولى:** أن الحديث حديث خبri يخبرنا فيه النبي عليه الصلاة والسلام بأن الشيطان يحشر نفسه مع طرفي الخلوة مما قد ينجح في الوسوسة لهما بارتكاب الفاحشة، والشيطان الرجيم لا يفلح في الوسوسة على مَنْ كان قوي الإيمان والإرادة، أي أنه لا يتغلب على كل الناس، وهذا يعني أنه حديث يفيد التحذير من الخلوة التي قد تؤدي إلى ارتكاب معصية في نهاية الأمر ..

**الفائدة الثانية:** لم يقرر النبي ﷺ عقوبة على طرفي الخلوة.

وقد جرت العادة في بلادنا على إلقاء القبض على حالات الخلوة، وتتوقيع عقوبات شديدة على طرفيها، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتد إلى القبض على حالات الاختلاط المباح شرعاً، واتهام أطرافها بالخلوة ثم معاقبة أطرافها بعقوبات ما أنزل إليه بها من سلطان!

وهنا أيضاً تتفز إلى الذهن ثلاثة أسئلة مهمة، وهي :

**الأول:** مَنْ الذي حَرَمَ الخلوة؟

**الثاني:** كيف تم الخلط بين الخلوة والاختلاط؟

**الثالث:** لماذا حُرِّمَ الاختلاط أيضاً؟

ومن المشهور شرعاً أنه لا يحق لأحد من البشر أن يُخْلِلَ أو يُحْرِمَ أمراً من الأمور من تلقاء نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو غنو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا قوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً» الآية: 64 من سورة مریم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا لكم» رواه الترمذى.

وقال عليه السلام أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِصَ فَلَا تُنْسِيُوهَا، وَحَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» رواه الدارقطني وحسنه التوسي.

فإذا كان من القواعد الشرعية أن العقوبة لا تكون إلا بنص من الكتاب أو السنة مثل عقوبة القتل والسرقة والزنى والحرابة، فمن أين جاءت عقوبة الخلوة التي لم ينه عنها النبي ﷺ في حديثه الذي قال فيه: «ما اختلى رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»؟ ولماذا يحرم بعض رجال الدين الاحتكال رغم أنه يتم في الصلاة والطواف والسعي والحج، ويعتبر ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية؟

\* \* \*



## محاولة لحريم الاختلاط!

نشر ملحق: «الرسالة» لجريدة: «المدينة» يوم الجمعة الموافق 27/11/1428هـ خبراً مفاده أن الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وقعت عقداً مع الجمعية السعودية للدراسات الدعوية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ 695,000 ريال (ستمائة وخمسة وتسعون ألف ريال) لكي تقوم الجمعية المذكورة بموجب العقد بدراسة ظاهرة الاختلاط.

وقالت جريدة: «الشرق الأوسط» يوم الخميس الموافق 26/11/1428هـ بأن الشيخ إبراهيم الهويميل وكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد برر اهتمام الهيئة بموضوع الاختلاط كونه: «سيّماً لكثير من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية».

وقالت الجريدة نفسها بأن مشروع الدراسة سيتناول: «بيان مفهوم الاختلاط، وأحكامه في الإسلام، وأثاره على المجتمعات وتحليل دراسة الأنظمة السعودية المتصلة بالاختلاط، واستقراء مظاهره ومبادئه، والتعرف على آثاره السلبية، وموقف المجتمع منه» أ.هـ.

المعروف أن الفكر الديني المتشدد يحاول عامداً متعمداً الخلط بين معنى الاختلاط ومعنى الخلوة، ويضفي على الاختلاط حكم الخلوة، فيحرم

الاختلاط حسب فهمه المستقى من الأعراف التي ما أنزل الله بها من سلطان، أو يحرم الاختلاط بالاستعارة بنظرية: «سد الذرائع» الفقهية على اعتبار أن الاختلاط يؤدي بشكل أكيد إلى المحرمات، وهي نظرية فقهية وضعت لحماية العادات والتقاليد التي ليس لها علاقة بالدين، ونشر المفاهيم المتشددة باسم الدين ..

وكان ديدن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القبض على حالات الاختلاط التي تحدث في الأسواق والمطاعم والمطاجر والطرقات العامة على أساس أنه عمل محرم شرعاً في نظرهم!! والاختلاط ليس محرماً، والخلوة التي تعني اجتماع رجل وامرأة في مكان مغلق لا يريان فيه أحداً غيرهما، ولا يراهما أحد بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي قد يقود إلى ارتكاب جريمة أخلاقية تستوجب الحد هي التي حذر الرسول ﷺ من تداعياتها، ولم يطلب معاقبة طفيها ..

أما الاختلاط بالشكل الذي نراه الآن في الحرم المكي أثناء الطواف والسعى وفي الشوارع والمحلات التجارية والمطاعم فليس من الأعمال المحرمة، ولا علاقة له بالمنكرات التي تحاربها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

ولعل من المناسب لهذا الموضوع نقل فقرات من مقال بقلم السيدة دلع المفتى نشره موقع: «منبر الحوار والإبداع الإلكتروني»، تحت عنوان: «700 ألف ريال لمنع الاختلاط»، تقول الكاتبة: (موضوع يثير التساؤلات - للذين يتساءلون - كيف ستجري الدراسة؟ ومن أين ستكون العينة المختلطة التي سيجرون الدراسة عليها؟ ثم لو كانت الهيئة مقتنة سلفاً بأن الاختلاط سبب كثير من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية، فلماذا الدراسة من ذات أصلها؟).

وللإجابة عن سؤال الكاتبة أقول وبإله التوفيق: بما أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تجد مستندًا شرعياً تعتمد عليه في منعها للاختلاط، ولم تجد في القوانين الحكومية ما يؤيد عملها التعسفي، فإنها لجأت

إلى هذه الخطوة لعلها تجد فيها نصيراً لممارساتها المثيرة للجدل وتلجم المعارضين لهذا المنع ..

وأخيراً أسأل هيستنا الموقرة لماذا تصرفون تكلفة هذه الدراسة بينما حكم الاختلاط معروف شرعاً منذ مئات السنين؟ فإذا كان لديكم فائض في الميزانية، فاصصرفوه في الأعمال الخيرية مساعدة الفقراء والأرامل والأيتام والمرضى من صميم أعمال هيتكم حيث يقول المولى عز وجل : «وَلَئِنْ كُنْتُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِلِّمُونَ» لماذا تعطلون الجزء الأول من الآية الكريمة الذي يأمر المسلمين بأن يجعلوا مجموعة منهم تدعوا إلى الخير؟ والخير هنا بمعنى العمل الخيري مثل كفالة الأيتام ورعاية الأرامل ومعالجة المرضى ومساعدة الفقراء والمنكوبين، وتكتفون بتنفيذ الجزء الثاني والثالث من الأوامر الإلهية، وهما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!

\* \* \*



## الشيطان لا يغلب كل إنسان

أصدقاؤنا موظفو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقدوا اجتماعاً في الغرفة التجارية الصناعية بجدة لمناقشة موضوع «الاحتلاط» المثير للجدل، دون أن يحضره النساء إلا أن سعادة وكيل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إبراهيم الهويمل قال بأنه لا مانع من حضور السيدات في اللقاءات القادمة، وهذا تطور كبير في المفاهيم القديمة التي كانت تتمسك بها الحسبة، وأدت إلى تشويه سمعة الناس وسجينهم وجذلهم، وأأمل أن يتم تصحيحها على أرض الواقع قريباً جداً . . .

إذ أن هناك فرقاً شاسعاً بين الخلوة والاحتلاط، ولو لا ذلك لما رأينا خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، ومعهما ثلاثة من أصحاب السمو الملكي الأمراء الكرام الذين رعوا في الأيام الأخيرة احتفال مدينة الملك عبد العزيز الاقتصادي الذي شاركت فيه مجموعة من النساء دون أن تكون هناك حواجز بين الرجال والنساء، إنهم حفظهم الله بحكم ثقافتهم الدينية، ومعرفتهم لأحكام الشريعة وإدراكهم بأن هناك فرقاً كبيراً جداً بين الخلوة والاحتلاط يرسلون رسالة واضحة وضوح الشمس لكل أولئك الذين يخلطون بين الخلوة التي هي عمل

سري لا يُرى فيها الرجل والمرأة المجتمعان في مكان مغلق، وبين الاختلاط الذي يكون علينا أمام عيون الناس، بأن الاختلاط مباح.

فقد قال النبي ﷺ: «ما اختلط رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وهذا يعني أن الشيطان الرجيم هو الذي يوسوس للإنسان ويزين له الخروج على الدين والأخلاق ويغريه على فعل الفاحشة إذا كان ضعيف الإرادة والإيمان، مع العلم بأن الشيطان لعن الله لا يستطيع أن ينتصر على كل إنسان، فيعود مدحوراً مذموماً، ولو كان الشيطان قادراً على غواية كل البشر لأعلن عليه الصلاة والسلام عن ذلك لأمته، وفوق هذا وذاك، لم ينص الحديث على معاقبة طرفي الخلوة..

وأنتهي هذه الفرصة لأنفت النظر إلى بعض الأحاديث والروايات:

\* قال ﷺ: «لا يدخلن رجال على مغيبة إلا ومعه رجال أو إثنان» وهذا الحديث يجيز دخول أكثر من رجل على المرأة، فإذا دخل رجلان على امرأة دون أن يكون معها زوجها، لا يجوز أن تفهمهم بالخلوة التي تثير الشكوك... .

\* قال عبد الله بن عمر: كنا نتوضاً نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ.

\* قال أسامة بن زيد الليثي عن سالم بن النعمان عن أم حبيبة الجهنمية أنها قالت: «اختلقت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء».

نستخلص من الروايتين أربرين اثنين:

الأول: اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد بهدف الوضوء..

الثاني: أن وجوه النساء كانت مكشوفة أمام الرجال، لأن الوضوء يستدعي كشف وجوه النساء... .


\* روى ابن عباس عن أبي الجوزاء بأن امرأة حسنة كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان قوم بين المصلين يتقدمون إلى الصفوف الأولى لكي لا يرونها،

وكان آخرون يختلفون ويتأخرون للصلة في الصف الأخير لبروها، فإذا ركعوا جافوا أيديهم، لينظروا من تحت أباطهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَغْرِيْنَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَغْرِيْنَ﴾ . وتدل هذه الرواية بأن المرأة كانت تحضر الصلاة مع الرجال في الصفوف الأخيرة، ولم يكن هناك فاصل يفصل بينهما كما نفعل اليوم في مساجدنا من فصل للنساء عن الرجال، وهو الأمر الذي يؤدي إلى بطلان صلاة النساء لأن صفوف المسلمين يجب أن تكون متصلة، وتدل أيضاً على أن المرأة كانت كاشفة الوجه أثناء صلاتها مع الرجال ..

ورغم وضوح النصوص الدينية بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء إلا أن بعض الرجال الدين ينشرون الأعراف القبلية البائدة تحت ستار قاعدة فقهية صنعواها تدعى: (سد الذرائع) هدفها حماية العادات والتقاليد حتى لو أدى ذلك إلى تحريم المباح والحلال ..

ينبغي الانتهاء للتحليل الشرعية التي يلجأون إليها لفرض مفاهيم الخاطئة للدين وحماية أعرافهم التي ليس لها علاقة بالإسلام ..

\* \* \*



## متى يحاسب رجال الحسبة؟

قبل أسابيع، أصدرت المحكمة العامة في مدينة الرياض قراراً بصرف النظر في قضية ورثة المواطن: سلمان الحريري ضد اثنين من رجال الحسبة، كشف التقرير الطبي بأنه تعرض لضرب عنيف في رأسه، مما أدى إلى خروج عينه اليمني من مكانها، وكسرت جمجمته كسراً بطول ستة سنتيمترات، وضرب ضربة أخرى في رأسه نتجت عنها فتحة في الجهة اليمنى أدت إلى سقوط مخه منها كما ضرب بعنف في أحشائه وجانب من بطنه، وركل ركلات عنيفة في جسمه باستثناء صدره، ولم يحدد التقرير آلة الضرب، وقد صرفت المحكمة الموقرة النظر في القضية، وأطلق سراح المتهمين من رجال الحسبة لأن المتوفى تعرض للضرب في رأسه بالقدم، فلا الآلة قاتلة ولا الموضع مقتل، فالرأس ليس من المقاتل إذا كان الضرب بلا آلة..

إن مآل هذه القضية يشير إلى تعاطف المؤسسات الدينية مع بعضها على حساب حقوق وكرامة المواطنين باستخدام فتوى رجال الحسبة لا يحاسبون التي لا تراعي حقوق الإنسان..

ثمقرأنا في موقع العربية نت الإلكتروني نقاًلاً من جريدة: (عرب نيوز) الصادرة يوم 5/2/2008م بأن سيدة سعودية أدخلت السجن في الرياض

بعد أن ضبطتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تتناول فنجان قهوة مع زميل لها في أحد فروع ستاربكس في الرياض ..

وبناء على ما نشرته الجريدة السعودية، واستناداً إلى ما نشره وقع: (تايمرز أون لاين) الإلكتروني، واعتماداً على أقوال زوج تلك السيدة تكون في ذهني صورة عامة لما حصل ..

خلاصة العادنة المستهجنة أن السيدة «يارا» وهي متزوجة وأم لثلاثة أبناء، فوجئت حينما سافرت من جدة إلى الرياض في رحلة عمل بأن الكهرباء مقطوعة في فرع شركتها في الرياض حسبما أخبرها زميلها في العمل السوري الجنسية، فقرر الطوفان قضاء بعض الوقت في أحد فروع سلسلة ستارباكس الأمريكية الواقع تحت مقر فرع الشركة، وارتاداً القسم المختلط في المقهى الذي كان حافلاً بعدد من الرجال والنساء.

وفجأة دخل المقهى عنصر من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستدرج السيدة يارا إلى سيارة أجرا، وطلب منها الجلوس على مقعد سيارة أجرا لكي توقع على بعض الأوراق، يحق لها الانصراف بعد ذلك، وما إن جلسَت السيدة يارا على المقعد الخلفي للسيارة حتى ضغط رجل الهيئة على ساقها بباب السيارة، فاضطررت إلى رفع ساقيها إلى داخل السيارة لكي لا تجرح، حدث ذلك أثناء قيامها بتوقيع الأوراق الأمر الذي سوف يؤدي إلى إخلاء سبيلها فوراً في أسلوب غير مقبول شرعاً وعقولاً، وكم سمعنا سابقاً بأن بعض رجال الحسبة يطلبون من المتهم التوقيع على إقرار بارتكاب تهمة كالخلوة مثلاً، ويقولون له: (وَقَعْ تَخْرُجٌ مِّنْ هَذَا الْبَابِ)، دون تحديد المقصود من كلامه، لأنهم يقصدون خروج المتهم من باب الغرفة التي يتم فيها التحقيق إلى باب آخر هو باب السجن في الغرفة المجاورة، كما أن استخدام سيارة أجرا في هذه العملية تدل على عبقرية بعض رجال الحسبة التي تفتقن، وقد اتهموا إلى استخدام سيارات أخرى غير سيارات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للتمويل وإخفاء تحركاتهم على الآخرين، وهو نوع من أنواع وأساليب التجسس المنهي عنها دينياً ..

ونقلت السيدة يارا بعد ذلك إلى سيارة جيب رسمية، وألقى بها في صندوق السيارة، وبعد حوالي ساعتين من اللف والدوران في الشوارع في سرعات هستيرية أدت إلى حدوث رضوض في جسمها، لعدم وجود مقاعد لجلوس ركاب في تلك السيارة المستخدمة في نقل تلك السيدة ..

ومن الجدير بالذكر أنه فور القبض عليها سُجّلت منها شرطتها اليدوية وجوالها لكي لا تستجد بأحد، وأسمعها رجل الحسبة في أثناء رحلتها في صندوق الجيب إلى السجن بعض العبارات في ذم زوجها، واتهامها بأنها قد ارتكبت خطأ لا يغفر، ولم يشفع لها قولها لرجل الحسبة بأنها سعودية، رغم أنها أمريكية الأصل، ولم تصرح بأنها أمريكية خشية أن يكون المحتجب من يكرهون الرئيس الأمريكي فينكل بها، ولو كانت تعلم أن أصولها الأمريكية تؤدي إلى هروب المحتجب من المكان لفعلت ذلك ..

وفي السجن النسائي، أدخلت إلى الحمام لتفتيشها حيث جردت من ملابسها التي وقعت على الأرض القدرة، ثم اضطررت إلى ارتداء الملابس النجسة ثانية لعدم وجود الدليل النظيف ..

ولم تخرج المرأة من السجن إلا بعد تدخل أحد كبار المسؤولين ..

وهذا يعني أننا ما زلنا إزاء ممارسات مرفوضة من بعض رجال الحسبة الذين يطبقون مفاهيمهم الشخصية في عملهم، فما زالت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخلط بين الخلوة والاختلاط، وتصنفي حكم الخلوة على الاختلاط المباح، بينما هناك فرق كبير جداً بين الخلوة والاختلاط، لأن الخلوة هي أن يجتمع رجل وامرأة في مكان مغلق لا يراهما فيه أحد، ولا بريان أحداً غيرهما، وأما الاختلاط فهو اجتماع الرجال والنساء في أماكن العبادة في الطواف والسبعين والشوارع والسيارات والمعارض والأسواق التجارية ..

وما زال بعض المحتسبي يوهمون بأنهم مخالفين لمقاهيهم  
الشخصية بأن التوقيع على بعض الأوراق التي فيها إدانة واعتراف بارتكاب أعمال  
منكرة، سوف يساعدهم على الإفهام من المسائلة، بينما هي اعترافات تدينهم،  
تساعد القضاء على معاقبتهم ..

وتشير هذه الواقعة إلى أن الشرطة تسجن المتهم اعتماداً على الاعترافات  
غير الشرعية المصاحبة للمتهم، وهي إقرارات مأخوذة قسراً أحياناً وتضليلًا في  
أحياناً أخرى، بينما المفروض أن تتبه لذلك ..

وهذا يعني أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تهم الناس  
بارتكاب محرم حينما يجتمع رجال ونساء في مكان واحد، وتفرض رؤيتها  
وفهيمها على المجتمع، كما يعني أنها تستخدم أساليب بوليسية للتخفي عن  
الأنوار بعدم استخدام سيارات الحسبة والهجوم فجأة على الصيد وتحتال على  
المتهمين لكي يقوموا بالتوقيع على اعترافات بأنهم ضبطوا أثناء قيامهم بأعمال  
منكرة، ثم يسجّنون، ويحكم عليهم القضاء باعترافاتهم المفروضة عليهم ..

يقول البعض: متى يحاسب رجال الحسبة على أخطائهم ومتى يتم  
تصحيح أساليبهم في العمل؟

أني أدعو مجلس الشورى الموقر إلى وضع نظام جديد للحسبة يحترم  
الحقوق الشرعية للمواطنين، ويضع حدًا لممارساتها المبنية على مقاهيم خاطئة  
باستخدام أساليب مرفوضة تماماً وعلقاً وشرعاً ..

\* \* \*

## دفاع عن أخطاء رجال الحسبة!

لمن لم يقرأ قبل هذا الموضوع شيئاً عن قضية السيدة: (يارا) التي سافرت من مقر عملها الرئيس في جدة إلى الرياض لمتابعة عملها هناك حيث وجدت تيار الكهرباء مقطوعاً عن فرع عملها، فاضطررت أن تدخل مقهى من مقاهي ستاربكس تحت العمارة التي يقع فيها الفرع، وكان معها أحد العاملين معها، وما إن جلسنا وأخذت تتصرف ما يخص عملها في جهاز الكمبيوتر المحمول الذي يعينها في تنظيم أعمالها، وتناقش ترتيبات العمل مع زميلها في العمل حتى فاجأها أحد منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطلب التوقف عن الاستمرار في جلسة العمل بدعوى أنها ارتكبت مخالفه، وأمرها بالخروج من المكان للتتوقيع على تعهد بعدم تكرار ذلك، فامتثلت سيدة الأعمال، وأنباء خروجها خطفت رجال الحسبة حقيقتها اليدوية وجوالها، ومنعها من الاتصال بزوجها، واستدرجها إلى سيارة أجرة بحجة التوقيع على بعض الأوراق، وأن توقيعها سيؤدي إلى حفظ القضية ضدها، ولما رفضت هددها بالسجن، وفور اقترابها من سيارة الأجرة فتح بابها لكي توقع على إقرار بأنها كانت في خلوة مع رجل بينما هي جالسة في مقعده سيارة الأجرة، وما إن جلسنا على طرف المقعد حتى ضغط رجل الحسبة الباب على ساقيها، فاضطررت المرأة أن ترفع رجليها إلى داخل السيارة لكي لا تصاب بأي أذى، وما إن قفل عليها باب

السيارة حتى انطلقت إلى أحد فروع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تُقلت هناك إلى جيب الهيئة ووُضعت في صندوقه الذي ليس فيه كراسى للجلوس، وسُلّمت: (يارا) لسجن الملزم للنساء، ومعها توقيعها على بعض الأوراق التي تدينها، لأنها وقعت على إقرار بأنها كانت في خلوة مع رجل، وهو توقيع يعتبر اعترافاً منها بأنها ارتكبت مخالفات شرعية يجيز سجنها مؤقتاً، ثم جلدتها وسجنتها بموجب حكم قضائى، وبمجرد دخولها السجن تم تجريدها من ملابسها في أحد الحمامات القدرة لتفتيشها ربما بحثاً عن مخدرات بحوزتها، ثم ارتدت: (يارا) ملابسها التي وقعت على أرض الحمام المبلل بماء نجس وعفن..

وفي يوم 12/2/1429هـ نشرت جريدة: (الوطن) دفاعاً متهافتاً لمدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة الرياض عن رجال الحسبة الذين اشتراكوا في إلقاء القبض على السيدة «يارا» بتهمة الخلوة رغم أنها كانت في مكان عام، ومما جاء فيه: (أسفنا وأسف كل مسلم ما طالعتنا به صحيفتاً: «الوطن» و«عكاظ»):

الأولى تحت عنوان: (منْ اختطف يارا؟) للكاتب عبد الله العلمي.

الثانية تحت عنوان: (الاهتمام بسمعة الوطن) للكاتب عبد الله أبو السمح.. وحز في نفوس القراء من أهل هذه البلاد المسلمة والمقيمين فيها وخارجها من أهل الإسلام ما ذهب إليه الكاتبان من إقرار للمنكر، وإنكار للمعروف..

فقد أقرَا بأن تلتقي المرأة مع الرجل وهو غير محرم لها في قسم العائلات المخصص للمحارم، وأنقرا سفرها وحدها من جهة إلى الرياض بدون محرم وعملها في شركة مع الرجال، وأنكرا على رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنكارهم على «يارا» هذا الوضع المخالف للشرع)..

في هذه المحاولة البائسة للدفاع عن أخطاء رجال الحسبة الذين قاموا

بـاللقاء القبض على السيدة «يارا» وإيداعها السجن تجاهل مدير عام فرع الحسبة في منطقة الرياض المخالفات التي ارتكبوها، وهي :

أولاً: استخدام سيارة أجرة في عملهم بهدف إخفاء شخصياتهم على الناس، وهو أمر يجعلهم في حالة تجسس، وكلا الأمرين مرفوضان شرعاً، ويستدعي محاسبتهم على هذا الأسلوب في أداء واجبهم ..

ثانياً: اللجوء إلى الخدعة فيأخذ توقيع السيدة «يارا» على أوراق تعترف فيها بالخلوة وتدينها، بحجة أن توقيعها يؤدي إلى قفل قضيتها وإخلاء سبيلها ..

ويزعم مدير عام فرع الحسبة في منطقة الرياض بأن جلوس تلك المرأة مع رجل في المقهى محرم شرعاً، كأنه يريد أن يقول أن جلوسها مع الرجل خلوة، بينما هي لم تكن في خلوة مع أحد، وإنما كانت تجلس مع عامل معها في مكان عام، وهو هنا مثل الآخرين من منسوبي الحسبة يخلطون بين الخلوة والاختلاط، ويصفون حكم الخلوة المكرورة على الاختلاط المباح، ويستميتون في الدفاع عن مفاهيمهم وأعرافهم وينسبونها إلى الدين ..

ويزعم مدير عام فرع الحسبة في منطقة الرياض أيضاً بأن سفر السيدة «يارا» من جدة إلى الرياض محرم شرعاً اعتماداً على حديث منسوخ نسخه حديث آخر للنبي ﷺ يقول فيه لعدي بن حاتم الطائي : (العلك يا عدي ، إنما يمنعك من دخول هذا الدين ما ترى من حاجتهم ، فالله ليوشكن المال أن يفيض فيهم ، حتى لا يوجد من يأخذه ، ولعلك إنما يمنعك من الدخول فيه ، ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم ، فوالله ليوشكن أن تسمع بالمرأة تخرج من القادية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف ) اهـ ، ويعني هذا الحديث أن الأمان سوف يستتب في الأرض بسبب انتشار دين الإسلام ، ويزول الخوف من المجرمين والسارق والمعتدين ، فتسافر المرأة وحدها دون وجل من القادية إلى مكة ، لكن رجال الحسبة المتنطعين يتتجاهلون الرخص ويتمسكون بال禁忌ات لأنهم يميلون إلى أعراف سيطرت عليهم تحت ستار ديننا السمح ..

ويزعم المسؤول أيضاً بأن عمل المرأة مع الرجال محرم أيضاً لأن يؤدي إلى اختلاط الطرفين ببعضهما، بينما هو أمر مباح كما أوضحت قبل قليل ..

خلاصة الأمر هو أن الحسبة تفرض فهمها للإسلام على المجتمع كله كما هو حاصل في دفاع مدير عام فرع الحسبة في منطقة الرياض وتنسبه إلى المسلمين كلهم بدليل أنه نسب مشاعره الشخصية إزاء ما نشرته الصحف بقلم بعض الكتاب من نقد لمعارضات رجال الحسبة في قضية: (يارا) إلى المسلمين في داخل البلاد وخارجها، بينما هو يعبر عن مشاعره ومشاعر بعض زملائه ..

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر دعوتي لمنع رجال الحسبة منأخذ أي توقيع من المتهمين لأنه يتم تحت الضغط والتهديد أحياناً ويتم بالخدعية أحياناً أخرى، مما يؤدي توقيعهم إلى توريطهم في مخالفات شرعية بينما هم أبرياء مما نسب إليهم ..

\* \* \*

## محكمة التمييز تؤيد حكماً مناقضاً للشرع

بكل أسف أعلن يوم 9/1/1428هـ بأن محكمة التمييز قد أيدت الحكم القضائي الصادر يوم 7/6/1426هـ من مكتب الشيخ إبراهيم بن فراج الفراج الغاضي بالمحكمة الشرعية العامة بالجوف بالتفريق بين لزوجين لعدم تكافؤ النسب بينهما. وهو حكم يتعارض مع قول الله عز وجل : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمُكُمْ﴾ أي أن تقوى الله هي المعيار الوحيد في التفاضل بين الناس. ويتعارض أيضاً مع الحديث الذي رواه الترمذى عن أبي حاتم المزني بأن رسول الله ﷺ قال : إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا نكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ، قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات» أي أن هذا الحديث النبوى قد جعل الدين والأخلاق هما المقاييس الذى يجب أن يراعيه أولياء الأمور حينما يقررون أن يزوجوا مواليهم لمن يخطبهن .. وقد كرر الرسول ﷺ التأكيد على هذين المقاييس ثلاث مرات الأمر الذى يدل على أهميتها المطلقة وأن ما سواهما ليس بذى أهمية في الزواج.

وإذا راجعنا التاريخ الإسلامي نجد تطبيقات مراعاة الدين والتقوى والأخلاق في عمليات الزواج الصحيحة التي تمت ومن ذلك : ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يا بنى بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه»

فها هو الرسول ﷺ في هذا الحديث يأمربني بياضة بأن يزوجوا أبا هند الذي كان حجاماً لأنه كان كفواً للزواج لأنَّه مسلم وليس لأنَّه من قبيلة معينة تتصور أن دمها أبقى من غيرها أو تخيل أن غيرها قبائل، منحطة وأنها الوحيدة التي تحتل مكانة سامية بين القبائل.

خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة فامتنعت وامتنع أخوها أيضاً لنسبها في قريش ولأنها بنت عممة النبي ﷺ، فأمها أميمة بنت عبد المطلب ولأن زيداً كان عبداً، فنزلت الآية التي يقول فيها الله عز وجل: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهْلَكَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» فقال أخوها للرسول عليه السلام: مُرْني بما شئت فزوجها من زيد بن حارثة الذي كان عبداً، أي أن أخاه خضع للشرع.. وتزوج الصحابي المعروف بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف..

ورغم تلك النصوص الثابتة الواضحة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة إلا أن القاضي هداء الله خالف مبادئ شرعية راسخة في ديننا دين الإسلام تساوي بين الناس وتحارب التمييز بينهم فحكم بالتفريق بين زوجين لم يكن بينهما خلاف، ولم يطلبَا من القضاة أن يفرق بينهما وإنما حكم بالتفريق بينهما لطلب من إخوة الزوجة بأن يفرق بين الزوج والزوجة لظنهما أن الزوج غير كفء لأختهما نتيجة الإيمان بأعراف ما أنزل الله بها من سلطان، وهي أعراف هدمها الإسلام كما جاء في النصوص الثابتة التي استشهدت بها قبل قليل.

وربما يلتجأ الزوجان عن طريق محامييهما الأستاذ عبد الرحمن اللاحم إلى مجلس القضاء الأعلى لنقض هذا الحكم الذي لا أساس له من الصحة ديناً إلا أن الأمل في إلغاء هذا الحكم ضعيف جداً لأنَّي أرى أن المؤسسات الدينية تتعاطف مع بعضها، ويؤيد بعضها بعضاً، دون مراعاة لقواعد العدالة. لذلك فإني أرى أن تصحيح هذا الحكم القضائي الذي لا أساس له في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية في يد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله

بن عبد العزيز بأن يصدر أمراً ملكياً بإلغاء هذا الحكم الذي بني على أساس باطل، وما بني على باطل يعتبر باطلاً.

وهنا انتهز هذه الفرصة لأنقول بأن بعض القضاة يحتاجون إلى إعادة تأهيل لكي نحمي مجتمعنا من مثل هذه الأخطاء القضائية التي تشوه سمعة القضاء في بلادنا وتجعل المتربيين ببلادنا يستغلون مثل هذا الحكم في الإساءة إلى المملكة العربية السعودية وسلطاتها وما ذلك يبعد أبداً لأن تأييد محكمة التمييز للحكم الصادر من محكمة الجوف بالتفريق بين زوجين قسراً ودون رغبة من أحد الطرفين قد أعطى الآخرين الفرصة لكي يفتحوا النار علينا.. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

\* \* \*



## ولي الأمر حق إلغاء الأحكام القضائية

في قضية: «فتاة القطيف» التي اغتصب فيها سبعة أشخاص تلك الفتاة تحت تهديد السلاح بعد اختطافها من مكان عام مع شخص كانت تستقل سيارته لاسترجاع صورة فوتografية لها منه، أصدرت محكمة القطيف حكمًا بجلد الفتاة المغتصبة تحت تهديد السلاح تسعين جلدة، فقد قدمت الضحية عن طريق محاميها بطلب إلى العقام السامي لإعادة النظر في الحكم، فتمت إحالة الحكم لمجلس القضاء الأعلى لتدقيق الحكم، وبناء عليه أصدر مجلس القضاء الأعلى قراره المتضمن الملاحظة على ذلك الحكم وإعادة المعاملة لأصحاب الفضيحة لزيادة التعزير لفتاة القطيف والمعتدين عليها جنسياً، فقرر القضاة زيادة تعزير الفتاة المغتصبة تحت تهديد السلاح بعد اختطافها بسجنتها لمدة ستة أشهر وجلدتها مائتي جلدة ..

وقد استنكر هذا الحكم بتعزيز الضحية التي لا ذنب لها كل من لديه إلمام بسيط بالشريعة الإسلامية، وتحول إلى قضية رأي عام داخلي، وموضع تشہیر خارجي، وهو الأمر الذي أدى إلى صدور أمر ملكي بإعفاء الضحية المغتصبة من السجن والجلد ..

وبهذه المناسبة صرحت معالي وزير العدل لجريدة «الجزيرة» يوم 12/7/1428 بأن ولي الأمر هو الوحيد الذي له حق تقرير المصلحة العامة في أحكام

التعزير بما في ذلك الأمر بإعفاء من تصدر بحقهم مثل هذه الأحكام متى رأى -  
حفظه الله - أن في ذلك مصلحة عامة..

وأضاف معاليه قائلاً: «إن خادم الحرمين الشريفين دأب على تلمس  
حاجات الناس والاهتمام بالمحكميات التي تصدر بحقهم، وأن توجهه الدائم،  
يقوم على استخدام حقه بوصفه ولیاً للأمر بالتحفيف من معاناة المواطنين».

إذا تأملنا تصريح معالي وزير العدل نجد أنه يعترف ضمناً بأن هناك خللاً  
في الحكم وأنه باطل، وإلا لما أمر خادم الحرمين الشريفين بالغفو عن الضحية  
المختصبة تحت تهديد السلاح بعد اختطافها، وهذا ينسجم مع قوانين الطبيعة  
البشرية، ومنهم القضاة، في أنهم يصيرون ويخطئون.

وإذا توفرنا عند جملة جاءت على لسان معالي وزير العدل في تصريحه  
لجريدة: «الجزيرة»، بأن ولی الأمر هو الوحيد الذي له حق تقدیر المصلحة  
العامة في أحكام التعزير بما في ذلك الأمر بإعفاء من تصدر بحقهم مثل هذه  
الأحكام ..

تعليقًا على هذا المقال بأن لولي الأمر الحق في إعفاء المحكوم عليهم  
تعزيراً نقول لمن يهمه الأمر : بما أن القضاء من المصالح العامة وأن ولی الأمر  
هو الذي يعين قضاة ينوبون عنه في القضاء بين الناس ، فإن من حقه أيضاً نقض  
أي حكم قضائي حتى في الحدود الشرعية إذا كان الحكم القضائي جانبه  
الصواب ، لأن من المفروض أن يطبق القاضي الأحكام الشرعية على  
المتهمين ، ولكنه إذا خطأ في الاجتهاد ، وأصدر حکماً منافقاً للشريعة  
الإسلامية يصبح من واجب ولی الأمر باعتباره القاضي الأصيل أن يتدخل  
ويصحح الحكم الفاسد ..

ولمزيد من التوضيح نقول بأن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والحق  
والسماحة ، والخطأ في قضية فتاة القطيف ليس خطأ في الشريعة الإسلامية ،

وإنما هو خطأ القضاء الذي جانبه الصواب في هذه القضية كما حدث قبل ذلك في الحكم بالتفريق بين زوجين لم يطلب أحدهما من القضاء أن يفرق بينهما، وهي من القضايا التي يحق فيها لولي الأمر أن يلغى هذا الحكم القضائي لأنه منافق للشريعة الإسلامية . .

\* \* \*



## ضحية جديدة للقضاء

الضحية الأولى مشهورة محلياً وعالمياً، وهي المعروفة باسم: «فتاة القطيف» وهي فتاة عمرها 19 سنة، كانت في سيارة مع أحد الجيران لاسترداد صورة شخصية لها منه، فانقضت عليها سبعة أشخاص، فاختطفوها، ثم اغتصبواها في مكان ناء تحت تهديد السلاح، فعوقب المجرمون بالسجن والجلد، بينما كانوا يستحقون تطبيق حد الحرابة عليهم، وشملت العقوبة الفتاة الضحية حيث حكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر والجلد مائتي جلدة، لولا تدخل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز الذي استخدم حقه، وأمر بإلغاء العقوبة المقررة على الفتاة الضحية، وأنقذها من الظلم الذي حاقد بها..

الضحية الجديدة: عرّفنا بها في مقال للأستاذة حليمة مظہر منشور في جريدة: «الوطن» يوم 14/1/1429هـ، فقد صدر الحكم على رجل بسجنه لمدة سنة كاملة وجمله مائتي جلدة لعلاقته عن طريق الهاتف بطبيعة استشارية، ورأى في بعضها في جواله صوراً للطبيبة توثق آثار ضرب بعض أعضاء جسدها..

وكما جاء في المقال: عالجت الطبيبة أحد أقرباء المواطن المتهم، وقد

أعجب هذا المواطن بأخلاق الطبيعة، وأبدى رغبته في الاقتران بها، فرفضت أسرتها تزويجها باسم القبلية طمعاً في راتبها.

فقررت الطيبة الاستشارية وقرر المواطن الراغب في الزواج اللجوء إلى القضاء، فرفض القاضي أيضاً تحقيق رغبتهما بحجة أنها مسألة قبلية..

وفي محاولة يائسة لجأت الطيبة الاستشارية لجمعي حقوق الإنسان دون جدوى.

ولكن سرعان ما علم أهلها بتحركاتها وإصرارها على الزواج من الرجل الذي رفضته أسرتها بحجة قبلية، فاستفرد بها بعض أهلها وضربها شقيقها ضرباً مبرحاً، نقلت على إثرها الطيبة المسكينة إلى المستشفى مصابة بكدمات بالغة في وجهها وساعدها وفخذها، ولإثبات واقعة الضرب يبدو أنها صورت الأعضاء المصابة نتيجة الضرب، وأرسلت نسخاً منها لمن وقف معها، لعل تلك الصور تقدّها من أسرتها..

وفجأة انقلب الأمور ضدهما، وأصبحا متهمين رغم ظهارة العلاقة بينهما، ورغبتهما في الزواج، فقد قبل القاضي الناظر في القضية الدعوى المقدمة من أسرتها ضد الطرفين الراغبين في الزواج من بعضهما عن طريق المحكمة بتهمة نظر الرجل لعورة الطيبة وقيام علاقة هاتفية بينهما، وأن هدف الرجل من هذه العلاقة الإلكترونية الاحتيال عليها، وهو الاتهام الذي نفه الطيبة..

وكانت النتيجة الأولية هو الحكم على الرجل بالسجن لمدة عام كامل وجلده ماتي جلدة.. بينما تنتظر الطيبة الحكم عليها، وهي تمسك قلبها بيديها داعية إلى المولى عز وجل أن لا تكون الضحية الثالثة لاجتهدات قضائية تأخذ في الاعتبار القيم القبلية البائدة التي حاربها ديننا الحنيف وجاء بقيم الإسلام التي تحث على قبول الزوج إذا كان يخاف الله وإذا كان مؤمناً، كما قال رسول الله ﷺ: «إذا كان من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكون فتنة».

وقد علمت أخيراً بأن البحث يجري عن قدم وساق عن طريقة وصول الحكم إلى الكاتبة، ومن الذي أوصله إليها؟ في حين أنه بمجرد صدور حكم المحكمة يصبح حكماً قابلاً للطعن حسب القوانين المقررة ويصبح من حق الرأي العام أن يقول كلمته إذا كان التوفيق قد جانب الناظر في القضية، ونحن في انتظار قرار محكمة التمييز .

\* \* \*



## معنى: (الضرب) في القرآن الكريم

يقول بعض الحاقددين الذين يجهلون الإسلام بأن هناك نصوصاً في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة تحض أتباعه على استعمال العنف والإرهاب في التعامل مع بعضهم ومع الآخرين، ويستشهدون في إلقاء هذه التهمة الباطلة بحديث وأيّة:

يقولون: قال نبِيُّكم مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَرْوُهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْعَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا العَشَرَ».

أقول لهم وبإله التوفيق: بأن الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ على درجات من الصحة حتى أن بعضها موصوف بالضعف فيترك ويحمل.

وأن المقياس لصحة الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ هو القرآن الكريم سيد الأدلة والبراهين في دين الإسلام، فإذا كان الحديث متفقاً مع نصوص القرآن الكريم، فهو حديث صحيح لا شك فيه على الإطلاق، وأما إذا كان الحديث يتعارض مع ما جاء في القرآن الكريم فهو حديث مزور بكل تأكيد.

ولذلك أقول بأن هذا الحديث الشائع بين الناس ليس حديثاً صحيحاً بالعقل والنقل ..

ولعل أقوى ما ينفي صحة هذا الحديث قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

الذين؟» ولم يقل «لا إكراه على الدين» أي أن نص الآية القرآنية ينهى عن استخدام أي أسلوب من أساليب العنف في إرغام المسلمين على ممارسة الواجبات الدينية.. وبالتالي يقول القرآن الكريم: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْوَعْظَةِ الْحَسَنَةِ» وهذا الأسلوب التربوي في الدعوة الحالية يتفق ويتناقض مع النظريات والممارسات التربوية التي تعتمد على الشرح والاقناع لحدث الأجيال الجديدة على ممارسة العبادات..

وبناء عليه أقول: إن الإسلام لا يطلب من أتباعه استخدام العنف في إرغام أولادهم وبناتهم على الصلاة استناداً على بعض آيات القرآن الكريم التي استشهدت بها..

وبالإضافة إلى ذلك إذا لاحظنا أن العنف خطوة تقود فيما بعد إلى الإرهاب، وليس في دين الإسلام أي دعوة أو ممارسة للإرهاب.

ويقول هؤلاء الجاهلون بالإسلام بأن القرآن يحض أتباعه على ممارسة القرب في العلاقات الزوجية، ويستشهدون في هذه التهمة الباطلة إلى قوله عز وجل: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشَرُّهُنَّ فَيُظْهَرُهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَصَابِحِ وَأَضْرِبُهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا» [النساء: 34].. أي أن المرأة التي لا تطيع زوجها، ولا تدعها يمارس حقوقه الزوجية يمكنه أن يضر بها إن استمرت وأصرت على موقفها من الامتناع عن الزوج في المعاشرة الزوجية..

لهؤلاء قلت في كتابي الجديد: (إصلاح الفكر الديني أولاً) في بحث من بحوثه المختصرة تحت عنوان: «ضرب المرأة»:

إن هذه الآية القرآنية تعلم الأزواج كيفية التعامل مع أزواجهم في أسرهم، والحياة الأسرية لا تخلو من الخلافات الزوجية في العادة، وأن هذه الآية تعتبر توجيهاً إلهياً إلى الصورة الإسلامية في معاملة الأزواج لزوجاتهم في حالة التمرد بأن يكون التعامل مع هذه الحالة بالتدريج وحسب المراحل الآتية:

أولاً: الوعظ، وهو النصح والتذكير بالحقوق والواجبات والعواقب..

ثانياً: الهجر، وهو الابتعاد، ومنه: هجر الرجل زوجه، أي تركها، ولم يعد يقترب منها.

ثالثاً: الضرب: وللضرب في اللغة العربية معانٍ كثيرة، ولكن ما هو الضرب المقصود في الآية الكريمة؟ لفهم الضرب المقصود فيها أرجأ إلى آية من القرآن لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد جاء فيه: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يُلْتَغِيفُ» أي أن المرأة متساوية مع الرجل، فلها ما له، وعليها ما عليه، أي أنهما متساوياً من في الحقوق والواجبات، فكيف يجوز للرجل أن يضرب زوجه بيده أو بالة؟ فقد قال الله عز وجل: «وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوُرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» أي أن المصالحة هي الأولى بالتحقيق في حالة الخلافات الزوجية لأن فيه خيراً للطرفين.. والضرب في الآية السابقة لا يعني الضرب المادي باليد أو بالعصا، وإنما هو بمعنى الإضراب، أي الامتناع عن معاشرة الزوجة، لكي يشعر الزوج زوجه، بأنه مُضرِبٌ عن معاشرتها بيارادته، ولا يرغب في ممارسة النحب معها لزمن حتى تغير موقفها منه..

وأجد سندأً لهذا التفسير لمعنى الضرب في هذه الآية بقراءة بعض الأحاديث النبوية عن العلاقات الزوجية وهي:

- \* حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»..
- \* حديث: «أما يستحب أحدكم أن يضرب امرأته كما يُضرِبُ العبد، يضربها أول النهار، ثم يجامعها آخره؟».
- \* حديث: «استوصوا النساء خيراً، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك».

وهي أحاديث كمارأيتم تستنكر قيام الزوج بضرب زوجه، مما يؤيد التفسير بأن الضرب المقصود في تلك الآية هو الإضراب عن المعاشرة والإعراض عن القدرة على ذلك من طرف الزوج لكي يكون وسيلة من وسائل

الضغط عليها دون استخدام الضرب العادى باليد أو العصا ضد الزوج  
المتمردة ..

ولذلك أقول بكل اطمئنان بأن العنف غير وارد في الإسلام على الإطلاق لأن الإسلام دين الرحمة والمحبة والسلام . وهو دين تربوي يستخدم الحجة والدليل والحكمة والموعظة والكلمة الطيبة لاقناع أتباعه وغيرهم بأهدافه ، لأنه يدرك تمام الإدراك بأن العنف في التعامل بين الناس هو المدرسة الأولى للإرهاب ، فمن يضرب ابنته ، أو يضرب زوجه اليوم ، يستطيع غداً أن يستخدم الإرهاب في فرض أفكاره على الآخرين ، ولا يتورع عن استعمال العنف المسلح بقتلهم حينما يرفضون آرائه .

\* \* \*

## الفتوى وسيلة لازدراء المرأة

الفُتْيَا أو الفتوى: هي ما يُخْرِجُ به المفتى جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم.

قال الفقيه المالكي ابن الشاطئ في حاشية الفروق: «الفتوى إخبار عن حُكْم الله تعالى من إلزام وإباحة».

وأول مَنْ وَقَعَ عن الله هو الرسول محمد ﷺ، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، مشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية بعد القرآن الكريم.. ثم جاء بعده أصحابه رضي الله عنهم، فكانوا سادة أهل الفتوى..

وكان النبي ﷺ لا يجيب السائل فوراً عن سؤاله، بل كان يتمهل حتى يأتيه الوحي، وقد كثر المفتون رغم ضحالة ثقافتهم الدينية وإساءة فهمهم للغة العربية لغة القرآن الكريم وقلة حظهم من الفكر والاجتهاد، وهو الأمر الذي أدى إلى صدور فتاوى مضحكة تسيء إلى الإسلام وتتشوه سمعة المملكة العربية السعودية..

وقد استخدم بعضهم الفتوى من أجل تهميش المرأة واحتقارها ومحاربتها، فنجحوا في تصويرها على أنها آلة لممارسة الجنس ومصدر للفتنة

ومنبع للرذيلة، وفرضوا عليها الملابس التي ترتديها، ولكي أثبتت صحة هذا الكلام، أتقل للقارئ الكريم نصوص بعض الفتاوى التي تعبر عن آراء أصحابها في المرأة:

سئل الشيخ محمد بن عبد الله الهمдан: ما حكم إظهار العينين في النقاب؟

فقال: لا يجدر، لأن المرأة كلها عورة، ويجب عليها أن تحجب كامل جسدها عن غير محارمها ..

ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: «يَدِينُكُنَّ عَلَيْهِنَّ إِنْ جَلَّيْهِنَّ» [الأحزاب: 59]، غطى وجهه وأبدى عيناً واحدة، فكانت نساء المؤمنين يبدين عيناً واحدة للحاجة لرؤيه الطريق.

وبهذا يعلم، أنه يقتصر في النقاب على فتحة صغيرة، لا تكون الفتحة كبيرة، فظهور العينين وما جوارها، ويكون في ذلك فتنة، والله أعلم ..

سئل الشيخ عثمان الخميس عن حكم دخول المرأة على شبكة الإنترنت وحدها دون أن يكون معها محرم ، فقال:

الحمد لله رب العالمين وبعد ،

فإن النساء مخلوقات الله، لكن فيه ضعفاً بيئاً وهو يأخذهن صوب الحرام إن لم يجعل الضوابط الشرعية قائمة في المجتمعات التي يقمن فيها، وحكم دخول المرأة للإنترنت حرام حرام حرام . ففي هذه الشبكة من مواضع الفتنة ما قد لا تتمكن المرأة بضعف نفسها على مقاومته . ولا يجوز الدخول لها على موقع الشبكة ما لم يكن برفقتها أحد المحارم الشرعيين من يعرفون بوطن النساء ومكرهن وضعفهن أمام الجنس والهوى ، كما قد فضل ذلك فضيلة الشيخ سعد الغامدي في فتوى طبولة مدعاومة بالأدلة الشرعية الثابتة .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم لبس المرأة العباءة على الكتف .

قالت اللجنة للمستفتى:

الحمد لله: عباءة الكتف ليست هي اللباس الشرعي الذي ينبغي أن تلبسه المرأة المسلمة، وذلك أن العباءة الشرعية هي التي تغطي الجسم كله من الرأس إلى أسفل القدمين وهي أشبه ما تكون بالجلباب الذي أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَتَأْلِمُهَا أَنَّكَ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَيَنْأِلُكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَدْعُونَ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَانَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

عن أم سلمة قالت: لما نزلت ﴿يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية. رواه أبو داود (4101) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3456).

وكذا وصفت عائشة جلباب المرأة وأنه من رأسها بقولها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود (1833) وابن ماجة (2935) وقال الألباني: إسناده جيد في مشكاة المصايح (2690).

ويضاف إلى هذا أن وضع العباءة على الكتف فيه تشبه بالرجال، حيث إن هذا الفعل هو من فعلهم لا من فعل النساء.

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب ولها كم واسع وبها فصوص وتطريز وهي توضع على الكتف.. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستثناء أجبت بأن العباءة الشرعية للمرأة وهي (الجلباب): هي ما تتحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة، وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوفر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً.

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها لعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم توافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا بيعها وترويجها بين المسلمين لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَنْعَوُا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُدْوِنِينَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وللحجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المسلمين بتقوى الله تعالى والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ وبعدًا عن أسباب الفتنة والافتتان وبالله التوفيق.

وستلت الداعية المشهورة في الإنترنت: (أم أنس) عن حكم الكذب والتزوير من أجل نصرة الكاتبة الصحفية الصحوية: (ن. س.) التي ذلّست على قرائتها في جريدة: (الرياض) عندما نسبت أخباراً ملقة إلى قناة: (الجزيرة) القطرية، فقالت:

بسم الله الرحمن الرحيم، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلة والسلام على خير العالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد تطاول بنو علمان وأقرانهم من لاعقي جزم الغرب على أساطين الأمة وعلمائها وعلماتها وظنوا

أنهم أسقطوا رموزنا الخالدة بكشف ما أباحه الشرع لنا بنص الكتاب والستة، والله الحمد والمنة.

قال تعالى في محكم التنزيل: «يُرِقِّعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتُهُ» ونحن الذين آمنوا ونحن أهل العلم، وهذه شهادة من الله برفعتنا على سوانا. وقال حبيبي المصطفى بأبيه وأمي: «إِنَّ اللَّهَ يَرِفِّعُ بِهِذَا الْكِتَابِ قَوْمًا وَيَنْهَا بِآخَرِينَ» فقد رفعنا الله بالقرآن الكريم ووضعبني علمان وغيرهم من الكفرا في الحضيض، والله أكبر، تكبيراً..

وما يسمى لدى القوم كذباً هو لدى الدعاة والداعيات ليس بكذب، إنما هو مساعدة لأهل الخير وصد لأهل الزيف والضلالة. وما يسمى تزويراً هو لدينا ليس بتزوير وإنما هو بينة على أهل الباطل، قال تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْهُمْ أَزَاعَ اللَّهُ فُلُوْجُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ». وقال جل من قائل: «وَمَنْ يُسَاقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَدَّ سَبِيلَ الظَّفِيقِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْبِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» وقال حبيبي المصطفى عليه الصلاة وأتم التسليم: «الحرب خدعة، وأجاز الكذب في الحرب لخدعة العدو، وتعاملنا مع هؤلاء الفسقة والكفرة وعباد الشهوات ولاغعي أحذية أمريكا من الأعداء هو حرب ويجوز لنا الكذب لنصرة ديننا وأمتنا، والله أكبر!

وقد أمرنا الشرع بمجاهدة هؤلاء المنافقين والعلمانيين وعبدة الشهوات، قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنْتَقِبِينَ وَأَغْلَظُ عَنْهُمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَئِنَّ الْمَصِيرَ» ومجاهدتهم واجبة على كل من ملك العلم الشرعي والوقت قال تعالى: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ». والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.. ا.هـ.

وعلى كل حال، أقول لمن يهمه الأمر من النساء: إن هذه الفتاوي عبارة عن آراء شخصية في المرأة، وهي غير ملزمة كلها، وفيها السليمة، وفيها المسوحة، وهي قبل هذا كله ليست فتاوى مقدسة.. فلا تنجرفوا وراءها دون تمييز لكي لا يقودكم أصحابها إلى الظلم..

\* \* \*



## تدوين الحديث

كان جبريل عليه السلام يتزل بالوحى إلى النبي ﷺ في صورة آيات وكان عليه الصلاة والسلام يقرأها في المسجد لتبلغها لصحابته المسلمين، وكان الصحابة يحفظونها ويكتبونها في وسائل متعددة ويتلونها في صلواتهم فتحققت إرادة الله في قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾.

أما الأحاديث النبوية فكان لها شأن آخر لأن عدداً كبيراً منها كان موضع خلاف على صحتها بين المذاهب الإسلامية، لأنها لم تدون في عصر النبوة، ولم تدون أيضاً في عهد الخلفاء الراشدين، وإنما دونت بعد مائتي سنة تقريباً من الهجرة الأمر الذي جعلها تتعرض للتحريف والتزوير والوضع والكذب على النبي ﷺ.. وتروي الأحاديث التي وصلتنا بأن تدوينها كان ممنوعاً بحسب بعض تلك الأحاديث ويروي بعضها الآخر بأن تدوينها كان أمراً مباحاً.

### فمن الأحاديث النبوية التي منعت تدوين السنة :

- «لا تكتبوا عنِي غير القرآن، ومن كتب عنِي غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنِي ولا حرج، ومن كذب علىَّ، فليبيأ مقعده من النار» رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري.
- قال أبو هريرة: خرج علينا رسول الله ونحن نكتب أحاديث، فقال: «ما الذي

تكتبون؟» قلنا: أحاديث نسمعها منك يا رسول الله» قال: «كتاب غير كتاب الله؟» قلنا: أنتحدث عنك؟ قال: «تحذثوا ولا حرج، ومنْ كذب علىَ فليتبوأ مقعده من النار» وعلى إثر ذلك قال أبو هريرة: «فجمعنا ما كتبناه وأحرقناه بالنار».

● وقال أبو هريرة أيضاً: بلغ رسول الله أن أنساً كتبوا أحاديثه، فقصد المنبر وقاله: «ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتم؟ إنما أنا بشر، فمن كان عنده شيء منها فليأت بها» فجمعنا ما كتبناه وأتلفناه أو قال: فأحرقناه.

● في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر أنه قال: خرج علينا رسول الله يوماً كالموعد، وقال: «إذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله، أحلوها حلاله، وحرموا حرامه» ولم يذكر السنة في هذا الحديث.

● قال أبو سعيد الخدري: «استأذنت رسول الله أن أكتب حديثه، فأبى أن ياذن لي».

وإذا انتقلنا إلى عصر الخلفاء الراشدين نجد أبا بكر الصديق أنه جمع الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيتنا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه».

وأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يكتب السنة، فاستفتى أصحاب رسول الله في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطقق عمر يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: «إني كنت أريد أن أكتب السنة، وإن ذكرت قوماً كانوا قبلكم، كتبوا كتاباً، فاكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإنى والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً» وفي رواية لا أليس كتاب الله بشيء أبداً».

وروى ابن سعد عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم بن محمد أن يعلّي على أحاديث، فقال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب،

فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها، أمر بتحريقها، ثم قال: مثناة كمثناة أهل الكتاب، قال: فمعنى الناس يومئذ أن أكتب حديثاً.

### ومن الأحاديث النبوية التي أجازت تدوين الحديث:

• روى الترمذى عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يجلس إلى رسول الله، فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يقدر على حفظه، فشكى ذلك إلى رسول الله، فقال له: استعن على حفظك بيمينك».

• روى راجح بن خدیع فقال: قلت: يا رسول الله، إننا نسمع منك أشياء أفتكتها؟ قال: أكتبوا ولا حرج»

• روى الترمذى: أن النبي ﷺ لما فتح مكة قام في الناس خطيباً، فإذا ما أتم خطبته، قام رجل من اليمن يدعى: أبا شاة، لم يستطع أن يستوعب كل ما جاء في الخطبة، فقال: أكتبوا لنا يا رسول الله، فقال النبي: «أكتبوا لأبي شاة».

• روى الإمام أحمد بن حنبل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عنى، تعرفه قلوبكم وتلين له أبشاركم، وترون أنكم منكم قريب، فأنا أولئك به وإذا سمعتم الحديث عنى، تنكره قلوبكم وتتفرون منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه».

وأنا شخصياً لا أستطيع أن أحكم حكماً قاطعاً على صحة الأحاديث التي تنهى عن تدوين الحديث النبوى أو تبيح تدوينه، فوجود تعارض بين نصوص تلك الأحاديث يفهم منها أن فيها أحاديث صحيحة وأحاديث موضوعة، ولكن الذي يرجع كفه النهي عن تدوينها هو ما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه من جمع للقرآن الكريم بناء على نصيحة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكي لا يضيع، وإذا كانت الأحاديث التي تبيح تدوينه صحيحة لنھض بهذه المهمة بعض الخلفاء الراشدين أو الصحابة لأنهم أصدق بالنبي ﷺ من غيرهم وأعرف بترجيهاته الكريمة.

ولقد بدأ الاهتمام بالأحاديث النبوية وأصبح تدوينها في وقت متأخر بسبب انتشار الكذب على رسول الله ﷺ بين الناس وظهرت المذاهب الفقهية في بدايات القرن الثاني للهجرة، فأقبل عدد من العلماء على جمع السنة، ومن أوائل من صنع ذلك الإمام مالك بن أنس في كتابه: «الموطأ» الذي جمع فيه أحاديث الأحكام في العبادات والمعاملات وفتاوي الصحابة ذات الصلة بذلك، وظهرت كتب الحديث في القرن الثالث للهجرة، وهي:

- ١ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١٩٤ - ٢٥٦هـ.
- ٢ - صحيح مسلم لجامعه مسلم بن الحجاج القشيري ٢٠٤ - ٢٦١هـ.
- ٣ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢ - ٢٧٥هـ.
- ٤ - سنن الترمذى لجامعها أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى عام ٢٧٩هـ.
- ٥ - سنن النسائي لأحمد بن شعيب الخراسانى النسائي ٢١٥ - ٣٠٣هـ.
- ٦ - سنن ابن ماجة لجامعها عبد الله بن محمد بن يزيد بن عبد الله القزويني ٢٠٧ - ٢٧٣هـ.
- ٧ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١هـ.

وعلى سبيل المثال: حينما قرر الإمام البخاري جمع الأحادي النبوية من أقطار العالم الإسلامي وجد أن الأحاديث التي يتناقلها الناس حوالي ستمائة ألف حديث لم يصح عنده منها إلا أربعة آلاف حديث تقريباً، لأنه كان لا يقبل الحديث إلا إذا وجد استناده بداعياً من الرواية حتى الصحابي الذي سمعه عن النبي ﷺ وأن يكون رواته جميعاً من أهل الثقة والمعروفين بالصدق والتقوى والصلاح، وليس فيهم رجل مجروح الشهادة ولا مجهول ولا متهم بالكذب.. ولم يصح من تلك الأحاديث عند الإمام أبي حنيفة غير ١٧ حديثاً فقط... .

ورغم كل ذلك المجهود من البحث والتحري عن صحة الأحاديث إلا أن تلك الكتب كانت موضعًا للنقد من حيث مضمونها فقد تسلل إليها بعض الأحاديث المكذوبة التي وضعت لأغراض متعددة، فجاءت تناقض القرآن الكريم وتتسخ أحكامه..

وكان الحروب والفتن بين المسلمين بحثاً عن السلطان من الأسباب التي أدت لوضع الأحاديث الكاذبة على رسول الله ﷺ التي توجب طاعة الإمام وتحرم الخروج عليه لأنها تساعد أولياء الأمور والساسة على توطيد سلطانهم ويسط سيطرتهم على الشعوب الإسلامية، مثل ذلك:

- عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم والنسائي.

- عن عوف بن مالك عن رسول الله أنه قال: «إذا رأيتم من أميركم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنتزعوا يدآ من طاعة».

- عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» ..

- عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله أنه قال: «يكون بعدي أمة لا يهتدون بهداي ولا يستتون بستي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جهنمان اتس» قلت: «كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع» رواه مسلم.

- عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «عليك السمع والطاعة في يسرك ومشتك ومكرهك» رواه مسلم.

وقال ابن حزم - مندداً بمن يرون الخضوع للسلطان وإن جار: «احتاجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها: أتفاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا. ما صلوا».

وفي بعضها: «إلا أن تروا كفراً بواحـاً عندكم فيه من الله برهان».

وفي بعضها: «وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله».

وفي بعضها: «فإن خشيت أن يبهرك شاعر السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل: «إنني أريد أن تبوء بإثمي وإنتم فتكونون من أصحاب النار».

وفي بعضها: «كن عبد الله المتقول ولا تكون عبد الله القاتل».

ويقول الشيخ محمد الغزالى: أما أمره بالصبر علىأخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك - بلا شك - إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن امتنع المحكوم من ذلك بل إن امتنع من ضرب رقبته - إن وجب عليه - فهو فاسق عاصٌ لله تعالى! ..

وأما إن كان ذلك بياطلاً، فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك! ..

برهان هذا قول الله عز وجل: «وَنَسَاوُتُمْ عَلَى الْأَيْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَسَاوُتُمْ عَلَى الْأَئْمَرِ وَالْمَدْوَنِ» وقد علمنا أن كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه تعالى.

قال الله عز وجل: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ».

وقال الله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرٍ أَتَوْ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَيْرَاهُ».

فصح أن كل ما قاله رسول الله فهو وحي من عند الله عز وجل لا اختلاف ولا تعارض ولا تناقض فيه، فإذا كان هذا كذلك، فيقين لا شك فيه، يدرى كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق، إنهم وعدوان وحرام.

قال رسول الله: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم».

فإذن لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد المسلمين، فال المسلم ماله للأخذ ظلماً، وظهره للضرب ظلماً، وهو يقدر على الامتناع من ذلك - بأي وجه أمكنه - معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرم بنص القرآن!

وأما الأحاديث فقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ: «من رأى منكم متكرراً فليغیره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.. ليس وراء ذلك من الإيمان شيء».

وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في الطاعة، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمن بمعصية، فإن أمراً بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيداً، وَالْمَقْتُولُ دُونَ دِينِهِ شَهِيدٌ، وَالْمَقْتُولُ دُونَ مَظْلَمَةٍ شَهِيدٌ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لتؤمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعنكم الله بعذاب من عنده».

وتعليقًا على تلك الأحاديث التي توحِي بأنَّ الحكم وراء وضعها ونسبتها إلى الرسول ﷺ، يقول الأستاذ إبراهيم فوزي في كتابه: «تدوين السنة»:

«هذه أحاديث جميعها توصي بطاعة أولياء الأمر وتندد بمن يخرجون عليهم. وإذا أخذنا بصحتها فكيف نفس خروج السيدة عائشة وطلحة والزبير على علي بن أبي طالب بعد أن بُويع بالخلافة، وذهبوا إلى البصرة على رأس جيش قرشي لمحاربته والتسبب بمقتل ما يزيد على خمسة عشر ألفاً من المسلمين؟

وكذلك خروج عبد الله بن الزبير على طاعة يزيد بن معاوية بعد أن بُويع بالخلافة في الشام، ولم يبايعه أهل الحجاز وإنما ثاروا ضده وبايعوا ابن الزبير؟

وكذلك خروج الحسين بن علي على يزيد ومباعدة أهل العراق له، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بقتل الحسين، وقتل اثنين وسبعين رجلاً منبني هاشم بينهم سبعة عشر رجلاً من أولاد فاطمة بنت رسول الله؟

وكذلك خروج الإمام زيد بن علي على الخليفة هشام ابن عبد الملك، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بمقتل زيد وقطع رأسه بعد دفنه ونش

جثته، وإرساله إلى هشام في الشام، وصلب جثته على جذع نخلة، ويقيت معلقة مدة سنة!

هل تعتبر كل هؤلاء الذين خرجوا على طاعة أولياء الأمر وشققاً عصا الطاعة ضدتهم هم بغاة، بينما هم من الصحابة أو من أولاد الصحابة أو التابعين، وقد عرفوا بالصلاح والتقوى؟... أم هل نأخذ بفتوى الغزالى، الذي قال عن الحرب بين عليٍّ ومعاوية، أنها اختلاف في الاجتئاد؟... وإذا أخذنا بهذا الرأي لا يجب أن نبرر عمل جميع من يشققون عصا الطاعة ضد أنتمهم فنعتبرهم مجاهدين وليسوا بغاة؟ وإذا صح ذلك فain تبقى تلك الأحاديث التي ذكرت في كتب الصحاح والسنن؟ لا يدل ذلك على أنها أحاديث موضوعة، وقد وضعوا لتبرير قمع تلك الفتن بالقسوة والشدة، ودعم الخلفاء في حكمهم مهما كانوا فاسقين وظالمين؟...»

ويقول زكريا أوزون: «منع البخاري الناس على لسان الرسول من الخوض أو طلب الإمارة أو الحكم... وربط طاعة الحاكم وظلمه بالله عز وجل في محاولة لفرض الشرعية الإلهية على الحكام بغية محاسبة المعترض والخارج عنهم وكأنه كافر عن شرع الله ومنهجه».

وهكذا نرى أن الأحاديث السياسية الموضوعة لمصلحة الحكام من بنى أمية ومن جاء بعدهم أعطى فرصة ذهبية لجهتين اثنتين:

الأولى: للحكام لبس نفوذهم وتبرير استبدادهم وإذلال شعوبهم.

والثانية: لأعداء المرأة للقيام بوضع أحاديث على لسان الرسول ﷺ تحقرها وتححط من قدرها.

\* \* \*

## احتقار المرأة باسم النبي

لا شك في أن القرآن أعطى المرأة حقوقها وحفظ لها إنسانيتها كما قال تعالى:

- «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا» ..
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» ..
- «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ» ..

وأما النبي ﷺ فهو الذي قال: «إنما النساء شقائق الرجال»، وقال: «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم» وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» وقال: «من ابتلني من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار».

وقال «من كان له ابنة، فأدبها، فاحسن تأديبها وغذتها، فاحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه، كانت له ميمونة وميسرة من النار إلى الجنة» وقال في حجة الوداع: «الآلا فاستوصوا بالنساء خيراً»، وهو الذي قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات» ..

فهل من المعقول أن يحتقر النبي ﷺ النساء؟

وهل ينافق النبي عليه الصلاة والسلام نفسه فيظهر احترامها ويعبر عن مساواتها بالرجل في بعض الأحاديث ثم يحتقرها ويحط من قدرها في أحاديث أخرى؟

إن الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ التي تنص على إهانة المرأة واحتقارها ليست من الأحاديث الصحيحة لأنها تتعارض مع القرآن الكريم الذي منها حقائقها وأعاد إليها كرامتها المفقودة وتخالف الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ التي تحترم المرأة أما وأختنا وعمة وخالة وابنة وزوجاً .

### الأحاديث التي تحترم المرأة:

هناك مجموعة من الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ تحترم المرأة وتحظى من قدرها وتجعلها تشعر بالذلة والمهانة وأنها لا تستحق الحياة مثلها مثل الرجل حتى اضطر سفيان الثوري أن يقول: «لو كان الحديث خيراً لقص كما يقص الخير ولكنه شر، فأراه يزيد كما يزيد الشر» وقال أيضاً: «بالتله خلؤنا فقد بقينا ضحكة لأولي العقول، ينظرون إلينا ويعقولون: هؤلاء هم أهل الحديث» لذلك لم يأخذ الإمام أبو حنيفة بما جاء عن أبي بكرة وأبي هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب، ولم يصح عنه غير سبعة عشر حديثاً .

وفيما يلي استعراض معكم ما تيسر من تلك الأحاديث التي تنظر إلى المرأة نظرة دونية :

● حديث : عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لا يفلح قوم ولدوا امرأة عليهم».

أترك المجال للنظر في صحة هذا الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ، للدكتور أحمد عمران الزاوي الذي درس ذلك الحديث في كتابه: «فضائل المرأة في مواجهة التحدى» فقال فيه:

«ففي المدلول المباشر لهذا الحديث: يبدو نفي الفلاح والصلاح عن أي قوم تقود سياستهم أئشى، وبالتالي: يجب على أبناء المجتمع - رجالاً ونساء - أن يبعدوا النساء عن مواقع القيادة إن أرادوا الفلاح والصلاح.

ولكن؟!

من هو أبو بكرة؟ وما هي ظروف روايته لهذا الحديث؟

- إن أبي بكرة كان يحيى «حياة عبد» عند عائلة من الطائف وحينما حاصر النبي ﷺ حصن الطائف قتل الشابة من أعلى السور، التي عشر رجلاً من المسلمين، وكان الشابة من العبيد وبينهم «أبو بكرة» فأمر النبي أن يهتف جماعة من المسلمين بصوت واحد، بتحريز كل عبد يهد إلى المسلمين، فيعلن إسلامه ويخلص من حياة الرقيق ويكون له ما للمسلمين وعليه وما عليهم.

فرثك «الشابة» العبيد مواقعهم والتتحققوا بال المسلمين، وكان من بينهم أبو بكرة، حيث أعلنهم، عُتقاء أحراراً متذوصولهم إلى صفات المسلمين، ومع أنه أسلم، وَحَسْنَ إسلامه، وحفظ الحديث، وقرأ القرآن فإن نسبة بقى غامضاً.

لأنَّ رسم النسب «للأبناء الطبيعين» و«العبيد» ظل من الأمور الصعبة في الإسلام مثلما كان عليه في الجاهلية.

وظل التفاخر يُبُعدُ النسب، ووضوحاً على أمد الماضي البعيد، مصدر الفخر والاعتزاز حتى في المسلمين الذين ساوي بينهم الإسلام وجعل التقوى أساس المفاضلة عندهم.

والعربي المسلم لم يكن يمنعه إسلامه من الزهو - بعض الشيء - بالنسبة البعيد النقي.

فأبو بكرة: ظل محكوماً بغموض أبيه.

وحيثما بدأ الإمام ابن حنبل في إجراء بحوث حول أنساب الصحابة،

اعترف بأنه أسرع في اجتياز حالة أبي بكرة واعترف بأنه نُصح في الأُمور بالتفاصيل.

فقد اكتفى ابن حنبل، وناصحوه، من أبي بكرة، أن الإسلام الذي لم يستطع أن يمنحه نسباً حقيقياً، منحه هوية عنوانها «أنا في الدين أخ لجميع المسلمين» ولكن هذه الهوية لم تعصمه من «حدّ العجل» الذي أوقعه عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع اثنين من رفاقه الذين شهدوا على التزاني بين المغيرة بن شعبة وأم جميل».

هذا الحديث: رواه أبو بكرة بعد مرور ربع قرن على وفاة النبي ﷺ.

وبالتحديد: بعد أن أسقطت حربُ الجمل، خصوم علي، وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة، سقوطاً سياسياً، لا شفاء منه مقررونا بالمسؤولية التاريخية والدينية عن ثلاثة عشر ألف قتيل من جيش أم المؤمنين، كان من بينهم الصحابيان طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام.

في ذلك الوقت بالذات:

تبهت ذاكرة «أبي بكرة» فقدت بين النام هذا الحديث:

- ليrir التتابع العربية من جهة.

- وليتقرب إلى صنوف علي من جهة ثانية.

فأبوا بكرة الذي كان مع عدد من الصحابة، قد وقفوا موقف الحياد بين المتحاربين وجد نفسه في حاجة إلى اتخاذ موقف مبرر فتوسل بهذا الحديث.

وعبد ما قُتل علي بن أبي طالب، وتنازل ابنة الحسن عن الخلافة إلى معاوية، تبين أن أبياً بكرة «من بطانة الحكم الجديد» وأنه لا يزال في مقدمة رواة أحاديث معاوية، فما يثبت أن ينشره في الآفاق مالثاً به أسماع الناس وهو قول منسوب إلى النبي ﷺ مفاده: أن الحسن بن علي سوف يكون رجل المصالحات.

فإذا اعتمدنا في تقويمنا لهذا الحديث قواعد المنطق السليم يتحصل معنا  
أمران:

أولهما: إن الحسن بن علي بن أبي طالب كان طفلاً حينما كان ممكناً  
لجهه عليه السلام أن يقول عنه هذا القول.

الثاني: إن أبي بكرة متهرّب ل المناسبة بحديث يوجه إليه الاهتمام، ويشير شاه  
ال الخليفة الجديد نحوه، و يجعله مرجعاً لجميع بهذا الأمر.

وما كان قصدنا مما سبق تقديم تحليل لبعض ما حدث به أبو بكرة،  
بمقدار ما قصدنا إلى الدلالة على شخصيته وسهولة الاختلاق لديه، واتهامه  
المناسبات الهامة ليغطيها بالأحاديث الملائمة.

ومن المفيد لقراء الحديث ورواده أن يتذكروا ما كرر الإمام مالك عشرات  
المرات وهو:

إن رواية الحديث وتلاوته علم قائم بذاته، لذلك يجب الانتباه إلى أولئك  
الذين يؤخذ عنهم وقد كان من نصيبي أن أجيء إلى المدينة وفيها سبعون صحابياً  
يرددون ما قال النبي ولكنني لم آخذ عنهم، ليس لأنهم لم يكونوا جديرين بالثقة  
بل لأنهم اهتموا بأشياء لم يكونوا حاذقين بها.

فلا يكفي:

في رأي مالك: أن يكون راوية الحديث صحابياً وجديراً بالثقة بل لا بد له  
من أن يكون على درجة عالية من دقة التسليق والإتقان، وأن لا يهتم بأمر لا  
يستطيع الإبداع به.

كذلك، في رأي مالك:

لا يجوز أن يتلقى العلم سفيه، ولا واحدٌ من تحكم بهم عواطفهم، ولا  
الذين يمكنهم إدخال البدع، ولا كذاب يروي أي شيء للناس وأخيراً لا يجب

تلقي العلم من شيخ حتى ولو كان تقىاً محترماً إن لم يكن قد أتقن العلم المفترض أن ينقله».

ثم يتتابع:

مبيناً الصفات التي يجب أن تتحقق من وجودها في شخصية المحدث، فلا يغفل حتى في علاقاته اليومية مع الناس، لأنها تعطي فكرة عن حصانة ضميره، وبقاء خلقه.

فيقول:

«لقد استبعدت من روایة الحديث أشخاصاً ليس لأنهم كذبوا بصفتهم رجال علم في روایتهم لأحاديث كاذبة لم يقلها النبي ﷺ وإنما لأنني رأيتهم يكذبون في علاقتهم اليومية التي كانوا يتعاملون بها مع الناس».

تلك الشروط:

التي وضعها الإمام مالك كتابة ظلت دستوراً لجميع من تصدوا إلى جمع وتدوين الأحاديث.

ولدى إسقاط هذه الشروط على شخصية أبي بكرة نجد أن اعتناقه للإسلام لم يمح من أعماقه جميع التراكمات الأخلاقية السابقة وخاصة اتهاز الفرص بإرضاء سيده وعدم التحرّج من اختلاف الواقع أو التزئد فيها ترلفاً حيناً وخرجاً من ورطة حيناً آخر.

ولا يخرج الحديثان وأمثالهما من أحاديث أبي بكرة عن هذا التقويم وفوق

هذا:

تبقى حادثة مع المغيرة بن شعبة، وتأليب الشهود، ثم إيقاع عقوبة الجلد عليه بسبب القذف المتعتمد، من الحوادث التي تجرح من عدالته الشخصية وتدعى إلى الشك فيما روتة عن النبي ﷺ بعد وفاته بربع قرن.

ولكن - مع تلك الشكوك التي اعتبرت مصداقية أبي بكرة - فقد اعتمدت

- للأسف - أحاديث حجة رسولية، لاستبعاد النساء عن أي موقع قيادي سواء أكان دينياً أم سياسياً.

غير أن واجب الإنفاق يدعونا إلى الاعتراف، بأن الكثيرين من المحدثين والمؤرخين رفضوا شخصية «أبي بكرة ورفضوا، ما جاء به من أحاديث» بسبب الظروف التي أحاطت بها والمعطيات التي اعتبرتها.

وكان الطبراني في مقدمة الذين رفضوا الرواية عنه حيث درس مثلما فعل الفقهاء - شخصية أبي بكرة - فاسقطوا من اعتبارهم أهمية الأحاديث التي أتى بها وخاصة تلك التي تتعلق بالسياسة أو اتجاهات السلطان الدينية أو المدنية ..

وبالإضافة إلى ذلك أقول: لقد كان للمرأة شرف المشاركة في القتال فكانت هي والرجل سواء في ميدان المعركة كل منهما بحسب استعداده واحتياجه، وكانت مضرب الأمثال بشجاعتها وحسن بلائها وإخلاصها، لا تهاب من الموت ولا تخشى الردى في سبيل نشر الإسلام.

فقد صحب النساء رسول الله ﷺ في غزوته، ومارسن القتال كما جاء في طبقات ابن سعد: وشهدت أم عمارة بنت كعب أحداً مع زوجها غزية بن عمرو وبنيها وخرجت معهم بِشَنْ لها في أول النهار تريد أن تتفقى الجرحى، فقاتلت يومئذ وأبلت بلاء حساً، وجرحت اثنى عشر جرحًا بين طعنة برمج أو ضربة سيف . وحفظ التاريخ الإسلامي أسماء بطلات من الصحابيات في ميدان القتال، منها: خولة بنت الأزور في بلائها الحسن ضد الروم، والحساء في القادسية.

إذا كان القتال من واجبات المرأة كما الرجل، تكون فيه عرضة للموت أو الإصابة أو السبي فهل من المعقول أن يطلب منها الإسلام الدفاع عن الإسلام ويحرمنها من المشاركة في السياسة والحكم؟

يكفي للرد عن هذا السؤال المهم أن استشهد بقول الله ﷺ:

«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَزْلِيَّةٌ بَعْضُهُنَّ» [التوبه: 71]، وهذه الآية واضحة

صريحة في أن الولاية تكون للمرأة كما تكون للرجل، فلماذا نحرم المرأة من حقوقها في الولاية؟

لا ريب أن الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ: «لا يفلح قوم ولو أمهن امرأة» حديث سياسي موضوع هدفه إقصاء المرأة من عالم السياسة والحكم ليبقى الرجل مسيطراً على الأوضاع، ويستدل منه على عدم الثقة بالمرأة وأن ذلك أثر من آثار ثقافات عصور الظلام قبل الإسلام.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن بعض الرجال أفضل من النساء وأن بعض النساء أفضل من الرجل، وليست هناك قاعدة علمية مطلقة تحكم على النساء بالتخلف عن الرجال بصورة عامة.

وإذا بحثنا عن المرأة في حياة الرسول ﷺ نجد أن السيدة خديجة رضي الله عنها كانت أول من دخل الإسلام لأنها استوعبت الدين الجديد بتفكيرها النير، وهو الذي تزوج أم سلمة التي أشارت عليه أن يبدأ بنفسه في ذبح الهدي حينما رفض الصحابة أوامره، ثم اتبعوه حينما رأوه يباشر الذبح، وهو الذي قال: «خذلوا العلم من هذه الحميراء» يعني عائشة رضي الله عنها . . .

وببناء على ذلك ليس من المعقول أن يقول النبي ﷺ بأن جميع النساء ناقصات عقل ودين، ولذلك يعتبر هذا الحديث مدسوساً على النبي الي قال بأن الجنة تحت أقدام الأمهات ولم يقل إن الجنة تحت أقدام الآباء، ولو كانت المرأة ناقصة دين لما قرر الرسول ﷺ بأن الطريق إلى الجنة يمر من تحت قدم الأم، والأم من النساء وليس من الرجال . . .

وعلى كل، فقد ساهم حديث أبي بكرة الضعيف بشكل كبير في إقصاء المرأة عن عالم السياسة وأبعدها عن تولي المناصب القيادية في الحكومات الإسلامية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . . .

● حديث: «لو أمرت أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

السجود لغير الله من رجل أو امرأة شرك بالله يؤودي إلى نار جهنم وبئس المصير، والنبي ﷺ هو الذي حارب الشرك بالله ودعا إلى التوحيد، وهو الأمر الذي يتعارض مع هدف الرسالة المحمدية، فلا يعقل بالتالي أن يخطر بباله عليه الصلاة والسلام صورة من رأس صور الشرك بالله، وهي عبادة البشر للبشر، ولم نجد في سيرته على السلام أنه ألزم إحدى أزواجه بالسجود له رغم مكانته العظيمة في الإسلام..

إن الأمر الذي يرجح أن هذا الحديث مدسوس على النبي ﷺ هو قوله تعالى في كتابه العزيز: **﴿فَأَقْدِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِلْ لِحَقِيقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْدِيْنُ الْقَيْمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الروم: 30]، وهذه الآية الكريمة تسقط هذا الحديث المنسوب إلى المصطفى عليه الصلاة والسلام.

● حديث: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» الذي رواه أبو هريرة.  
تقول السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار».

● حديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» الذي رواه أبو هريرة أيضاً: حينما سمعت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الحديث المنكر: قالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله يصلی وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبعدوني الحاجة، فأكره أن أجلس، فأؤذني رسول الله، فأنسأ من عند رجليه.

وبالمناسبة ألاحظ في المساجد بعض المصليين يمنع كل من يمر أمامه أثناء صلاته على اعتبار أن مرور إنسان أمام المصلى يقطع صلاته ويبطلها، وهو غير صحيح إذ لا يقطع الصلاة ولا يبطلها شيء لأنها علاقة روحية بين العبد وربه، وإذا كانت الصلاة خلاف ذلك لكان حائط المسجد قاطعاً للصلوة، واستدعي

الأمر أن يكون المصلي في الصف الأول أمام الكعبة في الحرم الشريف لكي تصح صلاته من وجهة نظره ..

• حديث: «ما رأيت ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل من إحداكن» رواه البخاري .

هذا الحديث المنسوب للنبي ﷺ لا يتفق مع القرآن الذي يقول بأن الرجل والمرأة خلقاً من نفس واحدة بقصد المساواة الطبيعية بينهما وبهدف استصال الامتنان الراسخ في نفوس بعض الرجال للنساء، ولم يقل العلم والطه بأن المرأة أقل من الرجل، وإنما هي تتفوق على الرجل لقيامها بالحمل بالولادة ..

• حديث: «ألقيت نظرة على الجنة، فرأيت أكثر سكانها من الفقراء، وألقيت نظرة على جهنم، فرأيت أن النساء الأغلبية فيها» ..

إن الحكم على عدم صحة هذا الحديث سهل للغاية، نجده في القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فأولئك يدخلون الجنة [40]، ونجد تكذيباً لهذا الحديث في قوله تعالى في الآية: «فَهُنَّ أَعَدُّ عَلَيْنَا يَنْهَا وَمَنْ صَالَحَ مِنْ أَمَّابَاهُمْ وَأَزْوَاجِهِمْ» [الرعد: 23] وليس في القرآن الكريم أي إشارة لهذه النسبة التي وردت في الحديث عن أصحاب الجنة وأصحاب النار.

• حديث: «رأى رسول الله ﷺ أكثر أهل النار من النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بکفرهن، قيل: أیکفرن بالله؟ قال: يکفرن بالعشیر، ويکفرن بالإحسان، لو أحسنت إلى إحداهمن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً، قالت ما رأيت منك خيراً!»

يبطل هذا الحديث قوله تعالى: «وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فأولئك يدخلون الجنة أي يدخل أي الإنسان رجالاً كان أم امرأة بعمله وليس لأنه رجل، وكما قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» فمن أين جاءت هذه النسبة العالية للنساء في النار؟

هذا ومن جهة أخرى لا يتصور أن يصدر عن الرسول ﷺ هذا التعميم في ذم النساء بأنهن جميعاً بدون استثناء ناكرات للخير ماثلات للجحود..

● حديث: «المرأة كالضلوع الأعوج» وفي رواية: «خلقت من ضلع أعوج، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها، وفيها عوج» برواية أبي هريرة.

هذا الحديث يتعارض مع جاء في القرآن الكريم بأن الله عز وجل خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، وأن الإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة مخلوق من تراب، وهذا الحديث يذكرنا بما جاء في الإنجيل عن المرأة بأنها مخلوقة من جنب الرجل، وهذا يعني أن واضح هذا الحديث متاثر بثقافة أهل الكتاب ويريد واضح الحديث أن يقول بأن المرأة معوجة مثل اعوجاج الضرع وبأنها فاسدة بشكل عام.. والنبي ﷺ بريء من مثل هذا الرأي الفاسد عن المرأة..

● حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمنتقصات والمتفلجلات للحسن المغیرات خلق الله، ولعن النبي الوالصلة»  
أبدأ بتوضيح مفردات هذا الحديث:

اللعن: هو خروج الإنسان من رحمة الله.

الواشمات: جمع واشمة، والوشم هو الرسم على البدن بلون ثابت لا يزول.

المستوشمة: هي التي وضعت الوشم على جزء من أجزاء جسمها..

المنتقصة: هي التي تزيل الشعر من وجهها بالتفف..

المتفلجلة: هي التي تبرد أسنانها وتبعاد بينهما لكي تبدو أقل من عمرها الحقيقي.

الوالصلة: هي التي تصل شعرها بشعر مستعار..

إن المرأة التي تقوم بإجراء أي عملية من ذلك هدفها تجميل ذاتها لزوجها، والنبي ﷺ لم يمنع المرأة من استعماله زوجها، وتحدث الاستعمال

بارتداء الملابس الجميلة لأن استقبال الزوج لزوجها بملابس المطبخ قد يؤدي إلى نفوره منها بعد حين، والنبي ﷺ هو الذي قال: «إن الله جميل يحب الجمال» والجمال يكون طبيعياً ويكون مصطنعاً، ولا مانع منه ما دام هدف تحقيق التقارب بين الزوجين ولا يتحقق جمال المرأة هذه الأيام إلا بارتداء أحدث الأزياء النسائية ووضع المساحيق التي تزيد من جمال المرأة في عين زوجها ورش الروائح على ملابسها ويدنها ..

والله سبحانه وتعالى الذي خلق البشر يعرف كل شيء عن الرجل والمرأة ولا يخفى عليه شيء من طباعهما لأنه هو الذي خلق فيهم الجمال، وخلق لهم العبرون التي يرون بها محسن بعضهم بعضاً، وهو ليس ظالماً لأنه يعلم تمام العلم إن الإنسان لا يستطيع أن يخلق بعوضة، ولا يستطيع أن يغير صنع الله، وعملية التجميل التي يقوم بها النساء ليس خلقاً وليس تعديلاً لمخلوقاته، فلا يجوز أن تنسب أعمال البشر على أنها تدخل في صنع الله جل وعلا ولا أن يُعطى الموضوع أكثر من حجمه، فالأعمال البشرية حسب نيات أصحابها، والله يعلم السر وأخفى ..

إذا أدركنا أن الأعمال البشرية تظل بشرية، وأن الأعمال الإلهية لا يقدر عليها إنسان، ولا يخطر ببال عاقل أنه يستطيع أن يغير مخلوقات الله بأي صورة من الصور، إلا أن الله تعالى أعطاه القدرة على إضفاء الجمال على نفسه وحياته، ويجب أن لا ننسى قوله تعالى بأنه أحسن الخالقين، وعمليات تجميل النساء بالمساحيق أو بال عمليات الجراحية يمكن أن تسمى خلقاً على سبيل المجاز لا الحقيقة، ومع ذلك فإن إبداع الأطباء العاملين في التجميل لن يكون مثل إبداع الله عز وجل أحسن الخالقين، لأن عملياتهم أعمال بشرية، هدفها جلب الزوج للعذراء التي في وجهها تشوهات أو عيوب خلقية، وهناك بعض البشر خلقهم الله بعيوب في القلب تؤدي إلى وفاتهم إذا لم يتم تصحيحها بمعرفة طبيب القلب، وحينما يقوم جراح القلب بمعالجة الخطير الذي يتهدد المريض،

هل نقول بأنه تدخل في خلق الله وغير صنع الله؟ هل ترك هذا المريض عرضة للموت؟

الجواب : كلا ، والطيب ليس مطروداً من رحمة الله لأنه عالج إنساناً كان لديه عيب خلقي لكي لا يموت ، فإذا قامت المرأة بتجميل وجهها بالمساحيق ، أو أزالت الشعر الذي ينمو فوق شفتيها العليا ، ولم تتركه ينمو ليصبح مثل شنب الرجل ، وتبدو كأنها رجل ، أو غيرت لون شعرها بصبغة بلون ذهبي يشبه زوجها أو أضافت إلى شعرها شعراً مستعاراً يضفي على جمالها جمالاً ، لتبدو أجمل مما كانت عليه في عين زوجها ، أو تتعطر لتشير زوجها ، أو إذا أزال الطيب بعض التشوّهات والعيوب الخلقية من وجهها ، لكي لا ينفر منها زوجها أو يطلّقها ، فإن ذلك كله لا يدخل في باب الخلق ، لأن الإنسان أعجز من خلق ذبابة ، وإنما تعتبر كل تلك الأعمال أعمالاً بشرية محضة ، ثم إن الأعمال بالنيات ..

وإذا بحثنا في تاريخ المرأة في الإسلام نجد أن بعض النساء كن يحترفن العمل بالتجميل والتزيين ، مثل آمنة بنت عفان أخت غثمان بن عفان ، ومثل أم رغالة القشيرية التي وفدت على رسول الله ﷺ وقالت له : إني امرأة مُقيّنة ، أَقِنْتُ النساء وأرزيهن لأزواجهن ، فهل هو حُوب فأبْطَطَ عنه؟ فقال : يا أم رغالة : قَيَّنِيهنَّ وَرَزَّيْنِيهنَّ إِذَا كَسَدْنَ .. ولما اشتري النبي ﷺ صفة من دحية الكلبي ، دفعها إلى أم سليم حتى تهيئها ، فمشطتها وعطرتها ونَمَّصَتها ، واشتربت معها صواحب لها ، منهن أم سنان الإسلامية ..

● حديث : « لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بأذنه ، ولا أن تأذن في بيته إلا بأذنه ، م ولا أن تتفق إلا بأمره »

ليس من حق أي إنسان أن يمنع آخر من أداء واجبه الديني حتى لو كان زوجها ولا يحق للزوج أن يمنع زوجه من صوم شهر رمضان ، وهذا الحديث ينهاها عن الصيام عموماً إلا بأذن زوجها ، ولا يجوز للزوج أن يمنع أقارب زوجته من زيارتها ، لأن البر بالوالدين وصلة الأرحام من مكارم الأخلاق في

الإسلام، والجزء الأخير من الحديث يتعارض مع مبادئ الإسلام فلا يعتبر لذلك صحيحاً..

● حديث: «لو لا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أثني زوجها».

يخالف الجزء الأول من الحديث الحقائق العلمية لأنّ بنى إسرائيل لا علاقة لهم بفساد اللحوم في أي مكان في العالم، ويخالف الجزء الثاني منه مبدأ العدالة، لأنه يقرر أنّ الأنثى، كلّ أنثى تخون زوجها على سبيل التعميم، وفي الوقت نفسه يزيد الحديث أن يقول بأنّ الرجل لا يخون زوجته، وفي ذلك تحيز واضح لصالح الرجل ضد المرأة، والرسول ﷺ بريء من التحيز ومعاداة المرأة..

● حديث: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين...، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء».

يدخل الجنة أي إنسان صالح أدى حق الله وحق العباد سواء كان رجلاً أم امرأة، ويدخل النار كل من عصى الله ورسوله وارتكب الكبائر سواء كان رجلاً أو امرأة، بدليل قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَحْشَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»: [الإسٰم: 124]، ولا يوجد في القرآن آية واحدة تقول بأن الرجال غالبية الداخلين إلى الجنة والنساء غالبية الداخلين إلى النار، وما دام الحديث لا يتفق في معناه مع القرآن الكريم فإنه مدسوس على النبي ﷺ لأنّه لا يطلق الأحكام جزافاً لصالح الرجال دون النساء.

● الله عز وجل هو الذي خلق الرجل وخلق المرأة، وجعل المرأة سكنا للرجل كما قال تعالى: «وَمَنْ أَيْمَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَا تَشْكُنُوا إِلَيْهَا» [الروم: 21]، ولا توجد في القرآن الكريم أي إشارة بأن المرأة شديدة الإضرار بالرجل.

● حديث: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

أولاً: إن الله عز وجل هو الذي خلق الرجل وخلق المرأة، وجعل المرأة سكناً للرجل كما قال تعالى: «وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْخَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا» [الروم: 21] ولا توجد في القرآن الكريم أي إشارة بأن المرأة شديدة الإضرار بالرجل.

ثانياً: إذا كانت المرأة فتنة، فإن الرجل فتنة أيضاً، لأن غريزة الشهوة موجودة لدى الطرفين، فقد تأتي الغواية من الرجل، وقد تأتي من المرأة على حد سواء.

ثالثاً: إن الأمر الذي يحول دون ارتكاب الفواحش هو تقوى الله.

رابعاً: نصح النبي ﷺ كل من يرى امرأة فتحرك شهوته أن يبادر إلى إيتان زوجه ليطفئ رغبته، وتحث الشباب على الزواج، وطلب الصوم من لا يستطيع أن يوفر تكاليف الزواج.

خامساً: لو لا أن الرجل هو الذي يسعى إلى المرأة ويعمل على غوايتها لما تبرعت المرأة بالجري نحوه وأخذته من يده لممارسة الزنى معها..

إن هذا الحديث يتهم المرأة، ويرى الرجل وهو الطرف الثاني في العلاقة، ولا يعقل أن الرسول ﷺ يرى مساوى المرأة ولا يرى مساوى الرجل لأنه عادل في الحكم على المرأة والرجل، وهو الأمر الذي يجعل هذا الحديث موضوعاً من أجل تشويه سمعة المرأة..

● حديث: حابر بن عبد الله الذي قال للرسول: تزوجت، فقال له: ما تزوجت؟ ف قال: ثيأ، فقال النبي: هلا جارية تلاعبها وتللاعبك؟

يتناقض هذا الحديث مع سيرة النبي ﷺ الذي كانت زوجاته كلهن ثييات ما عدا السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه ومعظم زوجاته كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء، فهل من المعقول أن الرسول ﷺ ينصح

بعكس ما يفعل، ويشجع الآخرين على الزواج من المرأة البكر لكي يلاعبها، ويعارضهم على الزواج من المرأة الشيب؟ إذا رفض كل الرجال الزواج بالشيب يكون الانحراف طريقها .

● حديث: «شاوروهن وخالفوهن»

يكتبه قوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعهما: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِّيْهِمَا وَتَشَاؤِرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233].

\* \* \*

ضرب المرأة

قال تعالى: «وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهْنَ فَعَطُوهُنْ؛ وَأَفْجُرُوهُنْ فِي الْمَصَاجِعِ  
وَأَضْرِبُوهُنْ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يَنْعَوْا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا».

وقال تعالى: «أَنْكِهُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا ظُبَارُوهُنَّ لِيُضِيقُوْا عَلَيْنَا».

تعلم الآيتان الأزواجه كيفية التعامل مع أزواجهم في أسرهم، والحياة الأسرية لا تخلو من الخلافات الزوجية في العادة، ففي الآية الأولى توجيه إلهي كريم إلى الصورة الإسلامية في معاملة الأزواج لزوجاتهم في حالة العصيان بأن تكون بالتدريج:

1 - الوعظ: هو النص والذكير بالعواقب.

2 - الهجر: الابتعاد و منه: هجر الرجل زوجته، أي تركها، وعدم الاقتراب منها.

2 - الضرب: «ضرب يضرب ضرباً» ومنه ضرب الرجل خصمه بيده أو بالعصا  
أو بالسوط ..

و ضربه بالسيف ، أى قطع عنقه .

وَضَرَبَ الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ أَيْ سَافَرَ .  
وَضَرَبَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : خَلْطَهُ .  
وَضَرَبَ فِي الْمَاءِ : سَبَعَ .  
وَضَرَبَ عَنْهُ صَفْحَاً : أَيْ أَعْرَضَ عَنْهُ .  
وَضَرَبَ الدَّهْرَ بَيْنَهُمَا : فَرَقَ بَيْنَهُمَا .  
وَضَرَبَ الْخِيمَةَ : نَصْبَهَا .  
وَضَرَبَ الْعَدْدَ فِي الْعَدْدِ : أَيْ كَرْرَهُ .  
وَضَرَبَ الْأَمِيرَ الْجُزِيَّةَ عَلَى الْقَوْمِ : فَرَضَهَا .  
وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةَ : وَضَعَهَا وَفَرَضَهَا عَلَيْهِمْ .  
وَضَرَبَ مَوْعِدًا : أَيْ عَيْنَهُ .  
وَضَرَبَ لَهُ فِي مَالِهِ سَهْمَانِ : عَيْنَ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ .  
وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًاً : قَالَ لَهُ مَثَلًاً .  
وَضَرَبَ الْقَاضِيَ عَلَى يَدِيهِ : حَجْرٌ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ مِنَ التَّصْرِيفِ .  
وَضَرَبَ الشَّبَكَةَ عَلَى الطَّائِرِ : أَقْلَاهَا عَلَيْهِ .  
وَضَرَبَ عَلَى الْكَلْمَةِ : حَذَفَهَا .  
وَضَرَبَ اللَّيلَ بِأَرْوَاقِهِ : نَشَرَهَا وَمَدَهَا .  
وَضَرَبَ فِي الْبَوْقِ : نَفَخَ .  
وَضَرَبَ الْمَخَاضَ الْمَرْأَةَ : جَاءَهَا .  
وَضَرَبَ الْأَمِيرَ النَّقْودَ : سَكَّهَا .  
وَضَرَبَ الْجَرْسَ : دَفَّهُ .  
وَضَرَبَ الْعُطْبَ الشَّمَارَ : أَصَابَهَا .

وضرب الإعصار بلداً: اجتاجه.

وضرب العرق: تبضّ.

وضرب الفحل: نزا على الأشجار.

وهكذا نجد أن للضرب معانٌ كثيرة، ولكن ما هو الضرب المقصود في الآية الكريمة التي تتحدث عن معاملة الرجل لزوجه في حالة الخوف من الشوز؟ نستعين على فهم هذه الآية بالقرآن نفسه أولاً الذي قال: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَطَيْتُم بِالْمَرْءَةِ» أي أن المرأة متساوية مع الرجل، فلها ما لها، وعليها ما عليه، أي أنها متساوية في الحقوق والواجبات، فكيف يجوز له أن يضربها بيده أو بالكلمة؟ قال تعالى: «وَإِنْ أَمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْدِهَا نُسُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» أي أن المصالحة هي الأولى، وأن تسمح لزوجها بعض حقوقها عليه مثل النفقة والمبيت لتبقى في عصمتها أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها عملاً بقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَنْفَدَتِ يَدِهِ» بالتنازل عن بعض حقوقها لأن «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» وهو الذي يكون بالتسريح والفرق إن أرادت ذلك. ثم نستعين بأقوال الرسول ﷺ في معاملة الزوج لزوجه، فقد جاءت أحاديث عديدة في ذم الضرب وحسن التعامل معها:

• حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».

• حديث: «أما يستحب أحذكم أن يضرب امرأته كما يُضرب العبد، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره؟»

• حديث: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك».

وببناء على هذه القواعد الإسلامية التي قامت على احترام المرأة وتقديرها ومعاملة الزوج لزوجه بما يليق بها من عطف ولطف وإحسان ومحب ومحظوظ، فإن الضرب العادي باليد أو العصا أو غيرهما ليس هو المقصود في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُثْرَهُنَّ فَعَطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَسْرِيُوهُنَّ﴾ وإنما المقصود هو الإعراض عنها، وبذلك يمكن أن نقول بأن معاملة الزوج لزوجه في حالة العصيان تكون بالتلرج:

أولاً: بالوعظ، أي بالنصحة والكلمة الطيبة.

ثانياً: بالهجر، أي بعدم الاقتراب منها في السرير بأن يدير لها ظهره في المتنام.

ثالثاً: بالضرب، أي بالإعراض عنها وتركها وحدها في غرفة النوم ليلاً، وهو عقوبة معنوية قاسية فالإعراض عنها بالخروج من غرفة النوم أشد إيلاماً للزوجة من النوم معها مع إعطائهما ظهره، كأنه يقول لها: إن الأمر قد زاد عن حده.

يعزز هذا المعنى للضرب أحاديث الرسول ﷺ التي يستنكر فيها على الرجل أن يضرب زوجته في النهار ثم يعانقها آخر الليل.

\* \* \*

## «سد الذرائع» بدعة جديدة لتحريم الحلال

بالغ بعض الفقهاء في العمل بقاعدة: «سد الذرائع» لحماية العادات والتقاليد باسم الدين مثل كشف وجه المرأة والاختلاط بحجة أنهما يؤديان إلى ارتكاب الفواحش بالضرورة من وجهة نظرهم، ولم يحاولوا التيسير على المسلمين بفتح الذرائع لرفع المشقة والحرج عنهم.

ابتدع المذهب المالكي قاعدة سد الذرائع، ثم احتضنها المذهب الحنفي، وتوسّع في تطبيقها الغلاة من أتباع هذا المذهب حتى غدت الحياة سجنًا كبيرًا غابت منها البسمة وتلؤث هواها النقي بالإضافة إلى كون قاعدة سد الذرائع نوعاً من أنواع اللف والدوران لتحويل المباح إلى محرم في الوقت الذي لا يحق فيه لأحد كائناً من كان أن يقول هذا حرام إلا بنص واضح وضوح الشمس لا يحتاج إلى تأويل.

فتح الذرائع: هو فتح الطرق وإجازة كل الوسائل التي تؤدي بالإنسان إلى الخير والبر والمعروف ..

وسد الذرائع: هو سد الطرق والوسائل حتى لا تؤدي إلى آثارها سوءاً كانت النتائج محمودة أم مذمومة، صالحة أم فاسدة، ضارة أم نافعة .

ولعل من المفيد إعطاء بعض الأمثلة التي تشرح قاعدة: «سد الذرائع»:

أولاً: وسائل مشروعة تؤدي إلى فوائد، مثل:  
شرب الدواء المر: يؤدي إلى صحة المريض.  
بتز بعض الأعضاء: يؤدي إلى سلامة باقي الجسم.  
معاقبة المجرم: يؤدي إلى ردع الناس وأمن المجتمع.

ثانياً: وسائل مشروعة قد تؤدي إلى محرمات:  
مثل: زراعة العنب: قد تؤدي إلى صناعة الخمر.  
النظر لوجه المرأة: قد يؤدي إلى ارتكاب فاحشة.  
الاختلاط: قد يؤدي إلى الزنا.  
السكين: قد تؤدي إلى قتل الآبرياء.  
السلطة: قد تؤدي إلى الظلم والاستبداد.

الانترنت: قد يؤدي إلى مشاهدة المواقع الجنسية.  
السفر للبلاد الأجنبية: قد يؤدي إلى الكفر.

أي أن قاعدة سد الذرائع أعطت الوسيلة حكم القصد، فما كان يؤدي إلى طاعة حكمت بفتحة وجوازه، وما كان يؤدي إلى معصية محتملة حكمت بسلمه ..

وببناء على ذلك تقول قاعدة سد الذرائع بأن:

- الاختلاط حرام، بينما هو مباح لم يرد نص في تحريمه ..
- كشف وجه المرأة حرام بينما هو أمر مباح لعدم ورود نص صريح في القرآن والسنّة يقول بتحريمه ..
- السلطة حرام، والحكم حرام، بينما هو أمر ضروري في الإسلام لإنفاذ الأمان الاجتماعي ونصرة الحق والعدل والخير بين المسلمين، وكان النبي ﷺ صاحب السلطة والحاكم بالإسلام في عصره.

- السكين حرام، بينما هي من الأدوات الالزمة لقطع اللحوم والفاكه والخضروات في المنزل، فإذا استعملها المجرمون لتنفيذ جرائمهم، فهو ذنب المجرمين وليس ذنب السكين.
- زراعة العنبر حرام، بينما هي حلال لأن ثمرة العنبر من الفواكه الطيبة اللذيذة التي تعطي الطاقة لأكلها وتنفي المريض من بعض الأمراض الخطيرة.
- كاميرا الجوال حرام لأن صاحبه قد يقوم بتصوير النساء، بينما الكاميرات الصغيرة التي لا تزيد في الحجم عن علبة الكبريت مباحة موجودة في الأسواق

فلماذا بالغ بعض الفقهاء في استخدام قاعدة سد الذرائع؟

أصبحت قاعدة سد الذرائع حيلة من الحيل الفقهية للالتفاف على بعض الأحكام الشرعية لترحيم بعض الأمور المباحة في الوقت الذي لا يحق لأحد مهما كان أن يحرم حلالاً أو يحلل حراماً إلا بنص صريح واضح وضوح الشمس من القرآن أو السنة ..

وتحريم الحلال أو تحليل الحرام حق من حقوق الله، ومن يتدخل فيها من يشرك بالله لأنه يتجاوز حدوده فيعطي لنفسه الحق في تحريم الحلال أو تحليل الحرام ..

من أهم أهداف المبالغة والتتوسيع في تطبيق قاعدة سد الذرائع هو حماية العادات والتقاليد باسم الدين حتى أصبحت تلك الأعراف جزءاً لا يتجزأ من الدين، ولم يعد أحد من سواد الناس يفرق بين الأعراف الاجتماعية ودين الله ..

لقد كانت المرأة أول ضحية من ضحايا قاعدة: «سد الذرائع» التي حرمت عليها الاختلاط بالرجال وكشف وجهها أمامهم باسم سد الذريعة، وحول هذا الموضوع قال الشيخ عبد الحليم أبو شقة في كتابه: «تحرير المرأة في عصر الرسالة» ما يلي:

إن التشريع الإلهي يقيم توازناً بين مقاصده وقواعده ومن مقاصده:

إخلاص المؤمنين العبادة لله وحده، وتعليمهم أمور دينهم، وطهارة قلوبهم من الفواحش، وتضامنهم وتعاونهم على الخير لتعمير الأرض أكمل عمارة، ومن أجل تحقيق هذه المقاصد وغيرها شرع الإسلام مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال، وفي نفس الوقت حرص على تأكيد قاعدتين من قواعدهما: سد ذرائع الفساد، وقاعدة التيسير على المؤمنين. وبيان ذلك:

أولاً: شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراها الرجال، ولم يحظر ذلك سداً للذرية. إنما وضع له آداباً رفيعة تكفل أمن الفتنة، فتتم الرؤية في ظهر وعفاف.

ثانياً: شرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سداً للذرية. إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة فيتم اللقاء في ظهر وعفاف.

ثالثاً: شرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سداً للذرية. إنما وضع له آداباً يكفل أمن الفتنة فيتم الكلام في ظهر وعفاف.

رابعاً: شرع للمرأة السير في الطرقات ولم يحظره سداً للذرية إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة.

خامساً: شرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سداً للذرية. إنما وضع له آداباً تكفل أمن الفتنة فيتم الأمر في ظهر وعفاف.

سادساً: شرع تحفيض عورة الأمة - رغم ما في هذا التخفيف من فتنة - ولم يساوها بالحرمة سداً للذرية. وذلك تيسير من الله على عباده.

وكما كان نهج الشارع الاعتدال في سد ذريعة الفتنة، وذلك بوضع آداب تكفل الأمان منها عند مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، وليس بمحظره هذه المشاركة. كان نهجه كذلك التجاوز عن أقدار من الفتنة لتحقيق التيسير على الناس. وذلك بالسماح للإماء بكشف رؤوسهن وأطرافهن وذلك لكثره بروزهن للقيام بالأعمال والخدمات التي تستند إليهن من مواليهن ولا غنى لهم عنها.

وهذا يعني أن الشارع غَلَبَ قاعدة التيسير على قاعدة سد الذرية. وينفي

ملاحظة أنه إذا كانت فتنة الأحرار بالإماء فيها قدر من ضعف لمهانة مكانتهن الاجتماعية، ففتنة العبيد بهن على حالها من القوة.

هذا وقد أنكر المذهب الشافعي صحة قاعدة: «سد الذرائع» كما ذكر ذلك محمد هشام البرهاني في كتابه: «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية» وهذا نصه: أنكر الشافعية صحة أصل سد الذرائع، وأبطلوا العمل به، لسبعين أساسين:

السبب الأول: أن سد الذرائع، مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يأخذون منها إلا بالقياس، لأن العلم عندهم خمس طبقات، نص عليها الإمام الشافعي رضي الله عنه، بقوله: «العلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب، والسنة، إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، قوله، ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ، في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب، والسنة، وهو موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى». وقد تضمن النص الأصول الخمسة التالية: الكتاب، والسنة، والإجماع قول الصحابي، والقياس. أما الاستحسان، والمصلحة، وما إليهما، من وجوه العمل بالرأي، فقد أبطلها جملة، حين خصّ الاجتهاد بالقياس اسميين لمعنى واحد..

السبب الثاني: أن الشافعی، رحمة الله، كان يرى أن الشريعة تبني على الظاهر، وأنه يجب ألا تتجاوز في تفسيرها حكم النص، ولهذا نجده يقصر مصادر الأحكام الشرعية، على الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس على النص، ولهذا أيضًا، رفض الاستحسان لأنه لا يعتمد على النص، في عبارته، ولا إشارته، ولا دلالته، بل يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه الغاهم لأصولها، وفروعها، ومصادرها، ومواردها، أو على روح الشريعة، ومعانيها الكلية.

ولما كانت الشريعة تبني على الظاهر، فإنها تنفذ كذلك على حسب

الظاهر، فينبغي ألا يتوجه أولياء الأمر، في تطبيقها إلى الباطن، فليس للحاكم أن يكتشف نيات الناس، وخفايا نفوسهم، بل يكتفي بالتعرف على ظاهرهم، وما تقوم عليه الشواهد من حالهم، وفي هذا يقول: الأحكام على الظاهر، والله ولـي الغـيب، من حـكم على النـاس بالإـزكان - الإـزكان من الزـكـان، وهي فـهم الشـيء بالـظـن - جـعل لـنفسه ما حـظره الله تعالى، ورسـوله ﷺ، لأن الله عـز وجلـ، إنـما يـتـولـي التـوابـ والـعـقـابـ، على المـغـيبـ لأنـه لا يـعـلـمـ إـلاـ هو جـلـ ثـنـاؤـهـ، وـكـلـفـ العـبـادـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ مـنـ الـعـبـادـ بـالـظـاهـرـ، وـلـوـ كـانـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ بـيـاطـنـ عـلـيـهـ دـلـالـةـ، كـانـ ذـلـكـ لـرـسـولـ الله ﷺ، وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ ظـاهـرـيـتـهـ هـذـهـ بـقـوـلـهـ: فـإـنـ قـالـ قـاتـلـ: مـا دـلـ عـلـىـ مـا وـصـفـتـ، مـنـ أـنـ لـا يـحـكـمـ بـالـبـاطـنـ؟ قـيلـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ، ثـمـ سـنـةـ رـسـولـ الله ﷺ وـأـمـرـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ، بـشـأنـ الـمـنـافـقـينـ فـقـالـ لـنـيـهـ: «إـذـا جـاءـكـ الـمـنـافـقـونـ قـالـوـ نـشـهـدـ إـنـكـ رـسـولـ اللهـ وـأـللـهـ يـعـلـمـ إـنـكـ رـسـولـ اللهـ وـأـللـهـ يـشـهـدـ إـنـ الـمـنـافـقـينـ لـكـذـبـوـنـ» ① أـخـذـوـاـ آتـيـتـهـمـ جـهـةـ فـصـدـوـاـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ، وـأـقـرـهـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـتـاكـحـوـنـ، وـيـتـوارـثـوـنـ، وـيـقـسـمـ لـهـمـ إـذـا حـضـرـوـاـ الـقـسـمـ، وـيـحـكـمـ لـهـمـ بـالـحـكـامـ الـمـسـلـمـينـ، وـقـدـ أـخـبـرـ اللهـ تـعـالـيـ ذـكـرـهـ، عـنـ كـفـرـهـمـ، وـأـخـبـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: أـيـهـاـ اـتـخـذـوـاـ إـيمـانـهـمـ جـنـةـ مـنـ القـتـلـ، بـاظـهـارـ الإـيمـانـ، وـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: أـيـهـاـ النـاسـ، قـدـ آنـ لـكـنـ أـنـ تـنـهـوـاـ عـنـ مـحـارـمـ اللهـ تـعـالـيـ، فـمـنـ أـصـابـ مـنـكـمـ مـنـ هـذـهـ الـقـادـورـاتـ شـيـئـاـ، فـلـيـسـتـرـ، فـإـنـهـ مـنـ يـئـدـ لـنـاـ صـفـحـتـهـ، نـقـمـ عـلـيـهـ كـتـابـ اللهـ، فـأـخـبـرـهـ أـنـ لـا يـكـشـفـهـمـ، عـمـا لـا يـدـوـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ. وـلـمـا كـانـتـ الشـرـعـةـ تـبـنـيـ عـلـىـ الـظـاهـرـ، وـتـنـفـذـ عـلـىـ حـسـبـ الـظـاهـرـ، وـجـبـ أـلـاـ تـنـاطـ أـحـكـامـهـ بـأـسـبـابـ قـدـ تـخـفـيـ، وـيـتـعرـضـ الـحـدـسـ وـالـتـخـمـينـ مـعـهـاـ لـلـخـطاـ وـالـصـوـابـ، كـمـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ حـكـمـ اللـيـلـانـ الـذـيـ قـرـرـتـهـ الـآيـاتـ الـكـرـيمـةـ: «وـالـلـيـلـانـ يـرـمـيـنـ أـنـوـجـهـمـ وـلـرـ يـكـنـ لـمـمـ شـهـدـهـ إـلـاـ أـنـقـصـمـ فـشـهـدـهـ أـسـيـرـهـ أـتـيـعـ شـهـدـتـهـ بـأـلـهـوـ إـنـهـ لـيـنـ الـصـدـيقـينـ» ② وـالـخـيـسـةـ أـنـ لـعـنـتـ أـلـهـوـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـكـذـبـيـنـ ③ وـبـدـرـقـ عـنـهـ الـعـذـابـ أـنـ تـشـهـدـ أـتـيـعـ شـهـدـتـهـ بـأـلـهـوـ إـنـهـ لـيـنـ الـكـذـبـيـنـ ④ وـالـخـيـسـةـ أـنـ غـضـبـ أـلـهـوـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـصـدـيقـينـ». وـقـدـ نـزـلتـ فـيـ رـجـلـ جـاءـ إـلـيـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ: يـرمـيـ زـوـجـهـ بـأـنـهـ حـمـلـتـ مـنـ الزـنـيـ، وـعـيـنـ مـنـ

يتهمنا به، فلما رأه النبي ﷺ، قال: إن جاءت به أحimer، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أو يمعن، فلا أراه إلا قد صدق. فجاءت على نعت من اتهمها به، لا على أوصاف زوجها، وكان ذلك دلالة محتملة لصدقه، لكن النبي ﷺ لم يستعمل عليها هذه الدلالة، المحتملة للصدق والكذب، بل أجرى عليها ظاهر حكم الله تعالى، من درء الحد، وإعطائها الصداق، وقال عليه الصلاة والسلام: «أن أمره لبين، لولا ما حكم الله».

وعلى أساس هذه الظاهرية، أخذ الشافعي رحمه الله، يفسر العقود، لإعطائهما أوصافها الشرعية، من الصحة، والبطلان. ولترتيب الأحكام عليها، نظرة مادية، لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها، وأوصافها، بحسب نية العاقدين، وأغراضهما الخفية، ولو كانت بيته من أحوالهما، وما لابس العقد من قرائن، ولكنه يحكم على العقد، بحسب ما تدل عليه ظواهله، وما يستفاد منها في اللغة، وعُرف العاقدين في الخطاب، وفي هذا يقول: (يبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع، وغيرها، ويحكم بصحة العقد، وإن أراد رجل أن ينكح امرأة، ونوى ألا يحسها، إلا يوماً، أو عشرأً، إنما أراد أن يقضى منها وطراً، وكذلك نوت هي منه، غير أنهما عقدا النكاح، مطلقاً على غير شرط) وفي كتاب إبطال الاستحسان يقول: (إنه لا يفسد عقد أبداً، إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه، ولا تأخره، ولا بتورهم، ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بقصده، ولا تفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل بأن يقال: متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل، كأن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل، أولى أن ترد به من الظن، ألا ترى أن رجلاً، لو اشتري سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزه، ولم يبطل بها البيع، وكذا لو باع البائع سيفاً من رجل، يراه أن يقتل به رجلاً، كان هكذا... ثم يقول: فإذا دل الكتاب، ثم السنة، ثم عامة حكم الإسلام، على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدتها، لا يفسدتها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقد في الظاهر صحيحة، فأولى ألا تفسد بتورهم غير عقدتها على عقدتها).



## سفر المرأة وحدها جائز

في حلقة عن «المُحرَّم» من البرنامج الرمضاني «طاش ما طاش» في عام 1424هـ حاول كاتبها معالجة التعسف السائد في إلزام المرأة باصطحاب محرم معها في حياتها الاجتماعية اليومية والتعامل معها على أنها كائن قاصر كالأطفال. شاهدنا في الحلقة التي بثتها التلفزيون السعودي بطلتي الحلقة من دون الزوج والشقيق، لأنهما يقضيان إجازة في باريس، فتعرض المرأتان للمضايقات في الحدائق العامة، وتطردان من المحلات التجارية والبنوك، ومن أجل القضاء على هذه المشكلة تستعير المرأتان جداً مريضاً، وتبدلان ملابس الابنة الصغيرة لتنظر في شكل ولد.

فوقيلت تلك الحلقة من «طاش ما طاش» التي تعالج المشاكل التي تواجه المرأة في بلادنا حينما لا يكون لها محرم، وأنها قد تلجأ إلى بعض الجيل التي لا تضر الآخرين، ومن أجل قضاء حوائجها – بالاعتراض من بعض الغلاة المتأثرين بعدد من الأحاديث النبوية المنسوبة ومنها حديث الرسول ﷺ الذي يقول: «لا تسافر امرأة إلا معها محرم» ويتجاهلون حديثاً آخر للنبي ﷺ ينقض هذا الحديث في وقت لاحق ويدل على أنه مقيد بظروف معينة من أهمها غياب الأمان في الطرق الطويلة في عهد ﷺ، فنسخ بذلك حديث «لا تسافر المرأة إلا مع محرم».

ولما لم تعجب تلك الحلقة بعض المتطرفين قاموا بتحريك مجموعة من الأشخاص كما يحرك المرء جهاز الإنسان الآلي بالريموت كنترول، فيتحرك الإنسان الآلي حسب رغبة سيده لأنَّه كائن لا عقل له ولا يعمل إلا بأوامر صاحبه، فاتجهت المجموعة آلياً إلى مبني التلفزيون للتتعبير عن معارضتها لموضوع تلك الحلقة من المسلسل التلفزيوني في رمضان الذي لم يسلم من الاعتراض عليه من بعض الذين تعودوا على حبس الناس في غرفة مظلمة لا يصلهم النور، فيتعودون على الظلام من طول الإقامة فيه، ولا يرون الحقيقة حينما يخرجون من الظلام إلى النور..

وأنا شخصياً لا ألوم المتطرفين بقدر ما ألوم المواطنين أنفسهم لأنَّهم أعطوا عقولهم إجازة مفتوحة، وأصبحوا لا يتبعون أنفسهم بالبحث والقراءة وسؤال المراجع العلمية المؤوثة للوصول إلى الحقيقة، فأصبح المواطن كالإنسان الآلي الذي لا عقل له، لا يجيد التمييز بين الخطأ والصواب، ويترك الآخرين يقودونه ويحركونه كيفما شاءوا، ولا شعورياً يدخل المواطن الآلي غرفة مظلمة بضغطه زر يقوم بها مَنْ يقف وراءه في الخفاء، ويقيم فيها برضاه وبمرور الوقت تحلو له الحياة في الظلام، وإذا حاول أحد أن يخرجه من الظلام إلى النور يرفض رفضاً تاماً ويصرُّ على البقاء في الظلام لأنَّ الخير عنده أن يعيش في الغرفة التي بناها له المتطرفون الذين لهم أهداف خفية على الناس الذين سلّموا أنفسهم لهؤلاء المتطرفين، ولا يعلمون أنَّهم يريدون استخدامهم خطباً في الحرائق التي يشعلونها باسم الدين من أجل الوصول إلى أغراضهم التي لا تخفي على كل من له ذرة من عقل وهي السيطرة على المجتمع للوصول إلى كرسي الحكم على جثث الناس الذين غرروا بهم، ولا يعلم هؤلاء البسطاء الذين غربتهم المتطرفون أنه بشَّلَ حركة المرأة وحبسها واحتقارها باسم الدين يكونون قد نجحوا في تحديد نصف المجتمع أو إلغائه من الوجود لكي لا تؤثر المرأة على الأجيال الجديدة وتربيتهم تربية سليمة تحول بينهم وبين الانقياد للمتطرفين الذين يريدون حشر كل أبنائنا وبناتنا في غرفهم المظلمة، وكما قلت فإن

الحديث الذي يستشهد به هؤلاء المتشددون بالتضييق على حياة المرأة هو حديث الرسول ﷺ الذي يقول: «لا تসافر امرأة إلا ومعها محرم» متفق عليه.

وقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة وحدها، لأن طرق المواصلات في عصر الرسالة كانت مضطربة تحف بها مخاطر الجريمة من نهب وقتل واحتطاف وأغتصاب واسترقاء، يتعرض فيها المسافرون لشئٍ أنواع المخاطر، فما بالك بالمرأة، أي أن الرسول ﷺ نهى عن سفر المرأة دون محرم لحمايتها من مخاطر الطريق المعروفة آنذاك.

ورغم تغير الظروف الاجتماعية واستتباب الأمان بعد أن أصبح السفر من الشرق إلى الغرب بالباخر أو القطارات أو الطائرات آمناً إلا أن أعداء المرأة تمسكوا بهذا الحديث الذي قاله المصطفى ﷺ في ظل ظروف كانت تسود فيها الجريمة في الطرق، وكان يعتدي فيها المجرمون على المسافرين في زمان كان السفر فيه على الجمال والبغال والحمير تمر فيها بأراض صحراوية قاحلة خالية من محطات الاستراحة ومراكيز الشرطة، فإذا لم يصب المرأة إن سافرت وحدها شر الأغتصاب أصابها في سمعتها.

وأعداء المرأة يتتجاهلون حديثاً آخر للرسول ﷺ عن جواز سفر المرأة وحدها دون محرم قال فيه لعدي بن حاتم الطائي كما أورده محمد عفيف الزعبي في كتاب: «مختصر سيرة ابن هشام»: «العلك لا يا عُذْيَ إنما يمنعك من دخول هذا الدين ما ترى من حاجتهم، فوالله ليوش肯 المال أن يفيض فيهم حتى لا يوجد من يأخذنه، ولعلك إنما يمنعك من الدخول فيه ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم، فوالله ليوش肯 أن تستمع بالمرأة حتى تخرج من القadesية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف... الخ» وجاء حديث الرسول ﷺ مع عدي بن حاتم الطائي مرفوعاً عند البخاري: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت - أي الحرم المكي - لا زوج معها» وهو حديث رواه البخاري في باب: «علامات البناء في الإسلام».

لقد أقسم النبي ﷺ بأن مستقبل الإسلام مشرق وأن الأمان سوف يسود الأرض حتى تستطيع المرأة أن ت safar وحدها دون محرم لأن الأمان السائد في الأرض الإسلامية يعنيها عن محرم يرافقها في سفرها من بلد آخر.

\* \* \*

## المرأة في مجلس الشورى

كانت المرأة مكرودة الجاهلية، وكان الرجل يحتقر المرأة، ويشعر بالخزي والعار إذا رزق بأئمها كما قال تعالى في كتابه الكريم: «وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَزَّعُ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بَيْسَرَ بِهِ أَيْمَكُمْ عَلَى هُوْنٍ أَنْ يَدْسُمُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا يَنْكُمُونَ» [التحل: 58 و 59]، إن هذه الكراهية الشديدة للمرأة، جعلت الرجل في الجاهلية يقوم بوأد الطفل إذا كانت أنثى، يدل على ذلك أن رجلاً يدعى: (قيس بن عاصم المتقري) وأد أكثر من عشر من بناته في الجاهلية، فلما أسلم قال للنبي ﷺ:

ـ إني وأدت اثنتي عشرة بنتاً أو ثلث عشرة بنتاً.

ومع أن الإسلام يجب ما قبله، لم يشا النبي ﷺ إلا أن يعظم عليه ما اترف من منكرات، وأن يفرض عليه كفاررة تقابل فعلته، فقال له النبي ﷺ: أتق من كل واحدة نسمة.

ومن العادات القبيحة أيضاً عادة: (السي لقدر الجاهلين على اعتبار المرأة كالمتاع الذي ينهبونه من أعدائهم، فإذا كانت الغارة، حمل كل فارس ما قدر عليه من النساء والذراري، فكانوا جميعاً ملكاً له يتصرف فيهن كما يشاء من بيع وتمتع واسترقاق).

وجاء الإسلام في وقت كان فيه التفريق بين الناس والامتنان للمرأة هو السائد في النظام الاجتماعي والسياسي، جاء الإسلام يدعو إلى المساواة بين الناس كافة بين الحر والعبد والأبيض والأسود والعربي والأعجمي والرجل والمرأة كما جاء في عدد من الآيات الكريمة في القرآن:

- «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَفَرَّارِيَاتٍ لِتَعْرِفُو إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُنكُمْ» [الحجرات: 13].
- «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِطَنَّ حَيَّةً طَيْبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: 97].
- «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَرْفَعُونَ فِيهَا يُغْنِي حِسَابٍ» [غافر: 40].
- «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَهْرًا» [النساء: 124].
- «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُقْتَسِدِينَ وَالْمُقْتَسِدَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالْخَيْشِينَ وَالْخَيْشَاتِ وَالْمُعْصِدِينَ وَالْمُعْصِدَاتِ وَالصَّنَاعِينَ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْحَفَاظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفَاظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ هُنْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب: 35].

وقال الرسول ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود والترمذى والدرامي والإمام أحمد.

وقال أيضاً: (الجنة تحت أقدام الأممات)، وقال: (ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم)، ورغم ذلك كله، فإن المجتمع المسلم لم يتخلص كلية من العادات الجاهلية حتى بعد مرور 40 عاماً على ظهور الإسلام كما يروى عن عمرو بن العاص الذي دخل يوماً على معاوية بن أبي سفيان وبين يديه ابنته عائشة، فقال:

– قال معاوية: هذه تفاحة القلب.

قال عمرو: ابىذها عنك، فو الله إنهن ليشن الأعداء ويقربن البعاد  
ويورثن الصغائن.

فقال معاوية: لا تقل ذلك يا عمرو فو الله ما مرض المرضى، ولا ندب  
الموتى، ولا أغان على الأحزان مثلهن، ورُبَّ ابن أخت قد نفع حاله.

أعود فأؤكد بأن الإسلام هو الذي أنصف المرأة وحررها من الظلم  
والعبودية وأعطتها حقوقها كما أعطى الرجل وساوى بين الرجل والمرأة في  
الحقوق والواجبات، ولعل من أهم أوجه المساواة بين الرجل والمرأة.

– المساواة في الحقوق المدنية.

– المساواة في الحقوق السياسية: كما في بيعة النساء للرسول ﷺ.

– المساواة في العبادات والمسؤولية والجزاء.

– المساواة في حرية الرأي.

– المساواة في حق العمل.

وأذكر من التاريخ الإسلامي أم سلمة التي أنقذت المسلمين برأيها الحكيم  
من أزمة سياسية يوم الحديبية، فعن المسور بن مخرمة ومروان فيما يرويه  
البخاري قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه بعد عقده لصلح الحديبية: «قوموا  
فانحرروا ثم احلقوا» قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال الرسول ذلك ثلاث  
مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل الرسول ﷺ على أم سلمة، فذكر لها ما  
لقي من الناس، فقالت أم سلمة:

– يا نبى الله، أتجد ذلك؟ أخرج ولا تكلم أحداً منهم، حتى تنحر بذلك،  
وندعو حالفك في حلفك.

فخرج الرسول ﷺ فلم يكلم أحداً حتى فعل ذلك، فقاموا فتحروا،  
وجعل بعضهم يحلق بعضاً.

يقول الدكتور محمد عمارة تعليقاً على هذه الواقعة: (فشورى المرأة الحكيم في الأزمة السياسية أنقذت الجماعة المؤمنة من أزمة خطيرة عندها وهم كثير من قادة هذه الجماعة أن صلح العدبية مجحف بالإسلام، وأنهم قد قدموها فيه من التنازلات ما أعطاهن الدين في دينهم، ولقد كانت هذه الحكمة من أم سلمة - زوج رسول الله ﷺ - مؤهلاً لمشاركتها في الشورى العامة، وأيضاً ثمرة من ثمرات هذه المشاركات، فلقد كانت حريصة على المسارعة إلى المشاركة في الاجتماعات العامة، ولقد روت أم سلمة فقالت كما جاء في صحيح مسلم: كان يوماً والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «أيها الناس» فقلت للجارية: استأخرى عنِّي، فقالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: «أني من الناس» فهي عضو فاعل ومتفاعل في الجماعة، تسرع إلى المشاركة في اجتماعاتها، حتى لتجعل استكمال زيتها حتى لا يفوتها تلبية (النداء).

ورغم أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها وحررها من المظالم الاجتماعية السائدة في الجاهلية إلا أن الثقافة الشعبية التي تنسب كل فساد إلى المرأة تحاول إعادة القيد القديمة في يديها باسم الدين، وعلى كل مخلص لدينه أن ينفض الغبار الذي صار يغطي تحرير المرأة من المظالم الاجتماعية التي تستخدم الدين في إضفاء الشرعية على عاداتها وتقاليدها، وأن يقول كما قال الرسول ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال) وأن يقول كما قال عليه ﷺ: (الجنة تحت أقدام الأمهات) علينا أن نطبق ذلك في حياتنا العامة لكي ندخل الجنة التي هي تحت أقدام الأمهات. ولذلك أدعو إلى دخول المرأة في عضوية مجلس الشورى وأن نعطيها حقها في المشاركة في بناء الوطن.

وقد يعارض بعض المتشددين عضوية المرأة في مجلس الشورى كما قاوموا من قبل تعليم المرأة والتلفزيون وإلغاء الرق ودمج الرئاسة العامة لتعليم البنات في وزارة المعارف وبطاقة المرأة.

إن مجلس الشورى في حاجة شديدة جداً إلى مشاركة المرأة في عضويته

عن طريق تعديل نظامه، بأن يُنصَّ فيه على مشاركتها في المجلس بنسبة لا تقل عن نسبة النساء إلى الرجال في عدد سكان المملكة، إذ لا يجوز أن يتخد المجلس أي قرار في غياب كامل للنصف الثاني من المجتمع، فنحن الرجال لا نمثل كل المجتمع، وهناك 50% من أفراد الشعب السعودي غائب حتى الآن عن المجلس الذي من المفترض أن يُعَبِّرَ عن المجتمع كله، وأما الاستعانة بعدها محدودة من السيدات على سبيل استشارتها عن بُعد، أو من قبيل الإدعاء في المحافل الدولية بأنهن أعضاء في مجلس الشورى، فهو أمر غير مقبول، ولا يجوز أن نضحك على بعض حتى وإن مررتِ الحكاية مع الآخرين في الخارج ..

\* \* \*



المحور الثالث

**قيادة للسيارة خط أحمر**



## جدل يتجدد

نشرت بعض مواقع الانترنت في عيد الفطر المبارك لعام 1429هـ صورة لرخصة قيادة دراجة هوائية قبل نصف قرن في مدينة بريدة منحتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأحد المواطنين تسمح له بقيادة الدراجة.

المثير للانتباه في خبر رخصة قيادة الدراجة الهوائية أن المرأة كانت تغطي وجهها حينما تقترب منها الدراجة وهو ما يذكرني بما كنت أسمعه عندما ظهر التلفزيون في بلادنا بأن بعض النساء كن يغطين وجوههن أيضاً حينما تظهر صورة المنبع على شاشة التلفاز!

ورغم مرور خمسين عاماً على ذلك، فإن الفكر الديني الذي كان سائداً آنذاك ما زال يتحكم في الناس بمنع المرأة من قيادة السيارات باسم الدين على اعتبار أن ذلك يؤدي إلى فساد أخلاق المرأة، يحدث ذلك رغم أن الرسول ﷺ قال: (أنتم أعلم بشؤون دنياكم).

ولمحاولات المرأة لقيادة السيارات في بلادنا حكاية طويلة عمرها عشرون عاماً على وجه التقرير رواها أحمد الحناكي لموقع: (شفاف الشرق الأوسط) الإلكتروني، أنقلها لكم لتوثيق نضال المرأة من أجل الحصول على حق من حقوقها البسيطة:

في الساعة الرابعة من عصر يوم الثلاثاء الموافق 6 نوفمبر عام 1990م ومن أيام موقف للسيارات التابع لمجمع التيممي بالقرب من طريق الملك عبد العزيز، انطلقت ثلاثة عشر سيارة يقودها نساء سعوديات في مجتمع كان ولا يزال يمنع المرأة من ممارسة هذا الحق. عدد النساء كان 47 امرأة بين التاسعة عشر والخامسة والخمسين تتوزع أعمارهن ما بين أكاديميات في جامعة الملك سعود وطالبات في الجامعة (4 طالبات) ومعلمات وإدرايات في المدارس وربات منازل باستثناء واحدة أو اثنان كانتا من سيدات الأعمال.

اتجهت السيارات في البداية إلى طريق الملك عبد العزيز ثم إلى طريق الإمام محمد بن سعود ثم استداروا مرة أخرى باتجاه المطار القديم على شكل متتابع ومتسلسل.

في إشارة المرور الأولى حاول أحد الشباب السعوديين المتزوج أن يضايقهن وذلك بحجزهن عبر بقاء سيارته أمام سياراتهن دونما تحرك أمام الإشارة، إلا أن أحد أزواج السيدات الذي كان يرقب الأمر من بعد وبخه وبطريقة آمرة أشار له بالابتعاد، الأمر الذي حدث.

بعد حوالي عشر دقائق، وعندما لم يصادف الموكب النسوی أي سيارة مرورية وهو ما كانوا يهدفون إليه، أعادوا الكرة مرة أخرى. هذه المرة وأمام قصر للأفراح (قصر الرياض للاحتفالات) في طريق الملك عبد العزيز انقلبت الدنيا، فقد أوقفتهم إحدى سيارات المرور وتقدم الشرطي منها ترتيبه عوامل الدهشة واللحيرة إزاء التصرف حيالهن. أراد إراجهن فطلب رخصة القيادة (على اعتبار أن النساء لا يمنحك رخصة القيادة هناك) من قائدة السيارة الأولى، وسرعان ما أبرزت له رخصتها الأمريكية الأمر الذي زاده حيرة وقلقا. طلبت منه السيدة وزميلاتها أن ينقل رسالة منهم إلى أمير الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز كانوا قد حرروها من قبل يشرحن فيه معاناتهن مع السائقين الأجانب أو

مع أولياء أمورهم من حيث أنهن لا يستطيعن الذهاب إلى أي جهة سواء للزيارة أو للعلاج أو للعمل أو للمدارس أو أي مكان يردهن دون سائق أو محرم من أقاربهم.

وذكرت السيدات في خطابهن الذي يطالبن فيه السماح لهن بقيادة السيارات أن لا مانع شرعى أو أخلاقي يمنع ذلك مستشهدات بالنساء اللاتي صحبن الرسول محمد ﷺ وشاركته في الحروب فضلاً عن تزويد الرجال بالماء والزاد وكيف كانوا يمتنون الخيول والجمال وغيره.

كما شرحت النساء الظروف الاجتماعية والمشاكل الكبيرة التي تعصف بالمجتمع أو حتى بالمنطقة (قبيل ضربة التحالف الدولى من أمريكا وأثنان وثلاثين دولة ضد الجيش العراقي لطرده من الكويت المحتلة آنذاك).

ولعل إحدى المفارقات التي حدثت وشتدت انتباه النساء السعوديات هي عندما تم احتلال الكويت وقتل وأسر الرجال الكويتيين، حيث اضطررت نساءهم إلى قيادة السيارات برأ واللجوء للحجارة الكبيرة السعودية فسمحت لهم السلطات السعودية بالدخول وهن يقدن السيارات. الأمر الآخر هو أن بعض المجنديات الأمريكية في الرياض قدن سياراتهن في شوارع العاصمة مما حفز نساء الرياض وشجعنهن.

أثناء النقاش الدائر بين الشرطي الذي استدعي رئيسه وسيارات شرطة أخرى. وصلت عدة سيارات من نوع جمس (السيارات التي يشهر باستخدامها رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية). ترجل من هذه السيارات مجموعة من الملتحين وقد أعمامهم الغضب واندفعوا تجاه النساء وهم يطلقون عليهن الشتائم البذينة والتعوت القبيحة مثل: (الفاجرات والفاقدات والمنحرفات والكافرات وغيرها من كلمات يعف اللسان من ذكرها).

قفزوا على سيارات النساء وأخذوا يضربون السيارات ويركلونها

ويصرخون على النساء لعلهن يتزلن لكي يسحبونهن، إلا أن وقفة رجال الشرطة  
الحازمة أبطلت نواياهم التسيرة.

اختللت الجهات من الشرطة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في  
من يتولى معالجة المعضلة، لكن أمارة الرياض أمرتهم بترك الأمر للشرطة  
والاتجاه لشرطة حي العلبة والسليمانية على أن يرافق كل سيارة شخص من  
الشرطة يقودها وأخر من الهيئة بمعيته فضلاً عن كافة السيدات.

وبصيغة الحال كان الشارع حينها مليئاً بالرجال والشباب من الذين دفعهم  
الفضول إلى مطاردة السيارات ومحاولة استشاف الأمر عن قرب.

والطريف أن الشباب السعودي الذي عادة ما يتهز هذه الفرصة للغزل  
البريء أحبط هذه المرة، فالسيدات كن منقبات ومحشمات ولا يبرز من المرأة  
إلا عينها دونما كحل أو زينة عدا امرأة أو اثنين كانتا تلبسان الحجاب الإسلامي  
الذي لا يتبيّن فيه من المرأة إلا وجهها.

بعد وصولهم إلى مركز الشرطة انتظروا قليلاً أمامه، حتى أدخلوا هناك  
وجلسوا في غرف خشبية حتى بيت في أمرهم.

رجال الهيئة كانوا أثناءها على اتصال بالمرحوم الشيخ المفتى عبد العزيز  
ابن باز الذي كان واضحاً وحازماً عندما طلب منهم أن لا يتدخلوا فيما لا  
يخصهم وترك الأمر للسلطة المخولة بالأمر وهي الشرطة والمرور، وبالفعل بعد  
أن ذهبوا لأداء صلاة العشاء لم يعودوا بعدها وحتى من أراد العودة تعصباً وتطرفاً  
منعه الشرطة من الدخول.

استدعت الشرطة أولياء الأمور من الأزواج والأباء والأخوان، وتولى  
مندوب من الأمارة استجواب النساء وأولياء الأمور، كلاماً على حدة، عن سبب  
قيامهم بذلك ودوافعهم وهل لأولياء الأمور أو تحريض أو علم.

في الساعة الرابعة بعد منتصف الليل أخلت سيطرة الجميع بعد أخذ تعهدات  
عليهم جميعاً بعدم قيادة السيارات من قبل النساء.

لاحقاً وبعد حوالي أسبوع تم استدعاء أولياء الأمور إلى قصر أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز الذي تناول معهم ودياً، إلا أنه أبدى امتعاضاً من الطريقة والتوقيت الذي اختارته السيدات في وقت كانت فيه الدولة تحت مجهر الإعلام الغربي، وكان للأمير وجهة نظر ترى أن المجتمع السعودي لم يستوعب أو يتقبل الفكرة حتى الآن (1990 ميلادية آنذاك). وبعدها فرأى عليهم فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز التي أصدرها محظياً فيها قيادة المرأة للسيارة خوفاً من الفتنة من جهة أخرى اشتكى الدكتور ماجد المنيف للأمير سلمان بن عبد العزيز من ممارسة أحد أئمة المساجد الذي هاجم عنته على اعتبار أنها إحدى المشاركات، بينما هي لم تشارك أصلاً.

لم يتوقف الأمر عند ذلك حيث تم استدعاء الجميع نساء وأولياء أمور إلى الباحث العامة التي حققت مع الجميع وباستفاضة هذه المرة. بعدها بفترة وجيزة تم فصل جميع النساء المشاركات في القيادة من أعمالهن والطالبات من الجامعة (رجعن بعد فصل كامل مرة أخرى) ومنعت جميع النساء وأولياء أمورهم من السفر خارج المملكة.

إلا أن حظر السفر ألغى بعد عام كامل، أما النساء اللاتي فقدن أعمالهن فقد أعدن بعد ثلاث سنوات مع تعويض عنهن وكذلك بنفس مزاياهم المادية الأولى وذلك بعد أن قابل الملك فهد أربعة من الأكاديميات السعوديات المشاركات في القيادة ويوجد حرم الملك الجوهرة البراهيم، حيث استمع لمعاناتهن بكل اهتمام وعطف أبيه وعمّد المسؤولين لإرجاعهن للعلم كما أسلفنا.

وكانت الفكرة برمتها قد طرأت عندما اجتمعت خمس من النساء في منزل إحداهن وتناقشن كالعادة في حقوقهن في هذا المجتمع الذكوري ومنها قيادة المرأة للسيارة التي لا يوجد نص يمنعها عنه في السعودية، اتفقتن السيدات على اجتماع موسع آخر لمناقشة إحياء هذا الحق، فعلاً وقبل يومين من القيادة اجتمع عدد كبير من النساء آخر تم فيه الاتفاق على صيغة خطاب لأمير الرياض

لأخذ السماح بالقيادة الرمزية، إلا أن الخطاب وصل متأخراً للأمير والنساء قد حدد موعداً مبكراً للانطلاق، معظمهن كان يعلم بخطورة المغامرة إلا أنهن اعتمدن على دعم أزواجهن الذين يشجعون الفكرة بقوة.

من جانب آخر، وبعد انتهاء التحقيقات تسررت أسماء السيدات المشاركات وأسماء أولياء أمورهن وأعمالهن وأرقام هواتفهن المنزلية ووصلت إلى المتطرفين الذين شنوا حرباً ضرورة لا تبقى ولا تذر سوء بالمنشورات أو بأشرطة التسجيل أو على منابر المساجد، وكان ديدنهم هو الكذب والتشويه والافتراء والتهديد، بل وصل الأمر بالاتصالات الهاتفية التي تهدد بالشتم والويل والشبور وعظائم الأمور والقذف ونحوه من أخلاقيات لا يقبلها الإسلام وهو منها

براء.

\* \* \*

## **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف  
عن المرأة، التاريخ 25/1/1420هـ:

الحمد لله، والصلوة على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى  
بهداه، وبعد:

فما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه، ما تعشه المرأة المسلمة تحت  
ظلال الإسلام، وفي هذه البلاد خصوصاً، من كرامة وحشمة وعمل لائق بها،  
ونيل لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها، خلافاً لما كانت تعشه في  
الجاهلية، وتعشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لأداب الإسلام، من  
تسبيب وضياع وظلم.

وهذه نعمة نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة عليها، إلا أن هناك  
ثفات من الناس، ممن تلوث ثقافتهم بأفكار الغرب، لا يرضيهم هذا الوضع  
المشرف، الذي تعشه المرأة في بلادنا من حباء، وستر، وصيانة، ويريدون أن  
تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبون في  
الصحف، ويطالعون باسم المرأة بأشياء تتلخص فيما يلي:

١ - هتك الحجاب الذي أمرها الله به ..

- 2 - يطالبون بأن تتمكن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفي على ذي بصيرة.
- 3 - يطالبون بتصوير وجه المرأة، ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تداولها الأيدي، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض، ولا شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.
- 4 - يطالبون باختلاط المرأة والرجال، وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمتألم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أن في انتصارها على العمل اللائق بها تعطيلًا لها.
- ولا شك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحل له، ومنع سفر المرأة بدون حرم؛ لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها.
- ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف النساء، ورغب في صلاة المرأة في بيتهما، فقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء النبي مساجد الله وبيوتهم خير لهن»، كل ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.
- فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يتلفتوا إلى تلك الدعایات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعایات وانخدعت بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد من ععظ بغيره، كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويعنوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الخيمة، فقد قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»، ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن، وإبعادهن عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وأله وصحبه.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد، صالح فوزان الفوزان، عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

«الحمد لله والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، وعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفي على الداعين إليها. منها الخلوة المحمرة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محمرة، وقد أمر الله جل جلاله نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع.

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك وهذا لا يخفى ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفوضية إلى المنكرات مع ما يتلذ به الكثير من مرضى القلوب ومحبة الإباحية والمتعمق بالنظر إلى الأجنبيات كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار.

ولأني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتنة والداعين إليها، وأن يتبع عن كل ما يسخط الله جل جلاله علا أو يفضي إلى ذلك،

وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف، وقانا الله شر الفتنة وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها وكفافها شر دعاء السوء، ووفق كتاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة إنه ولِي ذلك القادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

### فتوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

**السؤال:** أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

**الجواب:** «الجواب على هذا السؤال ينبع على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين:

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

القاعدة الثانية: أن درء المفسدة إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم على جلب المصالح.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة، فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة، فمن مفاسد هذا: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحيط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد، فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد.

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظاراتين سوادتين. والجواب عن ذلك أن يقال:

هذا خلاف الواقع من عائدات قيادة السيارات، وسائل من شاهدنا في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء، تم تدهورت متقدمة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياة منها، والحياة من الإيمان كما صرَّح ذلك عن النبي ﷺ. والحياة هو الخلق الكريم الذي تقضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحياناً من العذراء في خدرها. وإذا نزع الحياة من المرأة فلا تسأل عنها ومن مفاسدها. أنها سبب لكتلة خروج المرأة من البيت، والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ؛ لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجلبون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة. ومن مفاسدها: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده؛ لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب مما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلأنني سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملأً من المرأة. ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة، مثل ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفه أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواه (البنشر)، وفي

الوقف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخلصها من محتتها لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف. ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في النفقه، فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيرها، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زي رمت بما عندها وباشرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها؟ ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة؟ ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها؟ وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف ترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟ فالذى أرى أن كل واحد منهمما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منها. وأعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حل من المعممة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودى المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرى قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام، يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أتعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتتكلمون بألسنتنا ويستظلون برأيتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنوي، فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرّروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة، وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرزق الذي خلقوا

وبسلوا برق النفس والشيطان

وظنّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدّم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة وأدلةها الأثيرية والنظرية وما تنطوي عليه من حِكْم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد، فسأل الله لنا ولهم الهدایة والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة». من كتاب (الفتاوى الشرعية، في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام). إعداد خالد الجريسي : ص 556).

\* \* \*



## **بيان وزارة الداخلية بمنع قيادة النساء السيارات**

تود وزارة الداخلية أن تعلن لعموم المواطنين والمقيمين أنه بناء على الفتوى الصادرة بتاريخ 20/4/1411هـ من كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بهيته الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء بعدم جواز قيادة النساء للسيارات ووجوب معاقبة من يقوم منها بذلك بالعقوبة المناسبة التي يتحقق بها الزجر والمحافظة على الحرم ومنع بوادر الشر؛ لما ورد من أدلة شرعية توجب منع أسباب ابتذال المرأة أو تعریضها للفتن.

ونظراً إلى أن قيادة المرأة للسيارة يتنافى مع السلوك الإسلامي القويم الذي يتمتع به المواطن السعودي الغيور على محارمه، فإن وزارة الداخلية توضح للعموم تأكيد منع جميع النساء من قيادة السيارات في المملكة العربية السعودية منعاً باتاً، ومن يخالف هذا المنع سوف يطبق بحقه العقاب الرادع، والله الهادي إلى سوء السبيل. (من صحفة الجزيرة في عددها 6621، الصادر يوم الأربعاء 27 ربيع الثاني 1411هـ).



## ١١٨ سعودي يوقعون بياناً يرفض قيادة المرأة للسيارة

نشرت جريدة الشرق الأوسط يوم الاثنين ١٢ جمادى الثاني ١٤٢٦هـ ١٨  
بوليوم ٢٠٠٥ العدد ٩٧٢٩.

الرياض: شاكر أبو طالب: أصدرت ١١٨ شخصية سعودية بياناً حول قيادة المرأة السعودية للسيارة، ليس من بينهم أي امرأة، يتقدمهم الشيخ ابن جبرين والشيخ عبد العزيز الراجحي، فيما ضمت قائمة الموقعين ١٥ أكاديمياً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض أو بفرعها في الأحساء، إضافة إلى ٧ سعوديين متمنين إلى المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتسعة من القضاة في المحاكم التابعة لوزارة العدل، إضافة إلى مستشار قضائي بالوزارة نفسها، والباقين يتمنون إلى جهات حكومية رسمية مختلفة.

وبلغ عدد الموقعين من الحاملين لدرجة الكثوراة ٣٣ سعودياً، وجميعهم سبقت أسمائهم مسمى: (فضيلة الشيخ)، ما عدا مهندس واحد فقط استثنى من ذلك، وغابت العلاقة الشخصية في التوقيع على البيان، فهناك أخوة وأبناء عمومة وأقارب في البيان، إضافة إلى رابط الصداقة والتوجه الفكري الواحد.

ونشر أحد المواقع الأصولية نص البيان وأسماء الموقعين، وخصص

صفحة للمشاركة في تأييد التوقيع، حيث بلغ عددهم حتى أمس 438 مؤيداً، في الوقت الذي بلغ عدد زوار صفحة أسماء الموقعين 2059 زائراً، في مقابل زيارة 752 زائر لنص البيان! و2700 زائر لصفحة المشاركة في التوقيع، و2822 زائر لعنوان المادة على الصفحة الأولى للموقع.

وكان البيان الذي نشر في معظم المنتديات والمواقع الإلكترونية، والمعنون بـ(بيان العلماء وطلبة العلم حول قيادة المرأة للسيارة)، بدأ بذكر منزلة المرأة في الإسلام، دون التطرق إلى وضع المرأة القائم، ومدى قربه من الإسلام المثال، وأرجع البيان أي هجوم على المرأة في السعودية إلى محاولات أعداء الإسلام ومنهم المنافقين، في إشارة إلى نظرية المؤامرة التي سيطرت على التفكير العربي والإسلامي.

وأشار الموقعون إلى أن أي سعودي أو سعودية يطالبون بالسماح بقيادة المرأة السعودية للسيارة، يتمون إلى المبطلين الداعين لتحرير المرأة، ولذلك قام الموقعون بإصدار البيان ونشره في وسائل الإعلام.

وجلب الموقعون أقوال ابن القيم وفتاوی الشیخ ابن باز وابن عثیمین حول المفاسد وحال المرأة المسلمة، وأوضح البيان أن قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تقود المجتمع إلى الواقع في مفاسد عظيمة وعواقب وخيمة، والتي من أهمها كثرة خروج المرأة من البيت وعدم القرار فيه، وما يتربّ على القيادة من تبرج وسفور وخلع لحجاب المرأة، من خلال إلزامها بخلع الحجاب احتجاجاً بالصلحة الأمنية، كما حدث هذا في بعض الدول الخليجية الملاصقة لبلادنا، مع أن هناك مجموعة كبيرة من النساء في دول الخليج يقدن السيارة بالنقاب ولا تظهر منها سوى أعينهن.

وكذلك سرد الموقعون أن قيادة المرأة للسيارة تفضي إلى تصوير المرأة – هناك بطاقات هوية وجوازات سفر تصدر للمرأة السعودية – والاختلاط بالرجال والخلوة المحمرة، وزرع الحياة منها، وتسهيل أسباب الفساد أمام المرأة،

وإضعاف قوامة الرجل، وزيادة التحرش والمضايقات والخطف والاغتصاب، وزيادة ازدحام السيارات وكثرة الحوادث، لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزماً، وأقصر نظراً وأعجز قدرة، وأيضاً فإن قيادة المرأة للسيارة تسبب إرهاقاً في النفقة، بسبب عشق المرأة للزينة والتفاخر بالجديد والباهظ بالشمن.

وذكر البيان أن في قيادة المرأة مصالح، ولكن المفاسد أكبر، وكذلك أقر البيان بأن في وجود السائقين أضراراً اقتصادية، واعتبروا قيادة المرأة ضرر أكبر من الأضرار الاقتصادية لوجود السائقين، من خلال تعدد سيارات المتزوج الواحد بدلاً من سيارة واحدة بيد السائق، وتكرار تبديل السيارات من المرأة نتيجة عشقها لكل جديد، وكثرة الحوادث نتيجة ضعفها وارتكابها في المواقف الصعبة والأزمات المرورية، والاضطرار لفتح أقسام كثيرة خاصة بمراجعة النساء والتكليف الاقتصادي المترتب على ذلك لا تقارن بتكليف السائقين، وكثرة الزحام مما ينقل كاهل الدولة بإقامة مشاريع لتوسيع الطرق وتهيئة لتناسب مع الزيادة في السيارات. وبهذا ناقش الموقعون الأمر اقتصادياً وسياسياً رغم أنهم ليسوا أهل اختصاص.

وقدم الموقعون مقترحاً فحواه إنشاء مشروعات نقل متطرفة وفعالة وسريعة حكومية وأهلية خاصة بالنساء، وأن لا يُستقدم إلا سائق مسلم مستقيم عند وجود الحاجة والضرورة إليه، دون أن يعرفوا معنى الاستقامة المقصودة وكيفية ضمانها.

وذكر البيان بيان اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، في 1999، والمتضمن التحذير من المطالبة بقيادة المرأة للسيارة لما يتربّ عليها من مفاسد، وفتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله المتضمنة التحذير من مفاسد قيادة المرأة للسيارة في السعودية.

واستغرب البيان بأنه لم يدع إليه قيادة المرأة للسيارة عالم ولا داعية ولا

مصلحة ولا محاسب في المملكة - في الوقت الذي وجهوا فيه اتهاماً لكل من خالقهم الرأي - بل إن أغلب المتحمسين لهم هم الذين ينادون بتغريب المرأة المسلمة وإفسادها، وهي مؤامرة صناعة دعاة تغريب المرأة المسلمة ووسيلة خطيرة لتحقيق أهدافهم الخبيثة. ودعا الموقعون جميع من طالب بقيادة المرأة للسيارة بال扭ة إلى الله، وكذلك وجه الموقعون ولاة الأمر إلى الأخذ على أيدي السفهاء المطالبين بقيادة المرأة، الذين وصفوهم في آخر البيان بـ«الملحدين» وـ«المنافقين»، قياماً بالمسؤولية والأمانة التي لا هم الله إليها، ومنعماً للفرقة والاختلاف والتنازع - المتوقع في حال إقرار قيادة المرأة للسيارة مستقبلاً - في ظل ما تعشه المنطقة من حروب وقلائل !.

وكان عدد من السعوديين والسعوديات من المحسوبين على التيار المتمدن، قد تقدموا بالتماس للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان السعودية لدعم مطالبهم بالسماح للمرأة بقيادة السيارة في المملكة.

### تداعيات البيان :

وعلق القانوني القانوني عبد العزيز القاسم القاضي السابق، على عدم وجود أي امرأة ضمن قائمة أسماء الموقعين على البيان، بأنه أمر طبيعي ومنطقي، لأن هذا التيار لا يريد للمرأة أن تظهر أو تشارك في المجتمع، ومشروعهم الفكري والعملي ضد وجود المرأة بالأساس، مضيفاً أنه لا توجد مناقشة حقيقة لموضوع قيادة المرأة للسيارة في المملكة، لعدم وجود أرضية مشتركة، لأن جوهر هذا الحراك يتدرج تحت موضوع الآداب العامة والموقف من المرأة السعودية، وبعد موضوع قيادة المرأة للسيارة جزئية بسيطة جداً من النقاش، ويرى القاسم أن المرأة رهينة صراع فترين في المجتمع السعودي مشيراً إلى أنه يحق لأي مواطن إبداء رأيه، سواءً أكان موظفاً مدنياً أو عسكرياً.

فيما علق المحامي خالد الهويدي بأن وصف البيان للمطالبين بقيادة المرأة للسيارة بأنهم ملحدين ومنافقين وسفهاء ومبطلين، يمكن من إقامة دعوة قضائية

على كل الموقعين، لأن فيها قذف واضح وصريح، لا سيما وأن من بين المطالبين أعضاء في مجلس الشورى وشخصيات اجتماعية معروفة.

وفي اتصال هاتفي لـ«الشرق الأوسط» بالدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف أحد منسوبى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومن وقعا على البيان، أكد بأنه أحد الموقعين، وأن الإجابة على سؤال معارضته البيان للقرار الصادر عن مجلس الوزراء أمر يعود للجهات المختصة، وليس من اختصاص «الشرق الأوسط»، مع أنه وقع البيان وأراد له النشر في وسائل الإعلام!

وبناءً على ذلك أصدر مجلس الوزراء السعودي برئاسة خادم الحرمين الشريفين في مدينة جدة بتاريخ 13 سبتمبر (أيلول) الماضي، قرار يقضي بالتأكيد على الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم لتطبيق التوصوص النظامية ذات الصلة في حق أي موظف يخل بواجب الحياد والولاء للوظيفة العامة مهما كانت طبيعتها مدنية أو عسكرية وذلك بمناهضته لسياسات الدولة أو برامجها من خلال المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد أي بيان أو مذكرة أو خطاب بشكل جماعي أو التوقيع على أي من ذلك أو من خلال المشاركة في أي حوار عبر وسائل الإعلام أو الاتصال الداخلية أو الخارجية أو المشاركة في أي اجتماعات أو التستر على هذه المشاركة.

\* \* \*

### نظام المرور لا يمنع المرأة من قيادة السيارة:

هذا وقد سئل اللواء منصور التركي المتحدث الرسمي لوزارة الداخلية لجريدة الشرق الأوسط يوم 15/4/1427هـ في حوار أجرته هدى الصالح:

السؤال: هل أحد عوائق قيادة المرأة للسيارة تتعلق بأمن الطرق وإمكانية استغلال ذلك من قبل بعض المطلوبين أمنياً بالتنقل من مدينة لأخرى؟

الجواب: لا أعتقد بوجود أي تحفظ أمني أو مروري على قيادة المرأة

للسيارة، ووزارة الداخلية سلطة تنفيذية، وقيادة المرأة للسيارة تعنى به السلطة التشريعية، كما أنه يعود للمجتمع بالدرجة الأولى، ومدى تقبله واستعداده لهذا الأمر، ووزارة الداخلية تمنع وتقر وفقاً لأنظمة والتشريعات.

وأقول ما لم يقله المتحدث الرسمي لوزارة الداخلية بأن نظام المرور لم يمنع المرأة من قيادة السيارات، ولكن المعارضه القوية آتية من بعض المؤسسات الدينية وبعض معتقداتها حيث أنها ترفض الحداثة شكلاً وموضوعاً وتحارب العلم المختروعات الحديثة ..

وهذا يذكرنا بالكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا حينما كانت تسيطر على كل شيء حتى على سياسة الدولة، وتصر على أن الأرض ثابتة لا تدور، بينما أثبت العلماء منذ ذلك الوقت أن الأرض تدور حول محورها بسرعة 1600 كيلومتر في الساعة، وأنها تدور حول الشمس بسرعة مائة ألف كيلومتر في الساعة.

وبعبارة أخرى: إن الأرض ليست ثابتة في مكانها، بل تتحرك مثل غيرها من الأجرام السماوية، ولما كانت حركة الأرض دائرة نقول: إن الأرض تدور. وللأرض دورتان في آن واحد، دورة حول نفسها مرة كل يوم، ودورة حول الشمسمرة كل سنة، أي أنها لها دورة يومية ودورة سنوية.

### بعض علمائنا لا يعترفون بالعلوم الحديثة :

إلا أن بعض علمائنا لا يعترفون بدوران الأرض حول الشمس، ويحاربون بعض العلوم الطبيعية والاختراعات الحديثة إلى حد اتهام المؤمنين بها بتهمة نقص دينهم وزندقتهم وكفرهم، ولإثبات آرائهم في ذلك، يحسن أن نعود إلى كتبهم وفتاويمهم :

رأى الشيخ عبد العزيز بن باز :

في كتابه المشهور: (الأدلة الحسية والنقلية على جريان الشمس وسكنون الأرض يقول:

أما بعد: فلقد شاع بين كثير من الكتاب، والمؤلفين، والمدرسين في هذا العصر أن الأرض تدور، والشمس ثابتة، وراج هذا على كثير من الناس، وكثير السؤال عنه فرأيت أن من الواجب أن أكتب في هذا الكلمة موجزة ترشد القارئ إلى أدلة بطلان هذا القول ومعرفة الحق في هذه المسألة فأقول قد دل القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع علماء الإسلام، والواقع المشاهد على أن الشمس جارية في فلكها كما سخرها الله سبحانه وتعالى، وأن الأرض ثابتة قارة قد بسطها الله لعباده وجعلها لهم فراغاً ومهماً وأرساها بالجبار لثلا تميد بهم، قال الله تعالى: **﴿أَوْلَئِرَبِّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَيْنَانَ رَفَقًا فَنَفَقْتُهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْأَكَمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَفْلَأَ يُؤْمِنُونَ﴾**<sup>(30)</sup> وجعلنا في الأرض رؤساني أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلهم يهتدون<sup>(31)</sup> وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً وهم عن عيابتها معروضون<sup>(32)</sup> **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ أَيْلَلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ فِيٌّ فِيٌّ يَسْبُحُونَ** **﴿وَاللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ يَغْرِي عَمَّا رَوَاهَا فَمَ أَسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْعَرِيزِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ شَمَائِيٍّ يَدِيرُ الْأَمْرَ يَفْعَلُ الْأَيْمَنَ لَكُمْ يَلْقَوْهُ رَبُّكُمْ تُرْفَوْنَ**<sup>(2)</sup> **وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَىٰ وَأَنْهَاراً** الآية، وقال تعالى: **﴿وَالْقَنِّ فِي الْأَرْضِ رَوَيْسٌ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارٌ وَسَبَلٌ لَعَلَّكُمْ تَهَذِّبُونَ﴾** وقال تعالى: **﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ يَغْرِي عَمَّا رَوَاهَا وَالْقَنِّ فِي الْأَرْضِ رَوَيْسٌ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ** الآية. وقال تعالى: **﴿يُولِّيْعُ أَيْلَلَ فِي الْأَنْهَارِ وَيُولِّيْعُ الْأَنْهَارَ فِي الْأَيْلَلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِ شَمَائِيٍّ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْعُلُوكُ**. وقال عز وجل: **﴿وَالشَّمْسُ يَجْرِي لِمُسْتَقْرَرٍ لَهُمَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ** **الْعَلِيمِ**<sup>(33)</sup> **وَالقَمَرُ قَدْرَتُهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمُهْوَنِ الْقَدِيرِ**<sup>(34)</sup> **لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدِيرَ الْقَمَرَ وَلَا أَيْلَلُ سَاقِيَ الْأَنْهَارِ وَلَلِّيْلُ فِيٌّ فِيٌّ يَسْبُحُونَ** **﴾**. وقال تعالى: **﴿يُنَكِّرُ أَيْلَلَ عَلَىَ الْأَنْهَارِ وَيُنَكِّرُ الْأَنْهَارَ عَلَىَ الْأَيْلَلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلِكِ شَمَائِيٍّ لَا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَظِيرُ**. وقال تعالى: **﴿وَرَىَ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَ تَرْوِيْدَ عَنْ كَهْمِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَ تَرْفِصُمْ ذَاتَ الْشَّمَالِ وَقُمْ فِي فَجَوْهُ مِنْهُمْ**

الآية، فهذه الآيات الكريمة دلائل قاطعة، وبراهين ساطعة على أن الشمس  
 جارية لا ثابتة وأن الأرض قارة ساكنة كما قد أرساها الله بالجبال الرواسي ومدّها  
 لعباده وبسطها لهم وجعلها فراشاً ومهدًا ليستقرّوا عليها، ويتفعّلوا بما خلق الله  
 فيها، كما قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» وقال  
 تعالى: «اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا» وقال تعالى: «أَنَّهُ يَجْعَلُ الْأَرْضَ  
 يَمْدَدًا ﴿٦﴾ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا» والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقد نصّ علماء التفسير  
 - رحمة الله عليهم - كابن جرير، والبغوي، وابن كثير، والقرطبي، وغيرهم  
 على ما دلت عليه الآيات المحكمات التي سبق ذكرها من جري الشمس،  
 وسيرها في فلكها طالعة، وغاربة، وسكنون الأرض واستقرارها، وهكذا علماء  
 الإسلام المعروفون المعتمدون عليهم في هذا الباب وغيره قد صرحو بما دلّ عليه  
 القرآن الكريم من كون الشمس والقمر جاريين سائرين في فلكهما على التنظيم  
 الذي نظمه الله لهما وأن الأرض قارة ساكنة قد أرساها الله بالجبال وجعلها أوتاداً  
 لها فمن زعم خلاف ذلك وقال إن الشمس ثابتة لا جارية فقد كذب الله، وكذب  
 كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم  
 حميد وهو القائل سبحانه: «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا»، «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ  
 بِقِلَّةٍ»، «فَلَمَّا آتَيْتُمْ أَغْنَمَ أَمْرَ اللَّهِ»، «مَا أَشَدَّهُمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا خَلَقَ  
 أَنْفُسَهُمْ» وكل من قال هذا القول فقد قال كفراً وضللاً لأنه تكذيب لله،  
 وتكذيب للقرآن، وتکذیب للرسول ﷺ لأنه ﷺ قد صرّح في الأحاديث  
 الصحيحة أن الشمس جارية، وأنها إذا غربت تذهب وتسجد بين يدي ربها تحت  
 العرش كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - وكل  
 من كذب الله سبحانه أو كذب كتابه الكريم أو كذب رسوله الأمين ﷺ فهو كافر  
 ضال مضل يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتدًا ويكون ماله فيما ليت مال  
 المسلمين كما نصّ على مثل هذا أهل العلم، والإيمان في باب (حكم المرتد)  
 وكما أن هذا القول الباطل مخالف للنصوص فهو مخالف للمشاهد المحسوس،  
 ومكابرة للمعقول والواقع، فلم يزل الناس مسلّمهم، وكافرهم يشاهدون الشمس

جارية طالعة وغارية، ويشاهدون الأرض قارة ثابتة، ويشاهدون كل بلد وكل جبل في جهته لم يتغير من ذلك شيء، ولو كانت الأرض تدور كما يزعمون لكان البلدان، والجبال، والأشجار، والأنهار، والبحار لا قرار لها، وشاهد الناس البلدان المغربية في المشرق، والمشرقة في المغرب، ولتغيرات القبلة على الناس حتى لا يقرر لها قرار، وبالجملة فهذا القول فاسد من جوهر كثيرة يطول تعدادها، وأمّا من قال إن الأرض تدور، والشمس جارية قوله أسهل من قول من قال بثبوت الشمس، ولكنه في نفس الأمر خطأ ظاهر مخالف للآيات المتقدّمات، وللمحسوس، والواقع، ووسيلة للقول بعدم جري الشمس فقد أوضح الله في الآيات المذكورة أنما القوى الجبال في الأرض ثلاثة تمتدّ بهم، والميد هو الحركة، والاضطراب، والدوران، كما نصّ على ذلك علماء التفسير، وأئمة اللغة وفي تكثير قائله نظر لأن الأدلة الواردة في ثبوت الأرض وسكنوها، وعدم دورانها ليست في الصراحة كالأدلة الواردة في جري الشمس، وعدم سكونها، وأن القائلين بدوران الأرض قد أوردوا شبّهات توجب التوقف عن كفر من قال بذلك، وأمّا إنكار جري الشمس فلا ريب في كفر قائله للأدلة الصرحية القطعية في ذلك، ومن الشبه التي أوردها بعض من قال بدوران الأرض أنهم قالوا إن الميد الذي نفاه الله غير الدوران الذي أثبتناه، فالميد شيء وهو الاضطراب وعدم الاستقرار، والدوران شيء آخر وهو شيء خفي لا يحسن به، وهذا باطل، وشبهة زائفه فقد نصّ أئمة التفسير واللغة على أن الميد يطلق على الاضطراب، والحركة، والدوران، كما سيأتي ذلك فيما سنقلّله للقارئ من كلام علماء التفسير، وأئمة اللغة، وشبه بعضهم بقوله تعالى: «وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَوْرُثُ مِنَ السَّحَابَيْتُ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّمَا حَيَّرُ بِمَا تَفْعَلُوْنَ» وهذه أيضاً شبهة زائفه تنادي بجهل قائلها، وقلة بصيرته بكتاب الله، وعلى جهله بالواقع، فإن هذه الآية الكريمة ذكرها الله في سياق الخبر عن يوم القيمة وذلك بعلم مما قبلها وهو قوله تعالى: «وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الْأَصْوَرِ فَقَرَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَنْوَهٍ دَاهِرِينَ». ثم قال سبحانه: «وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا

جَامِدَةٌ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ<sup>١</sup>» يعني بذلك يوم ينفتح في الصور كما هو واضح من السياق ومن الآيات الأخرى مثل قوله تعالى: «وَيَوْمَ سَيِّرُ الْجِبَالَ وَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَسْرَتْهُمْ فَلَمْ تَنَاوِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا»، وقال تعالى: «وَكَسَلَوْنَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ بِنَسْعَهَا رَبِّ نَسْفَاهُ» وقال تعالى: «إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ يَمْتَنَّا ١٧ يَوْمَ يُنْفَعُ فِي الصُّورِ فَلَأَنَّهُنَّ أَفَوَابًا ١٨ وَفَنِحَتِ الْسَّمَاءُ تَكَانُتْ أَتْوَابًا ١٩ وَسَيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا» والآيات في هذا المعنى كثيرة، ثم هذا القول مخالف للواقع المشاهد المحسوس فالناس يشاهدون الجبال في محلها لم تسير فهذا جبل النور في مكة في محله، وهذا جبل أبي قبيس في محله، وهذا أحد في المدينة في محله، وهكذا جبال الدنيا كلها في محلها لم تسير، وكل من تصور هذا القول يعرف بطلانه، وفساد قول صاحبه وأنه بعيد عن استعمال عقله وفكرة، قد أعطى القياد لغيره كبهيمة الأنعام فنعود بالله من القول عليه بغير علم، وننعود بالله من التقليد الأعمى الذي يردي من اعتقاده، ويقلله من ميزة العقول إلى خلق البهيمة العجماء ثم إن الله سبحانه له لم يقل: (وترى الأرض تحسبها جامدة) وإنما قال: «وَرَى الْجِبَالَ» فكيف يجوز لمسلم أن يحتج بالآية على غير ما دلت عليه، ويترك الآيات الصريريات الدالة على بيان المراد من هذه الآية. والقاعدة المتبعة عند علماء التفسير أنه مهما أمكن تفسير الآيات بعضها ببعض فذلك واجب الاتباع، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، وهذا أنا أنقل لك أيها القارئ، والطالب للحق والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وحسبنا ونعم الوكيل. قال الجوهري - رحمه الله - في الصحاح ما نصه: (ماد الشيء يميد ميداً تحرك، ومادت الأغصان تمايلت، وماد الرجل تبخر) وقال ابن منظور في اللسان: (ماد الشيء يميد ميداً تحرك ومال) وفي الحديث: «لَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدَ فَأَرْسَاهَا بِالْجِبَالِ» إلى أن قال: (وقال أبو العباس يعني ثعلب وهو من أئمة اللغة في قوله تعالى: «أَنْ تَبَدَّلْ يُكُمْ» قال: تتحرك وتزلزل، وقال القراء: سمعت العرب تقول: الميد الذين أصحابهم الميد من الدوار) وقال في القاموس: (ماد يميد ميداً وميداناً تحرك وزاغ).

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير شيخ المفسرين - رحمه الله - في تفسيره المشهور عند قوله تعالى في سورة الرعد: «وَسَخَّرَ النَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ بَجْرَى لِأَجْلِ شَسَّى» ما نصه: «يقول وأجرى الشمس والقمر كل بجري لأجل شسى» ويفصل بين الليل والنهار» قوله: «كُلُّ بَجْرَى لِأَجْلِ شَسَّى» يقول جل ثناؤه كل ذلك يجري في السماء لأجل مسمى أي لوقت معلوم وذلك إلى فناء الدنيا، وقيام القيمة التي عندها تكون الشمس ويختفي القمر وتختفي النجوم إلى أن قال في قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَى وَأَنْهَرًا» ما نصه: «يقول تعالى ذكره «وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ» فبسطها طولاً وعرضًا، قوله، «وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَى» يقول جل ثناؤه وجعل في الأرض جبالاً ثابتة، والرواسي جمع راسية وهي الثابتة يقال منه: أرسيت الوتدي الأرض إذا أثبته كما قال الشاعر:

بِهِ خَالِدَاتٍ مَا يَرْمَنُ وَهَامِدٌ

### وأشعرت أرسته الوليدة بالفهر

يعتني أثبته، وقال رحمه الله تعالى عند قوله تعالى في سورة النحل: «وَالْقَنِ في الْأَرْضِ رَوَسِيَّكَ أَنْ تَمِيدَ بِيَكُمْ» ما نصه: «يقول تعالى ذكره: ومن نعمه عليكم أيها الناس أيضاً أن القن في الأرض رواسي وهي جمع راسية وهي الثواب في الأرض من العجائب، قوله أن تميد بكم يعني أن لا تميد بكم وذلك كقوله تعالى: «بَيْسِنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا» والمعنى أن لا تضلوا وذلك أنه جل ثناؤه أرسى الأرض بالجبال لثلاً يميد خلقه الذي على ظهرها، وقد كانت مائدة قبل أن ترسى بها ثم ذكر بعض الآثار في ذلك ثم قال والميد هو الاضطراب والتكتفو يقال مادت السفينة تميد ميداً إذا تكتفت بأهلها ومالت، ومنه الميد الذي يعتري راكب البحر وهو الدوار». أهد.

وقال ابن جرير - رحمه الله - أيضاً عند قوله تعالى في سورة ياسين: «وَكُلُّ فِلَّكٍ يَسْبَحُونَ» يقول وكل ما ذكرنا من الشمس والقمر والليل والنهار في ذلك يجرون، وقال البغوي - رحمه الله - في تفسيره عند قوله تعالى في سورة

النحل: «وَالْقَنْ في الْأَرْضِ رَوَسِيَ أَنْ تَبَدَّ يَحْكُمُ» ما نصه أي ثلا تميد بكم أي تتحرك، وتميل، والميد هو الاضطراب، والتكتفو منه قيل للدور الذي يعتري راكب البحر ميد، وقال عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: «وَوَكْلٌ في فَلَّكٍ يَسْبَحُونَ» يجرون ويسرون بسرعة كالسابع في الماء. أهد المقصود، وقال الحافظ ابن كثير / رحمة الله / في تفسيره عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: «وَجَعَلْنَا في الْأَرْضِ رَوَسِيَ» أي جبالاً أرسى الأرض بها وقرها وثقلها ثلا تميد بالناس أي تضطرب وتحرك فلا يحصل لهم قرار عليها، إلى أن قال عند قوله سبحانه: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الَّيَّارَ وَالنَّهَارَ» أي هذا في ظلامه وسكنه وهذا بضمائه، وأنسه يطول هذا تارة ثم يقصر أخرى، وعكسه الآخر «وَالشَّمْسَ وَالقَمَرُ» هذه لها نور يخصها وفلك بذاته، وزمان على حدة، وحركة، وسير خاص، وهذا بنور آخر، وفلك آخر وسير آخر، وتقدير آخر «كُلُّ فِي فَلَّكٍ يَسْبَحُونَ» أي يدورون، وقال عند قوله تعالى في سورة ياسين: «كُلُّ فِي فَلَّكٍ يَسْبَحُونَ» يعني الليل والنهر والشمس والقمر كلهم يسبحون أي يدورون في ذلك السماء، قاله ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراصاني، اه المقصود، وقال القرطبي - رحمة الله - في تفسيره عند قول الله سبحانه في آية الرعد: «وَسَرَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرُ» أي ذللهما لمنافع خلقه، ومصالح عباده، وكل مخلوق مذلل للخلق «كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُّسَمٍّ» أي إلى وقت معلوم وهو فناء الدنيا، وقيام الساعة التي عندها تكور الشمس، ويختفف القمر، وتندثر النجوم، وتتشتت الكواكب، وقال ابن عباس - رضي الله عنهم - أراد بالأجل درجاتهما، ومتازلهما التي يتھيان إليها لا يجاوزانها، وقيل معنى الأجل المسمى أن القمر يقطع فلكه في شهر، والشمس في سنة إلى أن قال في قوله سبحانه: «وَهُوَ الَّذِي مَدَ الْأَرْضَ» ما نصه: لما بين آيات السموات بين آيات الأرض أي بسط الأرض طولاً وعرضًا «وَجَعَلَ فِيهَا رَوَسِيَ» أي جبالاً ثوابت وأحدتها راسية لأن الأرض ترسو بها أي ثبت، والإراسء الشivot، قال عترة:

فصبرت عارفةً لذلك حرّةً

ترسو إذا نفس الجبان تطلع

إلى أن قال والذي عليه المسلمون، وأهل الكتاب القول بوقوف الأرض وسكنها ومدتها وأن حركتها إنما تكون في العادة لزلزلة تصيبها أهـ، وقال القرطبي أيضاً في تفسير قوله تعالى في سورة الأنبياء: **«وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوْسِيًّا»** أي جبالاً ثوابت **«أَنْ تَبْيَدَ بِهِمْ»** أي لثلا تميد بهم ولا تتحرك ليتم القرار عليها. قاله الكوفيون. وقاله البصريون: المعنى: كراهة أن تميد بهم، والــ.  
التحرك والدوران يقال ماد رأسه أــ دار، إلى أن قال عند قوله سبحانه: **«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِحُونَ»** ذكرهم نعمة أخرى حيث جعل لهم الليل ليسكنوا فيه، والنــار ليتصــرفوا فيه لمعايشــهم، والشــمس والقــمر أي وجعل الشــمس آية النــهار، والقــمر آية اللــيل لتعلم الشــهور، والسنــون والحساب كل يعني من الشــمس والقــمر والنجــوم والكــواكب واللــيل والنــهار في ذلك يسبــحون أي يجرــون ويــسرون بسرعة كالسابــع في المــاء، قال تعالى وهو أصدق القائلين: **«وَالْتَّيْخِنَتْ سَبَّــاً»** ويــقال للفرس الذي يــمــد يــده في الجــري سابــع، وقال - رحــمه الله - عند قوله تعالى في سورة يــاسين: **«كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِحُونَ»** يعني الشــمس، والقــمر، والنجــوم في ذلك يسبــحون أي يجرــون وقيل يدورون، ولم يــقل تسبــح لأنــه وصفــها بفعل من يــعقل. انتهى المقصود، وقال الشــوكاتي رحــمه الله في تفسيره لقوله تعالى في سورة النــحل: **«وَالْأَنْقَافُ فِي الْأَرْضِ رَوْسِيًّــا أَنْ تَبْيَدَ بِكُمْ»** أن كراهة أن تميد بــكم على ما قاله البصريون أو لثلا تميد بــكم على ما قاله الكوفيــون والمــيد الاضطراب يــمــيناً وشــمالاً مــاد الشــيء يــمــدــاً تحــرك، ومــادــت الأغــصــان تــمــاــيلــتــ، ومــادــ الرجل تــبــخــترــ، وقال عند تفسيره لقوله تعالى في سورة الأنــبياء: **«وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوْسِيًّــا أَنْ تَبْيَدَ بِهِمْ»** المــيدــ التــحرك، والدورــانــ أي لــثــلا تــتــحركــ وتــدورــ بهــمــ أو كــراــهــةــ ذلكــ. أــهــ وهذا يــوــافقــ ما نــقلــناهــ آنــفــاً عنــ القرــطــبيــ - رــحــمهــ اللهــ - وــقــالــ ابنــ الــقيــمــ رــحــمهــ اللهــ فيــ مــفتــاحــ دــارــ الســعادــةــ (ــفصلــ) ثمــ تــأــمــلــ خــلــقــ الــأــرــضــ عــلــيــ ماــ هــيــ عــلــيــهــ حــينــ خــلــقــهــ وــاقــفــةــ ســاكــنــةــ لــتــكــونــ مــهــداًــ وــمــســقــرــاًــ لــلــحــيــوــانــ، وــالــنــبــاتــ، وــالــأــمــتــعــةــ وــيــتــمــكــنــ الــحــيــوــانــ، وــالــنــاســ مــنــ الســعــيــ عــلــيــهــ فــيــ مــارــبــهــ، وــالــجــلوــســ لــرــاحــاتــهــ، وــالــنــوــمــ لــهــدــوــنــهــ، وــالــتــمــكــنــ مــنــ

أعمالهم ولو كانت رجراجة متكففة لم يستطعوا على ظهرها قراراً ولا هدوءاً، ولا ثبت لهم عليها بناء، ولا أمكنهم عليها صناعة، ولا تجارة، ولا حراثة، ولا مصلحة كيف كانوا يتهنون بالعيش والأرض ترتفع من تحتهم، واعتبر ذلك بما يصيّبهم من الزلازل على قلة مكثها كيف تصيرهم إلى ترك منازلهم، والهرب عنها، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَالْقَنِ في الْأَرْضِ رَوَسٌ أَنْ تَبِدِّي  
إِلَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَلَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَكَرَازًا﴾ وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهَدًا﴾ وفي القراءة الأخرى (مهادا) وفي جامع الترمذى وغيره من حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال، فقالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد، قالوا: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم الريح، قالوا: يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق صدقة بيمنيه يخفىها عن شماله) اهـ.

وقال ابن القيم - رحمة الله - في مفتاح دار السعادة أيضاً (فصل) ثم تأمل الحكمة في طلوع الشمس على العالم كيف قدره العزيز العليم سبحانه فإنها لو كانت تطلع في موضع من السماء فتقف فيه ولا تعوده لما وصل شعاعها إلى كثير من الجهات، لأن ظل أحد جوانب كرة الأرض يحجبها عن الجانب الآخر، وكان يكون الليل دائماً سرداً على من لم تطلع عليهم، والنهر سرداً على من هي طالعة عليهم فيفسد هؤلاء وهؤلاء فاقتضت الحكمة الإلهية، والعناية الربانية أن قدر طلوعها من أول النهار من المشرق فتشرق على ما قبلها من الأفق الغربي ثم لا تزال تنور وتغشى من جهة بعد جهة حتى تنتهي إلى المغرب فتشرق على ما استر عنها في أول النهار فيختلف عندهم الليل، والنهر فتنقسم مصالحهم. اهـ ولو ذهبنا ننقل ما قاله العلماء في هذا المقام لطال الكلام، وخرج عن حد الإيجاز، وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية، ومقتنع

لطالب الحق، والله يهدي من يشار إلى صراط مستقيم، ونسأله سبحانه أن يوفقنا، وسائر المسلمين للتمسك بشرعه، والتference فيها، والإعراض عما خالفها، وأن يربينا الحق حقاً ويمن علينا باتباعه، ويربينا الباطل باطلًا ويوفقاً لاجتنابه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده وسوله محمد وآل وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رأي الشيخ محمد بن عثيمين:

فقد سئل عن دوران الأرض، ودوران الشمس حول الأرض؟ وما توجيهكم لمن أرسد إليه تدریس مادة الجغرافيا، وفيها أنَّ تعاقب الليل والنهار بسبب دوران الأرض حول الشمس؟

فكان جوابه: خلاصة رأينا حول دوران الأرض: أنه من الأمور التي لم يرد فيها نفي ولا إثبات، لا في الكتاب، ولا في السنة، وذلك لأنَّ قوله تعالى: **﴿وَالْقَنْ في الْأَرْضِ رَوَيْكَ أَنْ تَبَيَّدَ بِكُمْ﴾** ليس بصريح في دورانها، وإن كان بعض الناس قد استدلَّ بها عليه مُحتجًا بأنَّ قوله: **﴿أَنْ تَبَيَّدَ بِكُمْ﴾** يدلُّ على أن للأرض حركة، لولا هذه الرواية؛ لاضطررت بمَنْ عليها.

وقوله تعالى: **﴿أَللَّهُ أَلَّيْ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾** ليس بصريح في انتهاء دورانها؛ لأنها إذا كانت محفوظة من الميدان في دورانها بما ألقى الله فيها من الرواسي، صارت قراراً وإن كانت تدور.

أما رأينا حول دوران الشمس على الأرض الذي يحصل به تعاقب الليل والنهار: فإننا مستمدون بظاهر الكتاب والسنة من أنَّ الشمس تدور على الأرض دوراناً يحصلُ به تعاقب الليل والنهار حتى يقوم دليلاً قطعياً يكون لنا حجة بصرف ظاهر الكتاب والسنة إليه - وأتى ذلك - فالواجِبُ على المؤمن أن يستمسك بظاهر القرآن الكريم والسنة في هذه الأمور وغيرها.

ومن الأدلة على أن الشمس تدور على الأرض دَوْرَانًا يحصلُ به تعاقبُ الليل والنهار، قوله تعالى: «وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَوُرٌ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرُضُهُمْ ذَاتَ الْشَّمَالِ»؛ فهذه أربعة أفعال أُسِنِدَتْ إلى الشمس (طلعت) (ترَوَرٌ) (غَرَبَتْ) (تَقْرُضُهُمْ).

ولو كان تعاقبُ الليل والنهار بدَوران الأرض لقال: وترى الشمس إذا تَبَيَّنَ سطحُ الأرض إليها تَرَوَرُ كَهْفُهُمْ عنها أو نحو ذلك.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذئْنَ حين غربت الشمس: أَنْدَرِي أَينَ تذهب؟ فقال: الله ورسوله أعلم. قال: «إِنَّهَا تَذَهَّبُ وَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَتَسْتَأْذِنُ فِيْذَنُ لَهَا، وَإِنَّهَا تَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا»، ويقال: ارجع من حيث جئت، فتطلع من مغربها، ففي هذا: إسنادُ الذهابِ والرجوعِ والطلوّعِ إليها، وهو ظاهرٌ في أنَّ الليل والنهار يكونُ بدَورانَ الشمس على الأرض.

وأما ما ذكرهُ علماءُ الفلكِ العصريُّون؛ فإنه لم يصلَّ عندهما إلى حدِّ اليقين، فلا نَدْعُ من أجله ظاهر كتاب ربنا وسُنة نبينا.

ونقول لِمَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ تَدْرِيسُ مَادَةِ الجُغرافِيا: يُبَيَّنُ للطلبة أنَّ القرآنَ الْكَرِيمَ والسنَّةَ كلاهما يدلُّ بظاهرِه على أنَّ تعاقبَ الليل والنهار، إنما يكون بدَورانَ الشمس على الأرض لا بالعكس.

فإذا قال الطالب: أيها نأخذ به: أَظَاهَرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أمَّا مَا يَدْعِيهِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأَمْوَارِ الْيَقِيْنِيَّاتِ؟

فجوابه: أنا نأخذ بظاهر الكتاب والسنة؛ لأنَّ القرآنَ الْكَرِيمَ كلامُ الله تعالى الذي هو خالقُ الكونِ كُلُّهُ، والعالَمُ بكلِّ ما فيه من أعيانٍ وأحوالٍ، وحركةٍ وسُكُونٍ، وكلامُه تعالى أَصْدُقُ الْكَلَامِ وأَثْيَثُهُ وهو سبحانه أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبِيَانًا لِكُلِّ شيءٍ، وأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُبَيَّنُ لِعَبَادِهِ لَيَلَّا يَضِلُّوا.

وأما السنة فهي كلام رسول رب العالمين، وهو أعلم الخلق بأحكام ربه وأفعاله، ولا ينطلي بمثل هذه الأمور إلا بوعي من الله عز وجل؛ لأنه لا مجال لتلقيها من غير الوحي.

وفي ظني - والله أعلم - أنه سيجيء الوقت الذي تتحطم فيه فكرة علماء الفلك العصرية كما تحطم فكرة (داروين) حول نشأة الإنسان) . هـ.

فإذا كان بعض علماء الدين الكبار قد حاربوا العلوم الطبيعية والمخترعات الحديثة بطريقة انتقائية بحيث اعتبروها واستخدموها بعض ما لا يتعارض مع مفاهيمهم الدينية المتشددة، وكافحوا بعض ما لم يستوعبوه إلى حد التحرير باستخدام نظرية: (سد النرائج) لكثير من الأعراف المباحة شرعاً، فإنه من الطبيعي أن يتكاتفوا لإصدار فتاوى تحرم المرأة من قيادة السيارات بحجج دينية واحدة، ولا أمل على الإطلاق في الجيل الحالي في كثير من علماء الدين بدليل أن بعضهم اعترف ببعض الأحكام الدينية القوية، لكنه ما لبث أن تراجع عنها نتيجة لضغط زملائه المتطرفين، لذلك فإن تصحيح هذه المعارضة التي تندفع بالدين من أجل الدفاع عن مفاهيمهم القبلية الراسخة كالجبال في عقولهم الباطن لا يمكن أن يحصل إلا بقرار سياسي، أما إذا اعتمدنا على الوقت وصبرنا حتى يتعرض هذا الجيل الذي شوه سمعة الإسلام باسم المملكة العربية السعودية، فإننا قد نحتاج إلى نصف قرن آخر .

ومازال رفض الحداثة مستمراً حتى الوقت الحاضر، حيث مازال أحد كبار رجال الدين يقف حائلاً دون استخدام الحساب وعلوم الفلك في رؤية هلال شهر رمضان ويرفض معرفة أوائل الشهور القمرية حسابياً.

\*\*\*



## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب:

- 1 - إبراهيم فوزي: تدوين السنة.
- 2 - أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين.
- 3 - أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.
- 4 - أحمد حسين يعقوب: أين سنة الرسول، وماذا فعلوا بها؟
- 5 - أحمد شوقي الفتجرى: 1. الاختلاط - 2. النقاب.
- 6 - أحمد عمران الزاوي: نضال المرأة في مواجهة التحدي.
- 7 - إسماعيل الكردى: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث.
- 8 - بنت الشاطئ: نساء النبي عليه الصلة والسلام.
- 9 - الحافظ بن كثير: تفسير القرآن العظيم.
- 10 - حسن الزين: الإسلام والفكر السياسي المعاصر.
- 11 - حسن الكرمي: الهادى إلى لغة العرب.
- 12 - حيدر غيبة: هكذا تكلم العقل.
- 13 - خالد محمد خالد: 1. دفاع عن الديمقراطية - 2. رجال حول الرسول ﷺ.
- 14 - راشد العبارك: فلسفة الكراهة.

- 15 - رشاد سلام: تطبيق الشريعة بين القبول والرفض.
- 16 - رفعت حسان: الإسلام وحقوق المرأة.
- 17 - سامر اسلامبولي: المرأة: مفاهيم يجب أن تصح.
- 18 - سعيد الأغفاني: الإسلام والمرأة.
- 19 - سلطان بن خالد بن حثين: الفقهاء والخلفاء.
- 20 - سيد سعيد عبد الغني: حقيقة الولاء والبراء.
- 21 - صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: موسوعة الحديث الشريف.
- 22 - صالح حسن سعيم: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي.
- 23 - صلاح الدين أرقه دان: التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر.
- 24 - عباس محمود العقاد: 1. عقيرية عمر - 2. المرأة في القرآن.
- 25 - عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي: الدرر السنّة في الأوجبة النجدية.
- 26 - عبد الحليم أبوشقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة.
- 27 - عبد المتعم النمر: الاجتئاد.
- 28 - عثمان بن الصلاح الشهروزوري: أدب الفتوى.
- 29 - عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديدة المدائني: شرح نهج البلاغة.
- 30 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلّى.
- 31 - الفخر الرازي: التفسير الكبير.
- 32 - فاطمة المرنسي: الحرير السياسي.
- 33 - محمد بن جرير الطبرى: تفسير الطبرى.
- 34 - محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط.
- 35 - محمد رشيد رضا: 1. تفسير المنار - 2. حقوق النساء في الإسلام.
- 36 - محمد صالح السيد الموسوي: المرأة في الإسلام.
- 37 - محمد عزة دروزة: التفسير الحديث.
- 38 - محمد عبداللطيف محمود: الاختلافات الفقهية.
- 39 - محمد عماره: 1. الإسلام والفنون الجميلة - 2. التحرير الإسلامي للمرأة.

- 40 - محمد الغزالى : 1. سر تأخر العرب والمسلمين - 2. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث - 3. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والواافية - 4. ليس من الإسلام .
- 41 - محمد مهدي شمس الدين : المستر والنظر .
- 42 - محمد معاذ بن مصطفى الخن : اجتهادات الصحابة .
- 43 - محمد ناصر الدين الألبانى : جلباب المرأة .
- 44 - محمد هشام البرهانى : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية .
- 45 - وجنت عبد الرحيم ميمنى : قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها .
- 46 - يعقوب محمد إسحاق : إصلاح الفكر الديني أولاً .
- 47 - يوسف عبدالرحمن الفرت : التطبيقات المعاصرة .
- 48 - يوسف القرضاوى : 1. الحلال والحرام في الإسلام - 2. شريعة الإسلام - 3. الصحوة الإسلامية - 4. فتاوى معاصرة - 5. فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة - 6. كيف نتعامل مع السنة النبوية؟

#### **ثانياً: الصحف والمجلات :**

- 1 - جريدة الاقتصادية .
- 2 - جريدة البلاد .
- 3 - جريدة الرياض .
- 4 - جريدة الجزيرة .
- 5 - جريدة المدينة .
- 6 - جريدة عكاظ .
- 7 - جريدة الوطن .
- 8 - مجلة المعرفة .



# **الفهرس**



## الفهرس

5	استهلال
7	المحور الأول : وجه المرأة سبب المشاكل
9	قالوا وأقول عن المرأة
11	المرأة قبل الإسلام
15	المرأة في الإسلام
17	المرأة في القرآن الكريم
19	وجه المرأة عند تيار الصحوة
21	الدرس الثاني : أحكام لباس المرأة
21	وجه المرأة في الكتب المدرسية
23	مضار التبرج والسفور
25	رسالة الحجاب
43	إلزام المعلمات بتنعفية وجوههن
47	وجه المرأة في القرآن والشّرعة
49	سبب نزول آية الحجاب
49	ما هي آية الحجاب؟

50	الحجاب في الجاهلية
51	الحجاب في العصر الحديث
51	تغطية وجه المرأة ليس هو الحجاب
53	لماذا كثُر استخدام جزء من آية الحجاب في الاحتجاج؟
68	أحكام خاصة بأزواج النبي ﷺ
71	البحث عن غطاء لوجه المرأة
83	أدلة القرآن على مشروعية كشف المرأة وجهها
85	أدلة السنة على مشروعية كشف وجه المرأة
89	آخر الحيل من أجل تغطية وجه المرأة
91	شهادةأخيرة
93	اعتبارات مرجحة لقول الجمهور
97	حوار صحفي حول وجه المرأة
103	التويجري يرد
112	تعقيب الدكتور عبد العزيز التويجري
118	رد الشيخ صالح الفوزان
121	د. عبد العزيز التويجري موافلاً سجاله الشرعي
127	المحترمون يجلسون مع المحترمات
131	امرأة تُعلق وجهها أمام دراجة هوائية
135	المحور الثاني: هموم تعاني المرأة منها
137	هل تزني الممنوعة من العمل؟
141	هناك فرق بين المطعم والديسكون
147	أكاديمي في المصيدة!
153	الإسلام لا يحرّم الخلوة

157	محاولة لحرم الاختلاط!
161	الشيطان لا يغلب كل إنسان
165	متى يحاسب رجال الحسبة؟
169	دفاع عن أخطاء رجال الحسبة!
173	محكمة التمييز تؤيد حكماً مناقضاً للشرع
177	لولي الأمر حق إلغاء الأحكام القضائية
181	صحية جديدة للقضاء
185	معنى : (الضرب) في القرآن الكريم
189	الفتوى وسيلة لازدراء المرأة
195	فمن الأحاديث النبوية التي منعت تدوين السنة
195	تدوين الحديث
197	ومن الأحاديث النبوية التي أجازت تدوين الحديث
203	احقار المرأة باسم النبي
204	الأحاديث التي تحقر المرأة
219	ضرب المرأة
223	«سد النرائج» بدعة جديدة لحرم الحلال
224	وبناء على ذلك تقول قاعدة سد النرائج بأن
231	سفر المرأة وحدها جائز
235	المرأة في مجلس الشورى
241	المحور الثالث : قيادة للسيارة خط أحمر
243	جدل يتجدد
244	مسيرة السيارات
249	فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

251	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
251	فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
252	فتوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
257	بيان وزارة الداخلية بمنع قيادة النساء السيارات
259	بيان سعودي يوتعذر بياناً يرفض قيادة المرأة للسيارة
262	تداعيات البيان
263	نظام المرور لا يمنع المرأة من قيادة السيارة
264	بعض علماتنا لا يعترفون بالعلوم الحديثة
277	المصادر والمراجع

